الفصل الثالث
رؤية لحقوق الطفل في الإسلام
والمردود النفسي الاجتماعي والتربوي وكيفية الوفاء بها

مقدمة

أ- حقوق الطفل قبل ولادته:

١. حق الطفل في الانتساب إلى والديه.

٢. حسن اختيار الزوج والزوجة.

٣. حقه في أن يولد سليم من الأمراض الوراثية.

٤. حق الجنين في الحياة والبقاء والنماء.

٥. حق الجنين القانوني في أهلية وجوب محدودة.

٦. حق الطفل في تجنيبه الشيطان قبل انجابه.

ب- حقوق الطفل بعد ولادته:

٧. حق الطفل في استحسان اختيار اسمه.

٨. حق الطفل في الختان.

٩. حق الطفل في الارضاع حتى الإشباع.

١٠. حق الطفل في الفطام التدريجي غير المفاجئ.

١١. حق الحضانة للأم.

١٢. حق الطفل في الاحتفاء بقدومه والسرور بمقدمه.

١٣. حق الطفل في أهلية وجوب كاملة.

١٤. حق الطفل في الحفاظ على هويته.

١٥. حق الطفل في التحنيك أسوة بالرسول.

١٦. حق الطفل في الدعاء وأن يؤذن في أذنيه.

١٧. حق الطفل في ذبح عقيقة وحلق شعره والتصدق.

١٨. حق الطفل في الإنفاق عليه ورعايته.

١٩. حق الطفل في التربية العقائدية.

٢٠. حق الطفل في غرس حب الرسول.

٢١. حق الطفل في تحفيظه القرآن.

٢٢. حق الطفل في التربية التعبدية.

٢٣. حق الطفل في إخراج زكاة الفطر.

٢٤. حق الطفل في التربية الأخلاقية.

٢٥. حق الطفل في إثراء النمو اللغوي وعدم استعجال النمو الجسدي.

٢٦. حق الطفل في عدم التفرقة بينه وبين إخوته والعدل والمساواة بينهم.

٢٧. حق الطفل في تنشئته محباً للوالدين.

٢٨. حق الطفل في توعيته بصلة الأرحام.

٢٩. حق الطفل في توعيته بحقوق الجيران والرحمة بالصغير.

٣٠. حق الطفل في تعويده احترام الكبير

٣١. حق الطفل في مصادقة الصديق الصالح.

٣٢. حق الطفل في عدم التفريق بينه وبين أحد والديه.

٣٣. حق الطفل في معرفة متى تنتهي مرحلة الطفولة.

٣٤. حق الطفل في التعليم المتكامل والمتوازن.

٣٥. حق الطفل في الاستمتاع و السرور والفرح والشعور بالحب والرحمة.

٣٦. حق الطفل في ممارسة الرياضة واللعب واللهو المباح.

٣٧. حق الطفل في التربية الجنسية.

٣٨. حق الطفل في اتباع أساليب التربية الإسلامية في تربيته.

٣٩. حق الطفل في إشعاره بالقبول والاستجابه لحقه.

٤٠. حق الطفل في إعطائه حقه في التعبير عن نفسه والثقة والشعور بالاعتبار والتشجيع لإظهار مواهبه.

٤١. حق الطفل في تعليمه الرفق والرحمة بالحيوان والتفاعل مع البيئة.

٤٢. حق الطفل في التمتع بصحة جيدة.

٤٣. حق الطفل في الشعور بالإنتماء.

٤٤. حق الطفل في حمايته من المساس بشرفه وسمعته والحماية المتكاملة.

٤٥. حق الطفل في التمتع بالتكافل الاجتماعي.

٤٦. حق الطفل في التربية الدعوية.

obeikandl.com

٤٧.حق الطفل عديم الأهلية أو ناقصها في الولاية والوصاية.

٤٨.حق الطفل في حمايته من الاستغلال الإقتصادي.

٤٩.حق الطفل في تحديد المسئولية الجنائية والمعاملة الخاصة.

٥٠.حق الطفل في حمايته أثناء الحروب والطوارئ.

٥١. حق الطفل المعاق في الرعاية.

٥٢.حق الطفل في تكريمه بعد موته.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثالث
رؤية لحقوق الطفل في الإسلام
والمردود النفسي الاجتماعي والتربوي وكيفية الوفاء بها

مقدمة

شرع الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً حقوقا للإنسان في شمول وعمق وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها.

وحيث أن الإسلام هو خاتم الرسالات الإلهية التي أوحى بها رب العالمين إلى رسله عليهم السلام ليبلغوها للناس هداية وتوجيها إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة يسودها الحق والخير والعدل والسلام فكان لزاماً على المسلمين أن يبلغوا دعوة الإسلام امتثالاً لأمر ربهم: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾

(آل عمران : ١٠٤)

ووفاءً لحق الإنسانية عليهم واسهاماً في إنقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء وتخليص الشعوب مما تعانيه من كروب وأزمات.

ونحن كمسلمين انطلاقاً من عبوديتنا لله الواحد القهار ومن إيماننا بأن الأمر كله لله، وأن مردنا جميعاً إليه، وأنه وحده الذي يملك هداية الإنسان إلى ما فيه خيره وصلاحه ومن تصديقنا بوحدة الدين الحق الذي جاءت به الرسل جميعاً ومن رؤيتنا

في ضوء ما جاء في كتابنا المجيد لحكمة خلق الإنسان وتكريمه وتفضيله على كثير من العالمين. ومن استبصارنا لنعم الله التي لا تعد ولا تحصى. ومن ادراكنا العميق لما يعانيه العالم من أوضاع فاسدة ونظم آثمة ومن منطلق مسئوليتنا تجاه المجتمع الإنساني وحرصنا على أداء أمانة التبليغ لإقامة حياة أفضل تقوم على الفضيلة وتتطهر من الرذيلة يحل فيها التعاون والإخاء بدلاً من العداوة. يسودها التعاون والسلام. حياة يتنفس فيها الإنسان معاني الحرية والمساواة والإخاء والعزة والكرامة.فنحن مطالبون بتوضيح مبادئ حقوق الإنسان و خاصة حقوق الطفل كما بينتها الشريعة الإسلامية وحمل لواء الدعوة إلى تحقيقها فهي حقوق شرعها الله سبحانه وليس من حق الإنسان أن يعطلها أو يعتدي عليها ولا تسقط حصانتها الذاتية بإرادة الفرد تنازلاً عنها ولا بإرادة المجتمع.

ومن خصائص حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية الآتي:

١- من أبرز ما يميز حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية هو أن مصدر هذه الحقوق مبني على أن السيادة والحاكمية لله عز وجل لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِۦ ۚ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾

(الأنعام:٥٧)

وقوله: ﴿ ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ﴾

(الأنعام:٦٢)

٢- من خصائصها الثبوت فلا تتغير بتغير الزمان وتبدل الظروف والأحوال والأماكن.

٣- الانسجام الكامل بين حقوق الإنسان وطبيعة هذا الدين فالإسلام لم يترك الحقوق مجردة بل جعلها في جو وإطار الأحكام الشرعية، وفي منظور المقاصد الشرعية. وقرنها بآدابها وأخلاقها وجعل الاخلال بتلك الآداب إخلالاً بهذه الحقوق، وربطها في النهاية بالدين. وجعل مصدرها إلهياً فكان بناء الحقوق في الإسلام بناء متكامل منسجم مع الطبيعة الربانية لهذا الدين.

٤- إضافة إلى السبق الزمني لحقوق الإنسان في الإسلام على غيره فإن هذه الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان لم تتحقق بعد صراعات فكرية أو ثورات ومطالبات كما هو الشأن في تاريخ حقوق الإنسان في النظم الديمقراطية وأسباب نشأتها- وإنما استقرت مبادئها وأحكامها وحياً من عند الله عز وجل دون سابق حديث عنها أو تطلع إليها أو كفاح في سبيلها.

٥- إنها قوية ومرتبطة بالحياة وتلمس حاجة الإنسان بخلاف الحقوق في التشريعات الأخرى فإنها منصبغة بالصبغة الفلسفية.(محمد بن محمد المختار الشنقيط صـ٤٧-٤٨).

وقبل البدأ في تناول رؤية الباحثة لحقوق الطفل في الإسلام يلزم بيان أن بعض هذه الحقوق ربما ينظر إليها من أول وهلة أنها ليست بحق للطفل حيث أنه لم يشعر باحتياجه لإشباعها ولكن لأهمية هذه الحقوق وقيمتها في حياة الطفل وآثارها التي سوف تظهر فيما بعد يمكن اعتبارها حقوقاً وعلى الآباء ضرورة الالتزام والوفاء بها حتى لا يحرموا الطفل من الأساليب الإيجابية للتنشئة الاجتماعية السليمة السوية وتسمى

بالحقوق غير المباشرة للطفل. إنما الحقوق المباشرة للطفل فهي ما يشعر الطفل انه باحتياج إليها في حينه.

وفيما يلي ما تم حصره من حقوق للطفل المسلم مستمدة من القرآن الكريم ومن السنة المشرفة واجتهادات السلف الصالح.

أ- حقوق الطفل قبل ولادته:

١- حقه في الانتساب إلى والديه:

حرصت الشريعة الإسلامية كل الحرص على ثبوت الأنساب الصحيحة وصيانتها من الضياع والكذب والتزييف فلم تترك النسب لأصحابه يدعونه إن شاءوا وينفونه إن رغبوا ولو خالف ذلك الواقع بل جعلت ثبوت النسب حقاً مباشراً للولد يدفع بها عن نفسه المعرة والضياع ويعرف بها ذوي الأرحام المأمور بصلتهم في قوله تعالى:

﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

(النساء : ١)

لذلك فلقد أحل الله الزواج وحرم الزنى حتى ينشأ الأولاد معروفي النسب حتى لا تكون وصمة عار تلتصق بهم طول حياتهم.

وثبوت النسب في الإسلام منوط بالفراش المشروع لقول الرسول ﷺ " الولد للفراش وللعاهر الحجر"(رواه الجماعة إلا أبا داود) وقدرت الشريعة عقاب شديد كعقوبة للزنا وهي الرجم بالحجارة وأكدت الشريعة على عدم اختلاط الأنساب فقررت عدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها حتى يتحقق النسب للأب الحقيقي لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة : ٢٢٨)

و قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾

(البقرة : ٢٣٤)

ولهذا السبب أيضاً حرم الإسلام ما يسمى باستئجار الأرحام وأطفال الأنابيب وغيرها من أشكال الاخصاب الحديثة التي قد تختلط فيها الأنساب بدون ضوابط تحفظ الأنساب. ومن هذا المنطلق حرم الله التبني وهو نسب الطفل إلى غير أبويه حتى لا يشب الأطفال وهم لا يعرفون أباءهم الحقيقيين فتتأثر نفسياتهم ويصبحوا غير أسوياء حاقدين على المجتمع وتتكون لديهم اتجاهات سلبية عدوانية تجاه أفراده. لقوله تعالى:

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾

(الفرقان: ٥٤)

وقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

(الأحزاب: ٥)

وفي حديث عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: " **من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام** " **(متفق عليه)**. وهذا البند يخالف ما جاء في المواثيق الدولية حيث نصت على أن ينسب الطفل إلى والدين بغض النظر عن الآباء الحقيقيين. كما أنها أقرت التبني بخلاف ما جاء في الشريعة الإسلامية. وأقرت أيضاً

استئجار الأرحام وأطفال الأنابيب دون التدقيق الكافي والضوابط الصارمة مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

وما تفككت الأسر الغربية غير المسلمة إلا لأنها تقوم على رابطة بيولوجية فردية فقط وليست متعددة الروابط الأخرى عاطفية ومجتمعية متكاملة كما في الإسلام. وتحللت من التزامتها تجاه الأولاد. على عكس الأسرة المسلمة فهي تحقق للأطفال أسرة ممتدة الروابط تحميه وترعاه وتربيه.

وانتساب الطفل لوالديه يحفظ له حقه في الحياة الكريمة بين أقرانه فيكتسب الطفل السكينة والطمأنينة فينتظم المجتمع السوي. ولا يخفى علينا ما يعانيه شخص لا يعلم نسبه من حالة نفسية مضطربة وهدر كرامته كإنسان مما يؤثر في سلوكه فضلاً عن أن هذا الحق يطهر المجتمع من الفاحشة التي قد ينتج عنها كثير من الأطفال المشردين اللقطاء الذين لا يعرف لهم نسب تأويهم الملاجئ بلا أب شفيق ولا أم حنون. حتى التبني الذي ينتشر في الغرب وإن كان بدافع الشفقة على الأولاد بانتسابهم إلى المتبنى لهم فهو لا يؤدي إلى رأب الصدع المتولد من عدم معرفة الطفل أباه وأمه.

ومما يذكر عن شرف الانتساب إلى الأصلاب ما جاء في النهي عن الطعن في الأنساب احتراماً لتلك الرابطة الانسانية التي بها تتضح معالم شخصية المرء طفلاً وشاباً ورجلاً وشيخاً فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: " **اثنان في الناس هما بهما يكفر، الطعن في الأنساب والنياحة على الميت**"(**رواه مسلم في كتاب الايمان١/٣٥٦**) **ويدلل على أهمية هذا الحق ما جعل العرب يفتخرون بأنسابهم.**

٢- حسن اختيار الزوج والزوجة:

اختيار الزوج والزوجة هي أولى مراحل البناء والتأسيس لبناء الأسرة، فالأم هي المربية والمعلمة الأولى للطفل.والأب راع الأسرة ومسئول عنها فالرجل المسلم مطالب بحسن اختيار زوجته فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: " **تنكح المرأة لأربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك** " (**رواه البخاري كتاب النكاح ٣/٢٤٦ ح ٥٠٩٠**). فهذه وصية نبوية باختيار الزوجة ذات الدين لسلامة الأسرة المسلمة ولتكون المربية الأولى لأطفالها ولتربيتهم التربية الإسلامية فتغذيهم بالإيمان كما تغذيهم بالطعام وتصب فيهم أحسن الأخلاق والمبادئ مع اللبن فقد قال الرسول ﷺ :" **تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهم وأخواتهم**" (**رواه ابن ماجه والبيهقي صحيح الجامع رقم ٢٩٢٨**).

وحث الرسول الكريم أيضاً على حسن اختيار الزوج فقال الرسول ﷺ :" **إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض** " (**أخرجه الترمذي في سننه كتاب النكاح ٣/٣٨٥ ح ١٠٨٤**).

وحيث أن كلاً من الأب والأم عليهما دور مهم في تربية وتنشئة الأبناء فكان لزاماً أن يتمتع كل منهما بحسن الخلق وقوة الإيمان حتى ينشؤا أبناءهم التنشئة السليمة. فقد قال رسول الله ﷺ: " **ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**" (**رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه**). وهذا الحديث يبين لنا أن التنشئة الاجتماعية تلعب دوراً رئيساً في تهيئة واعداد الناشئة اعداداً سليماً فصلاح الأبناء من صلاح الآباء فكيف يستقيم الظل والعود أعوج؟ . ويروى أن عمر بن الخطاب مر ذات يوم وهو يتفقد الرعية بجوار خيمة امرأة بائعة لبن تقول لابنتها

أضيفي الماء إلى اللبن فرفضت الابنه وقالت لأمها أن هذا حرام فقالت الأم أنه لا يوجد من أحد يرانا فقالت الابنة لكن الله يرانا. فلما سمع عمر قول الفتاة قرر أن يزوجها أحد أبنائه فعرضها عليهم فتزوجها ابنه عاصم فقد اختار عمر ذات الدين والخلق لتكون زوجة لابنه وكان نتاج هذا الزواج المبارك أن أنتج خليفة المسلمين الملقب بالخليفة الخامس الراشد عمر بن عبد العزيز لأنه حفيدهم وسار مسيرتهم مهتدياً بالكتاب والسنة.

وعلى هذا الأساس رغب الإسلام في الزواج وإنجاب الولد الصالح ليكون ذخراً للإسلام وصلاح المجتمع المسلم. وقال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾

(آل عمران ١٤)

وقال تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾

(الكهف : ٤٦)

وهذه الآيات تؤكد على ضرورة تعاقب الأجيال المسلمة الصالحة. وفي رواية لأحمد عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً وفي حديث رواه أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار " **جاء رجل للنبي ﷺ فقال**

إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد فأتزوج بها ؟ فنهاه رسول الله ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال رسول اللهﷺ: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم " (أبو بكر بن الحسين البيهقي ١٢٥٢هـ جـ ٧ صـ ٨١). وقد حرم الإسلام تعقيم الرجال والنساء واستئصال الأرحام بغير ضرورة طبية لتحقيق استمرار مسيرة البشرية.

هذا ومن حق الطفل على والديه استخارة الله كل منهما قبل الاقدام على الزواج، فما يقدره الله بعد هذه الاستخارة سيكون خيراً لهم ولأولادهم من بعد فالله لا يأتي إلا بخير.

ومن هنا يتبين أهمية الزواج في الإسلام وأهمية اختيار الزوج والزوجة كل للآخر على أساس الدين والأخلاق كحق من حقوق الطفل المباشرة التي تعود عليه بالفائدة. فالزواج في الإسلام يهدف إلى انبات الذرية لخلافة الأرض وجعل للأب والأم واجبات ليكمل كل منهما الآخر ويشتركان معاً في أداء دورهما في التنشئة الوالدية التي يغذيها دافع الدين والأخلاق. فالأسرة التي تنشأ على التوافق الديني والخلقي تربي أبناءاً أسوياء أصحاء نفسياً متوافقين ومتكيفين اجتماعياً ويعود ذلك على المجتمع بالخير فتتصلح التعاملات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها بين أفراده حيث يكون كل من الأب والأم قدوة لأبنائهما فيكون تأثير ذلك خيراً بينما نشأة الأسرة على سوء التوافق بين الزوج والزوجة على مبدأ الخلق الحسن والايمان الصحيح يؤدي إلى وقوع الابناء في تناقض القدوة فيكونوا عرضة للتشتت النفسي والذهني ويكونوا فريسة سهلة للصراعات والمخاوف والتي بدورها تهدر طاقتهم فيفشلوا ذاتياً واجتماعياً ويكون له أثر سلبي عليه وعلى المجتمع.

ومن استقراء الواقع الذي نعيش فيه وما تشير إليه بعض الدراسات الاجتماعية من زيادة نسبة الطلاق يمكن القول أنه قد يكون من أسباب الطلاق عدم حسن اختيار الزوج والزوجة. وهذا الأمر له مردوده النفسي والاجتماعي الخطير على الأبناء لانفصال الأب عن الأم وتفكك الأسرة وتشتتها. يؤدي ذلك إلى شعور الطفل بفقدان الأمن فلم تعد الأسرة هي المحضن الرئيسي له.

٣- حق الطفل في أن يولد سليماً من الأمراض الوراثية:

فقد قال الرسول ﷺ: " **تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس**"(**رواه أبو داود والنسائي**). وقال أيضاً رسول الله ﷺ: " **المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير**"(**أخرجه مسلم عن أبي هريرة**). وجاء عن عمر بن الخطاب أنه قال لآل السائب " قد أضويتم فانكحوا في النوابغ " أي الغرائب. وجاء أيضاً عنه أنه قال " لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاوياً (أي نحيف الجسم بليد الذكاء)(أخرجه ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣١) . كل هذا يؤكده العلم الحديث وعلم الوراثة و ما يحدث من انتقال للأمراض الوراثية والعيوب الخلقية إلى النسل كلما انحصر الزواج جيل بعد جيل في الزواج من الأقارب بسبب العوامل الوراثية السلبية التي تسود مع التركيز في زواج الأقارب. مما يتطلب الأمر وضع تشريعات لضرورة الفحص الطبي والوراثي قبل الزواج. وقد أوصى الإسلام بعدم الانغلاق أي جعل الزواج في الأقارب فقط بحجة عدم تفتت الثروة فهذا يؤدي إلى ضعف النسل هو ما نراه في عادات كثير من الأسر في الريف وصعيد مصر. فالطفل المعافى صحيح البنية هو في الأغلب الأعم ذو شخصية سوية مقارنة بغيره من الأطفال المرضى وعلى الأخص الأطفال ذوي الإعاقة الجسدية أو العقلية نتيجة حملهم أمراض وراثية ناتجة عن زواج الأقارب فنجدهم أقل قدرة على الاندماج في الحياة

الاجتماعية وأقل انتاجاً وابداعاً وأكثرهم انعزالية لاحساسهم بالعجز والنقص واختلافهم عن الأطفال الأصحاء وهذا يؤثر بدوره سلباً على نموهم النفسي والاجتماعي السوي وينعكس ذلك على المجتمع ككل.

ويتبين مما سبق حق الطفل في أن يولد سليماً من الأمراض الوراثية هو من الحقوق المباشرة له.

٤- حق الجنين في الحياة والبقاء والنماء:

حافظ الإسلام على حياة الجنين وهو في بطن أمه فحرم الله الإجهاض إلا في حالات معينة يحددها طبيب مسلم حرصاً على سلامة الأم. فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾

(الأنعام: ١٥١)

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾

(الإسراء: ٣٣)

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾

(الإسراء: ٣١)

والشريعة الإسلامية فرضت عقوبة على الأم التي تسقط جنينها ولا تحافظ عليه. قال حماد بن سلمة عن الحجاج عن عبده الضبي أن امرأة كانت حبلى فذهبت تستدخل فألقت ولدها فقال ابراهيم النخعي " عليها عتق رقبة ولزوجها عليها غرة: عبداً أو أمة"(ابن حزم د.ت جـ ١٣ صـ ٣٨٢). وفرضت الشريعة الإسلامية عقاب على من يعتدي على الأم الحامل فيسقط وليدها.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :" اقتتلت امرأتان من هُذيل فرمت أحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا للنبي ﷺ فقضى الرسول ﷺ أن دية جنينها غُرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يُطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هذا من إخوان الكُهَّان من أجل سَجعِه الذي سَجَع" (النووي ١٤٠١هـ جـ٤ صـ ٢٥٤) فهذا يبين مدى حرمة الجنين التي ترعاها الشريعة الإسلامية فقال الرسول ﷺ :" **المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل وليدها وإن زنت لا ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها "(أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني د.ت جـ٢ صـ٨٩٩)**. والنبي ﷺ أوقف تنفيذ حد الزنى وهو من حدود الله على المرأة الغامدية الحامل حتى تضع جنينها.فقد روي الإمام أحمد في مسنده ابن ماجه أن امرأة غامدية جاءت للنبي ﷺ تعترف بالزنى وطلبت من النبي ﷺ أن يقيم عليها الحد فقال لها النبي ﷺ " **ارجعي حتى تلدي " فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله فقالت يا نبي الله هذا قد ولدت قال لها " اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه" فلما فطمته جاءت بالصبي وفي يده كسرة خبز قالت يا نبي الله هذا قد فطمته فأمر النبي ﷺ بالصبي فدفعه إلى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر لها حفرة وذكر حديث الرجم .(مسلم ٣٢٩٣ ، أبو داود ٣٨٧٤ ، ،مسند أحمد ج٥ ٣٤٨)**.

وقد أوقعت الشريعة الإسلامية عقوبة على الأم التي تتعمد تناول أدوية تؤدي لوفاة الجنين عمداً فقال ابن قدامه " إذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئاً وتعتق رقبة " (ابن قدامة المقدسي ١٤٠١هـ ج٢ صـ٨١٦).

أما من ناحية حق الطفل في النماء فهو مرتبط بغذاء الأم المتكامل فمن المعلوم أن الجنين يستمد غذاؤه عن طريق المشيمة التي تمده بما يحتاجه من عناصر غذائية من كالسيوم وبروتين ودهنيات فإذا نقص غذاء الأم كماً وكيفاً فإن ذلك يؤثر على الجنين تأثيراً سيئاً وأخطر ما في ذلك هو ما يتعلق بتأثيره على نمو المخ. ولذا فقد حثت الشريعة الإسلامية على سلامة الأم الحامل وكم ونوع الغذاء التي تتناوله فقد أباح الإسلام افطار الأم الحامل في رمضان وعليها القضاء ورغب في ذلك فعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: **" إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه" (أخرجه أحمد في مسنده ٣/١٠٨)**. وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: **"إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم"(أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ٢/٣٢٩ ح ١٤٠٨ والترمذي في كتاب الصيام ٣/٨٥ ح ٧١٥)**.

ومن مبدأ الحرص على سلامة الحالة الصحية للأم الحامل من الإصابة ببعض الأمراض كالحصبة الألمانية والملاريا والزهري حيث أنها تنتقل للجنين وقد تبين أيضاً أن تناول المسكرات والمخدرات تؤثر في صحة وسلامة الجنين من الأمراض بل إن الأدوية والأشعة التي قد تتناولها الأم الحامل قد يكون لها تأثيراً ضاراً على نمو الجنين وحالته الصحية لأنه قد يؤدي إلى حدوث تشوهات للجنين وتأثير على نمو الجهاز العصبي له حيث قد يعطله ،وقد يؤثر أيضاً في حدوث قصور في المخ يترتب عليه الضعف العقلي لذا وجب على الأم الحامل أن تخضع لاشراف طبي أثناء فترة الحمل لتفادي هذه الأضرار .وفي تحريم تناول الخمور والمخدرات في الإسلام ما يؤكد حرص الإسلام على سلامة الجنين بالإضافة للحرمة الشرعية.

وقد حرص الإسلام على بث روح الايمان والرضا والصبر لدى الانسان المسلم فالأم الحامل المسلمة تبتغي من إنجابها ارضاء الله سبحانه وتعالى فهي حتماً تصبر وتحتسب الأجر منه وكلما كانت الأم قريبة من الله عز وجل كلما كان جنينها مستقراً هادئاً وكلما ابتعدت عن منهج الله وتأزمت نفسيتها كلما كان جنينها قلقاً متوتراً تستمر معه هذه الحالة حتى ينمو ويكبر فيكون وبالاً على المجتمع ككل وهذا يجعلها حريصة على سلامة الجنين بهذا الدافع الإيماني.

ولا يخفى علينا أهمية الحالة الانفعالية والنفسية لنمو الجنين الذي يتأثر تأثيراً مباشراً بانفعالات الأم لأن الانفعال يصحبه زيادة في افراز بعض الهرمونات في الدم مثل هرمون الادرينالين الذي يزيد افرازه في حالات الخوف والغضب وهذه الهرمونات وغيرها من المواد الكيميائية مثل الاستيل كولين تنفذ من خلال المشيمة إلى الجنين وتغير كيمياء الدم لديه يؤثر بالتالي على سلامة نمو الجهاز العصبي له والعكس صحيح. (د.علاء الدين كفافي ١٩٩٧ صـ١٤٠-١٤٣).

ومن هنا يتبين أهمية حق الجنين في الحياة والبقاء والنماء لكونه حق مباشر له حتى ينمو ويكبر في بيئة رحمية سوية وصحية ويعود أثر ذلك فيمابعد على الحالة الصحية سواء الجسدية أو السلوكية أو النفسية له ليندمج ويؤثر في المجتمع المسلم ايجاباً.

٥- حق الجنين القانوني في أهليه وجوب محدودة:

ولقد حافظ الإسلام للجنين على حقه في الأهلية القانونية والمالية فللجنين حق الميراث عند الفقهاء جميعاً بل قرر علم المواريث أن الميراث يوقف حتى يتم التعرف على الجنين ذكر أم أنثى وهل المولود يحجب أحد الورثة أم لا . وعند تقدير نصيب الجنين في التركة فهو يعامل بأحسن الاعتبارات ويحجز له أوفر الأنصبة حتى يولد ويتحدد موقفه فيتم تحديد الأنصبة كاملة.

ومن حق الجنين أيضاً الوصية فاكتفى الشرع باقرار الموصي بهذه الوصية . وقد أجمع الفقهاء على ثبوت الوصية للجنين إذا خرج حياً. وللجنين الحق في الوقف لأنه من الوسائل التي يثبت بها التملك لأن ثبوت الوقف إنما يتم بإيجاب الواقف وحده دون توقف على قبول الموقوف عليه(جمهور الفقهاء)(ابن عابدين د.ت جـ٤ صـ٤٧٤) . قال ابن رجب الحنبلي قال ابن عقيل يثبت له استحقاق الوقف في حال كونه حملاً حتى صح الوقف على الحمل ابتداءاً إذ تمليك الحمل عنده تمليك منجرلا معلن" (ابن رجب د.ت صـ١٨٣).

ولعظمة هذا الدين أن حفظ لهذه المضغة حقها وهي لا تزال في ظلمتها من قبل أن ترى نور الحياة حتى يتحقق العدل في الأسرة والمجتمع.

وهذا الحق هو حق غير مباشر للطفل يعود عليه بالنفع المادي إلا أن آثاره العظيمة الطيبة تعود عليه في الكبر عندما يعلم أنه حتى وهو جنين قد حفظ الإسلام له حقه المادي وهذا يولد لديه شعوراً قوياً بالانتماء إلى أسرته ومجتمعه والعزة بدينه لأن بدون شعوره بهذا في كبره تتولد لديه الكراهية والبغضاء بحرمانه من حقه المادي الذي كفله الإسلام ويشعر بتقصير الآباء والمسئولين عن رعايته في الحفاظ على حقه المشروع.

٦- حق الطفل في تجنيبه الشيطان قبل انجابه:

عندما عصى الشيطان أمر ربه بالسجود لآدم توعد الشيطان بني آدم بالإضلال فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ أَرَءَيْتَكَ هَـٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٢﴾ قَالَ ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ

فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا ﴿٦٣﴾ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾

(الإسراء : ٦٢-٦٤)

وعن عياض بن حمار أن رسول الله ﷺ قال:" **قال الله تعالى إني خلقت عبادي حنفاء فجاءت الشياطين فاجتالتهم**" (**رواه مسلم**). ومن هنا جاءت السنة النبوية توصي الأزواج بالدعاء عند الدخول بالزوجة فيأخذ بناصيتها ويدعو بالوارد في ذلك عن النبي ﷺ بقوله: " **اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه**" (**البخاري في الدعوات ح ٦٣٨٢**). وبالدعاء عند اتيان الزوجة أن يرزقهم الولد الصالح ويجنبهم الشيطان " فقد روى عبد الرزاق بإسناده عن ابن عباس قال:" قال رسول الله ﷺ: **لو أن أحدهم إذا أتى أهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فيولد بينهما ولد فلا يصيبه الشيطان أبداً** "(**رواه الشيخان**).

فهناك صراع بين الإنسان والشيطان على الذرية والأولاد فالشيطان أقسم أن يسعى لابعاد الذرية عن منهج الله ويصرفهم عن طاعته وإذا لم يتمتع الطفل بهذا الحق فإنه يحتاج إلى جهد كبير عندما يشب كبيراً لإصلاح ما أفسده الشيطان.فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم من العروق كما قال رسول الله ﷺ. وتجنيب الشيطان من أن يضر الجنين هو حفظ لله له فينشأ الطفل مسلح ضد نرغات الشيطان .

ولقد أوضح الله سبحانه وتعالى أن الاستعاذة به من الشيطان يقي الانسان من شروره فقد قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾

(آل عمران: ٣٥-٣٦)

فهنا نذرت امرأة عمران ما تحمله في بطنها لله واستعاذت بالله من الشيطان الرجيم فكانت أن وضعت مريم البتول ومن بعدها نبي الله عيسى ابن مريم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام وهذا يبين أهمية الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم في صلاح الأبناء ورعاية الله لهم.

وهذا الحق هو حق غير مباشر للطفل يعود عليه بالأمن والإيمان عندما يكبر ويعلم أن الشيطان أكبر عدو للإنسان وأن الاستعاذة بالله من الشيطان من قبل الوالدين حتى قبل تكونه نطفة حمته من تحكم الشيطان فيه وبرعاية الله له منذ ذلك الحين ويستمر لديه الشعور بأهمية ذلك.

ب- حقوق الطفل بعد ولادته:

٧- حق الطفل في استحسان اختيار اسمه:

فالتسمية منذ الأسبوع الأول مأمور بها وكان ﷺ: يسمي أبناء أهله وقرابته وأصحابه ويتخير من الأسماء ما هو جميل المعنى طيب الوقع على السمع. من حق

الأطفال اختيار الأسماء الجميلة لهم حتى لا تعيبهم أو تجعلهم عرضة للسخرية من أقرانهم فعن بن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ: **" أحب أسماؤكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن "(أخرجه مسلم كتاب الأدب وما يستحب من الأسماء ٣/١٦٨٢ ح ٢١٣٢)**. وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : **" أكرموا أولادكم وأحسنوا أسماءهم" (أخرجه بن ماجه في سننه كتاب الأدب ٣/١٢١١ ح ٣٦٧١)**. ويروى أنه ﷺ جاء دار ابنته فاطمة رضي الله عنها حين ولدت حسناً ثم سأل ماذا سميتم ابني؟ فقال على كرم الله وجهه حرباً فقال النبي ﷺ: **بل هو حسن.** ولم يكن عليه الصلاة والسلام يتوقف عند تسمية المولودين حديثاً بالأسماء الطيبة الكريمة بل كان يغير من أسماء أصحابه الذين يدخلون الإسلام فقد غير اسم " عبد العزى" إلى "عبد الله أو عبد الرحمن" و غير اسم " صعب" إلى "سهل" و غير اسم "برة" إلى "زينب" . فعن محمد بن عمرو بن عطاء رحمه الله قال سميت ابنتي برَّه فقالت لي زينب بنت أبي سلمة أن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم فقال الرسول ﷺ: **" لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم" فقالوا بم نسميها قال سموها زينب" (رواه مسلم وأبو داود)**.

وقد غير اسم عاصية إلى جميلة فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية وسماها جميلة.(رواه مسلم وأبو داود) ونهى عن تسمية اسماءً معينة قال رسول الله ﷺ: **" لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح" (رواه مسلم واللفظ له والترمذي وأبو داود)**. وروى الترمذي عن عمر رضي الله عنه قال:" قال رسول الله ﷺ: **" لأنهين أن يسمى رافع وبركة ويسار "(اسناد قوي)(عبد القادر الأرناؤوط ١٤٠٣هـ ١/٣٧١)**. فقد روى أبو داود عن أبي

الدرداء رضي الله عنهما قال قال رسول الله " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم " (أخرجه ابن ماجه في صحيحه).

ومن هنا يتبين أن حق الطفل في استحسان تسميته هو حق مباشر للطفل فلحسن التسمية فوائد نفسية واجتماعية تعود على الولد بالخير فللاسم السيء حزناً في نفس صاحبه وجهامة على وجهه وانطواء وتشاؤماً وكآبة نفسية لاسيما إذا تتبعه الآخرين بالسخرية والاستهزاء أما التسمية الحسنة اتباعاً لسنة النبي ﷺ فهي تهيىء للطفل حياة سعيدة هانئة بين أقرانه من أبناء المجتمع فيتكون المجتمع السوي المنتج دون عقد أو أزمات نفسية.

فاسم الطفل هو جزء من مفهومه لنفسه وفكرته عن ذاته ايجاباً أو سلباً منذ مولده وصفاته وسجاياه قد ترتبط بمفهوم اسمه فإذا كانت صفاته حسنة حميدة وأقر له المحيطون له بذلك مال إلى أن يكون مفهوماً ايجابياً عن ذاته أما إذا كانت له صفات سلبية وعرفها المحيطون به وسخروامنه أو استهجنوها فإنه يميل إلى بناء مفهوم ذاتي سالب، والاسم جزء من مفهوم الذات فإن كان حسناً ساعد على نمو مفهوم الذات الايجابي وإن كان سيء المعنى أو ثقيل على السمع أصبح من عوامل نمو مفهوم الذات السالب.

٨- حق الأطفال في الختان:

فالختان هي صبغة الله التي صبغ الناس عليها لقوله وتعالى: ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴾

(البقرة : ١٣٨)

قال ابن قتيبة رحمه الله في تفسير هذه الآية يريد الختان فسماه صبغة لأن النصارى كانوا يصبغون أولادهم في الماء بما يسمونه التعميد ويعتبرونه طهرة لهم فقال تعالى الزموا صبغة الله لا صبغة النصارى وأراد بها ملة ابراهيم عليه السلام(ابن قتيبة شرح السيد أحمد صقر د.ت صـ١٤٩) .

وقد اختلف العلماء في كون الختان واجب أو مسنون بالنسبة للذكر وقد اعتمد بعضهم على أنها سنة عن النبي ﷺ نحن مأمورين باتباعها. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ " الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط "(رواه مسلم والبخاري) وعن شداد ابن أوس قال النبي ﷺ " الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء"(رواه أحمد والبيهقي). والختان للذكور سنة كما جاء في الحديث وواجب في بعض أقوال الفقهاء وهو تدبير صحي عظيم يوقي صاحبه كثيراً من الأمراض والاختلاطات فمن فوائده:

١- يتخلص من قطع القلفة من الافرازات الدهنية التي تحدث روائح كريهة وانتان وهي تبطل الصلاة الموقوفة على الطهارة والوضوء.

٢- تقلل الإصابة بالسرطان

٣- تجنب الطفل الإصابة بسلس البول الليلي بسبب الانعكاس العصبي مصدره القلفة المتخرشة.

٤- تحسين القوة الجنسية.

٥- يخفف خطر العادة السرية لأن وجود القلفة ومفرزاتها تثير الأعصاب التناسلية وتدعو المراهق إلى حكها.

٦- يمكن أن يسبب الرجل غير المختون الأذى لزوجته. (عبد الله ناصح علوان ١٩٧٦ ج١ ص١٠٩-١١٨).

فمن الحديث السابق تتبين سنية الختان أو وجوبه للذكور أما بالنسبة للإناث فهو مكرمة أي من المستحبات دون الوجوب وليس له جانب وقائي كما في الذكور لم ينهى عنها الإسلام صراحة. ففي حديث الضحاك بن قيس قال قال رسول الله ﷺ للخافضة أي الخاتنة: " **أشمي ولا تنهكي فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزواج" (أخرجه الحاكم والطبراني والبيهقي وأبو نعيم)**. أشمي ولا تنهكي : أي لا تبالغي في القطع) ولا يخفى علينا أن هذه الشعيرة لها معاني تربوية ودينية فأما المعنى التربوي ففيها تطويع وتربية وتوجيه للنفس البشرية على الانقياد في تطبيق شرع الله وأما المضمون الديني فيتمثل في أن الختان تشريع إلهي شرعه الله ليكمل به الفطرة.

ولقد كشفت أبحاث طبية حديثة النقاب عن أهمية الختان في الوقاية من مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز إذ تبين أن مخاطر الإصابة بالإيدز لدى الرجال المختتنين هي أقل بما يصل إلى ثمانية أضعاف. ونقلت المجلة المتخصصة " التطبيق الطبي" التي تصدر في ميونيخ في عددها الجديد هذه الخلاصة عن دراسة أجراها الباحث "روبرت بايلي" من جامعة إيلينوي في شيكاغو. وأوصت الدراسة بإجراء عمليات الختان للرجال في إفريقيا وآسيا من أجل مكافحة تفشي الإصابة بالإيدز فيهما. وسبق للطب الحديث أن توصل إلى مزايا الختان في الوقاية من سرطان الجهاز التناسلي.

ولما كانت الفائدة المرجوة من ختان الإناث غير ظاهرة كما يقول بعض المتخصصين من الأطباء فهي إذاً ليست من حقوق الطفل الأنثى بالإضافة لما تعانيه من أضرار صحية ونفسية نتيجة عدم قيام الأطباء المتخصصين بها حيث يقوم بها من يسمى بحكيم الصحة وهو ليس طبيب متخصص ، وينتشر ختان الإناث في الريف والصعيد المصري.

مما سبق يتبين لنا أهمية حق الطفل في الختان فهو من الحقوق المباشرة التي تعود حالة أدائها بالصحة البدنية على الطفل ولاشك أن الولد عندما يكبر ويتفهم هذه الأهمية ويعرف أن أبواه لم يقصرا معه في أداء هذا الحق وهو خير له من جميع النواحي الصحية فيفخر ويطمئن قلبه لأنه تربى على سنة رسول الله ﷺ وعلى الفطرة الإسلامية السليمة.

٩- حق الطفل في الرضاعة حتى الاشباع:

الطفل بعد ولادته بحاجة إلى أن تتلمس يداه صدر أمه ليجد المتعة النفسية والراحة العاطفية ويتغذى لبن أمه مع الحنان الدافق ويمص حليب أمه من ثدييها اللذين هيأهما الخالق عز وجل وهيأ المعمل الذي يولد الحليب في صدر الأم فقيرة كانت أم غنية وذلك للحفاظ على نشأة الطفل الصغير النشأة الصحية السليمة.

وقررت الشريعة الإسلامية فترة معينة للرضاعة فقال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

(البقرة:٢٣٣)

ذلك لأن الله أعلم بما هو صالح للإنسان من جميع الوجوه الصحية والنفسية وهي فترة ضرورية لنمو الطفل نمواً سليماً. والرضاعة حق للطفل فلا يقام الحد على أمه الخاطئة حتى تتم الرضاعة ورد ذلك في المرأة الغامدية التي زنت. وقد سبق ذكر الحديث الذي رواه الإمام أحمد في سنده عنها وجاء به أن النبي ﷺ لم يقم الحد عليها حتى تتم الرضاعة .

وقد قررت الشريعة الإسلامية الحد الأدنى للإرضاع فقد قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَـٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾

(الأحقاف: ١٥)

ويتبين من الآية أن الحد الأدنى للارضاع أربعة وعشرون شهراً للمولود بعد ستة أشهر حمل أما المولود بعد حمل تسعة أشهر تكون أقل فترة الارضاع واحدة وعشرون شهراً فيمكن أن تقل ثلاثة أشهر عن اكتمال السنتين. وهذا لا يتعارض مع الآية الكريمة السابقة التي تقول أن الارضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فالمولود قبل التسعة أشهر حمل يولد ضعيفاً فيحتاج للبن الأم أكثر من المكتمل النمو المولود بعد تسعة أشهر حمل.

وقد بينت الشريعة الإسلامية أن الأم التي لا تستطيع الارضاع لأسباب صحية أن يتم ارضاعه من أخرى لما ذلك من أهمية لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾

(الطلاق : ٦)

ولقوله تعالى " أمهاتكم اللاتي أرضعنكم دليل على امكان أن تقوم غير الأم بالارضاع وفي عصرنا الحديث قام العلماء باستخلاص البان تحمل صفات قريبة إلى حد ما إلى لبن الأم وإن لم يكن مماثل له لاستخدامه في حالة الضرورة القصوى في الارضاع مع الانتباه إلى ضرورة ضم الطفل إلى صدر أمه أثناء هذه الرضاعة الصناعية لتقوية الرابطة العاطفية بين الأم ووليدها. وقد سمى الله تعالى المرضعة غير الأم بالأم أيضاً. فقد أرضعت النبي ﷺ السيدة حليمة السعدية وليست أمه أمنة بنت وهب فأصبحت بذلك هي أمه من الارضاع وجعل الله تعالى لهذا الارضاع أحكاماً شرعية نظراً للرابطة التي تحدث بين الطفل ومرضعته حيث قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٣)

ولأهمية الرضاعة فإنه في حالة اختيار مرضعة للقيام بالارضاع بدلاً من الأم في الحالات الخاصة لموت الأم أو جفاف لبنها يجب على الوالد أن يختار المرأة الصالحة المتدينة التي تأكل الحلال فإن اللبن الحاصل من أكل الحرام لا بركة فيه فإذا وقع عليه نشوء الصبي انعجنت طينته من الخبث فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث(الغزالي ١٩٨٧م ٨/١٢٠).

وقد أكد الطب الحديث أهمية الرضاع للطفل بل بينت الدراسات أن أفضل نظام هو تقليل مسافة الفترات التي تفصل بين الرضعات ليكون أكثر استقراراً. أما طول الرضعة فالطفل هو سيد الموقف فهو في أثناء الرضاعة قد يتحول من ثدي أمه (يناغي) وينظر حوله ثم يعاود الرضاعة ثانية فهو يستمتع بذلك وهي رغبته وليست رغبة أمه.

وفي الرضاعة سلامة الأم والطفل فمن فوائد لبن الأم ما يأتي:

١- لبن الأم لا يحتاج إلى اعداد ومتوفر في كل الأوقات.

٢- لبن ثدي الأم متاح دائماً في درجة الحرارة المطلوبة والصحية.

٣- لبن ثدي الأم معقم لا يحتوي على أي بكتريا أو جراثيم.

٤- لبن ثدي الأم يقلل من تكاليف الرضاعة الصناعية.

٥- الارضاع من الأم ينمي الحنان ويقوي الرابطة العاطفية بين الأم ووليدها.

٦- الارضاع من الأم يمنع حدوث البدانة لأن الطفل هو الذي يحدد احتياجه.

٧- الارضاع من الأم يتناسب مع معدة الرضيع ولقدرة الله سبحانه وتعالى جعل تكوين لبن ثدي الأم يتغير من مرحلة لأخرى فهو لبن السرسوب كما يقال فور الولادة بما يتناسب مع هضم المولود ويتغير طبقاً لنمو الطفل ليلبي احتياجاته ولوجود أكثر من أنزيم يساعد على هضم البروتين.

٨- الارضاع من الأم لا تحدث معه مشكلات التغذية مثل المغص واستجابات الحساسية فتكون أقل من الرضاعة الصناعية.

٩- الرضاعة الطبيعية تقوي الفك نظراً لأن الرضاعة الصناعية من زجاجة تتم بطريقة مخالفة. ففي الرضاعة الطبيعية يجذب الطفل لسانه إلى الخلف بينما الرضاعة الصناعية يرفع الطفل لسانه إلى الأمام فقد يشوه نمو الأسنان وضعف الفك.

١٠-لبن ثدي الأم يحمي الطفل من الإصابة ببعض أمراض الحمى مثل جدري الماء والنكافات والحصبة والتهاب النخاع السنجابي.

١١-إن اللباء colostrums (أو ما تفرزه الأم بعد انتهاء فترة الحمل مباشرة) ولبن الثدي لهما تأثير ملين بالتالي يكون براز الطفل طبيعياً ليناً ونادراً ما يعاني من الإمساك.

١٢- مادة الجلوبولين ذات المناعة immunolobulin في لبن الثدي تحمي الأجهزة المعوية والتنفسية عند المولود من بعض العدوى(علاء الدين كفافي ١٩٩٧ صـ٣٨٦).

هذا بالإضافة إلى مميزات الرضاعة الطبيعية بالنسبة للأم فهي:

١- تساعد على التغلب على تقلصات الرحم ويهيئ الأم للعودة لحالتها الطبيعية في أسرع وقت نظراً لاطلاق الاوكسيتوسين.

٢- تقلل معدلات حدوث السرطان في الثدي.

٣- تقلل من حدوث الجلطات الدموية في الأرجل حيث أن الهرمونات التي تأخذه الأم لمنع ادرار اللبن يزيد من حدوث هذه الجلطات.

٤- الرضاعة الطبيعية تساعد الأم على الارتخاء وعدم توتر الأعصاب(علاء كفافي١٩٩٧ ص٢٨٤).

ونظراً لأهمية الرضاعة فقد قررت الشريعة الإسلامية رخصاً للتحلل من اتيان بعض العبادات في وقتها بل تأجيلها حتى لا تؤثر في عملية الارضاع.فعن أنس ابن مالك قال قال رسول الله ﷺ " إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم" (رواه الترمذي والنسائي) فأعطى الإسلام رخصة للمرضع بعدم صيام رمضان والقضاء لمصلحة الرضيع بل حفظ الإسلام للطفل حق الرضاعة وإن انفصل الوالدان كما جاء بالآية رقم ٦ من سورة الطلاق السابق ذكرها قال القرطبي أن هذه الآية تعني المطلقات فعلى الآباء أن ييسرا أجرة ارضاعهن وللرجل أن يستأجر امرأته للرضاع كما يستأجر أجنبية(القرطبي ١٩٩٥ جـ١٨ صـ١٦٨).

وعن اهتمام الدولة الإسلامية بتوفير احتياجات الأطفال للرضاعة روي أن عمر بن الخطاب كان يفرض معونة مالية على كل من يتم فطامه وفي مرة سمع صوت بكاء طفل فلما سأل أمه فأخبرته أنها تستعجل فطامه حتى تحصل على المعونة المالية فاستنكر هذا وراجع نفسه وقال كم من مولود ظلمته يا عمر وأمر بصرف معونة مالية عن كل مولود.

وقد انتبهت الدول الأوربية إلى أهمية الرضاعة الطبيعية فصدرت وثيقة دولية لتشجيع الرضاعة الطبيعية وتنظيم انتاج بدائل لبن الأم لمنظمة الصحة العالمية واليونيسيف عام ١٩٨١ ولكنها لم ترق إلى جعلها حقاً من حقوق الأطفال.

مما سبق يتبين أهمية حق الطفل في الرضاعة وهو من الحقوق المباشرة له. فالرضاعة هي المطلب الأساسي للطفل الرضيع لاشباع حاجته للطعام والشراب هذا

من الشق المادي لضمان النمو الجسدي أما الشق النفسي للرضاعة فالطفل في حاجة إلى أن يشعر بالأمان والحب فقد تربى داخل رحمها وشعر بدقات قلبها وعند ولادته وخروجه للحياة فقد يشعر بالغربة في البيئة الخارجية فبمجرد احتضان أمه له وارضاعه يشعر أن دقات قلب أمه هي نفسها ماتعود على سماعه هو في رحمها فيطمئن قلبه ويشعر بالأمان وعندما يتلمس صدر أمه يجد المتعة النفسية والراحة العاطفية فينشأ الطفل النشأة الصحية السليمة مادياً ونفسياً.

١٠- حق الطفل في الفطام التدريجي غير المفاجئ:

الفطام هي حالة انفصال عن الأم. فيجب أن تتم بطريقة تدريجية ولا يستحب منها التبكير أو التأخير أو الفجائية التي تسبب صدمة للطفل. فهو يمثل عقاباً أليماً فالثدي بالنسبة له هو الغذاء والدفء والحنان والرعاية وهو لا يدرك مغزى ما يحدث فيحدث له عدم الأمن إزاء الأم والبيئة الأسرية خاصة إذا استخدمت الأم مواد مرة على الثدي لاحداث الفطام. فهذا يؤدي إلى آثار نفسية عميقة في الطفل يؤثر عليه في المستقبل ولا عجب أن نرى أطفالاً يمصون أصابعهم ويقضمون أظافرهم. ولذلك يقول ابن القيم رحمه الله " أما الفطام فإن قرب فطام المولود أخذ الطفل بالتدريج دون العجلة فإن العجلة تضره لانتقاله من الإلف والعادة مرة واحدة ويكون ذلك عند اعتدال الجو بين البرد والحر وقد تكامل نبات أسنانه وأضراسه وقويت على تقطيع الغذاء ومضغه ففطامه عند ذلك الوقت أجود له" (عبد القادر الأرناؤوط ١٩٧١م صـ٢٠٦،٢٠٥).

وقد سبق أن ذكرنا في حق الطفل في الرضاع أن الله سبحانه وتعالى ذكر في سورة البقرة الآية ٢٣٣ أن الارضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وجاء في سورة الأحقاف الآية ٥ أن الأم حملته وارضعته ثلاثون شهراً وقد تبين أن فترة

الرضاعة حدها الأدنى واحد وعشرون شهراً وحدها الأقصى أربعة وعشرون شهراً وعلى الأم تعويد طفلها على الفطام حتى تنتهي فترة الرضاعة بالتدريج ويتم ذلك باطعام الرضيع بعض الوجبات الغذائية سهلة الهضم والبسيطة اعتباراً من الشهر السادس وتستعيض بها عن وجبة رضاعة حتى يتعود الطفل على نوعية الغذاء الخارجي ويتم زيادة هذه الوجبات الغذائية بالتدريج مع النمو مع تقليل عدد الرضعات إلى أن تنتهي فترة الرضاعة وقد تعود الطفل على الغذاء الخارجي دون عناء ولا يتم حرمان الطفل من حضن أمه أثناء تناوله هذه الوجبات حتى يشعر بالأمان لالتصاقه بصدرها وشعوره بحنانها. وبهذه الطريقة التدريجية يتم حماية الطفل من صدمة الفطام الفجائية التي تشعره بعدم الأمان إزاء الأم والبيئة الأسرية بعد أن كان هذا الثدي يمثل له الغذاء والدفء والحب فيكون مصدراً للاحباط والنفور.

أما إذا كان الفطام تدريجياً فإن الطفل لا يشعر بصدمة الفطام وينمو بحالة نفسية سوية.فهي أول مرحلة لتحقيق الأمن النفسي والاجتماعي له وهو بهذا يعتبر من الحقوق المباشرة له.

١١- حق الحضانة للأم:

وهذا الحق قد يبدو أنه حق للأم ولكنه من باب أولى حق للمولود لينال رعاية أمه ودفء حنانها فهو إذاً حق أصيل ومباشر للطفل فالأم هي المحضن الأول للطفل حملته وغذته من دمها إلى أن يولد وفور ولادته جعل الله من ثديها غذاءاً و سقاءاً له فقد احتضنته في داخلها وها هي تحتضنه بعد ولادته لتغذيه وترعاه وتعطيه من الحنان ما يقر عينه وتهدأ نفسه فهي إذاً الفطرة التي فطر الناس عليها وليس الإنسان وحده ما يتمتع بهذه الفطرة بل الحيوان أيضاً. فحق حضانة الأم بطفلها هو من الفطرة وقد أشار القرآن الكريم بهذا فهي أقدر على ذلك من الرجال.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بذلك فجعلت لمن يفقد أمه ضرورة وجود من يحتضنه ويرعاه وينشؤه ولهذا فقد قدم حق حضانة النساء على الرجال في حال حدوث الطلاق والأم مقدمة فيه على الأب ومن وراءه والجدة مقدمة فيه على الأب والجد ومن وراءهما من الرجال ويسري هذا الترتيب في الحضانة في حالة وفاة الأم وقد روى أبو داود والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يا رسول الله " **إن ابني كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال أنت أحق به ما لم تنكحي**".

وقد اختلف الفقهاء في مدة حضانة الأم لطفلها في حالة الطلاق تبعاً لكون المحضون ذكراً أو أنثى بين سبع سنوات وتسع للذكر والبلوغ والزواج للأنثى. وحدد المالكية الولد حتى البلوغ والأنثى حتى تتزوج لأنها تحتاج لرعاية النساء.

وبالرغم من تحديد ترتيب الحاضنات فمن حق الطفل عدم فصله عن أبويه إلا لضرورة فالوالدان معاً مسئولان بالتشاور بينهما في رعاية الأطفال. وعندما يحدث خلاف بين الأبوين في مسألة الحضانة فلأهل الخبرة والاختصاص القضائي أن يحددوا مصلحة الطفل ويقدروها قبل اصدار أحكامهم.

ولقد اهتم الإسلام بحضانة الأيتام واللقطاء وذوي الاحتياجات الخاصة والمحرومين بصفة مؤقتة من بيئتهم العائلية في حالة الحكم بسجن الأم فعندما حرم الله التبني لم يحرم المتبني من حق الرعاية الاجتماعية فالدولة مكلفة بتوفير الدعم للحاضنات وذوي الاحتياجات الخاصة والمحرومين بصفة مؤقتة من بيئتهم العائلية في حالة سجن الأم لهم نفس الحق.

ولنا أن نتخيل ما تكون عليه حالة الطفل الجسدية والنفسية عند فقده لهذا الحق فهو يفقد الحب والحنان والأمان والسرور والهدوء النفسي ويترتب على ذلك سلوكاً عدوانياً لا يستطيع أن يعطي الحب للآخرين لأنه فقده في صغره بينما من تربى في كنف أمه وحضنها فينشأ طفلاً ذو شخصية متزنة سوية يحب ويحبه الآخرون مما يعود على المجتمع بالخير.

ومن المعلوم علمياً أن في المرحلة الاولى من حياة الطفل يظهر انفعالان هامان الخوف والقلق وهما المخاوف غير المألوفة وغير المتحكم فيها وهنا يأتي دور ضرورة حضانة الأم لطفلها حتى لا يتعرض لهذان الانفعالان فعندما يتعرض الطفل لرحيل أمه أو المعتنون به لأي فترة من الزمن يبدأ الطفل في شعوره بهذه الانفعالات فعندما تغادر الأم وتترك الطفل فإن مصدراً رئيسياً لسرور الطفل ولذته ورضاه وأمنه قد فقد فمصدر القلق هو أن الطفل لا يدرك إن كانت أمه ستعود أم لا (علاء الدين كفافي ١٩٩٧ صـ٢١٨).

ويتضح هذا الشعور الدائم بالقلق والخوف لدى الأطفال خاصة في دور الأيتام واللقطاء حيث أن هذه الدور لا تخصص أماً بديلة ثابتة لهم مما يؤدي إلى شعورهم بعدم الطمأنينة والعدوانية وعدم الاندماج مع أفراد المجتمع المحيط وينطبع هذا على سلوكهم.

ومن هنا تأتي أهمية حضانة الأم لطفلها خاصة في سنوات المهد الأولى وعدم فصل طفلها عنها.

١٢- حق الأطفال بالاحتفاء بهم والسرور بمقدمهم :

حض الإسلام على السرور بمقدم الأطفال فقال تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾

(الكهف:٤٦)

وجعل الله الذكور والإناث هبة من الله يجب الفرح بمقدمهما وعدم التعامل مع الأنثى معاملة دونية بدعوى الجاهلية حيث قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾

(النحل : ٥٨-٥٩)

وعن حديث للنبي ﷺ بشر من يربي بنتين تربية صالحة بالجنة لضعفهما واحتياجهما للاهتمام والتربية فعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: " **من عال جارتين أي بنتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أناوهو كهاتين وضم أصابعه**" (رواه مسلم). وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: " **من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو اختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة**" (رواه أبو داود والترمذي). وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: " **من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده يعني الذكور عليها أدخله الله الجنة** " (رواه أبو داود).

والأطفال هم زينة الحياة الدنيا فكما يفرح الآباء بالولد عند ولادته يجب أن يعبرا عن سرورهما بذلك له بالاحتضان والقبلات والابتسام شكراً لنعمة الله التي رزقهما

إياها ولا يختلف ذلك عن كون المولود ذكراً أو أنثى فهي هبة الله كما ذكرت الآيات الكريمة.

وهذا السرور والبهجة حق للطفل قبل والديه ومن حوله يجب أن يشعر به وهو بذلك حق مباشر.

فالطفل الذي يبدأ حياته في الدنيا محاطاً بالحب والحنان والسرور والبهجة ينشأ في بيئة سوية ينطبع عنده معنى الحب والأمان مستقبلاً وينطبع بالتالي على شعوره نحو مجتمعه فيما بعد.

أما إذا أتى للدنيا وهو غير مرغوب فيه محاط بالسخط وعدم الترحاب فذلك يؤثر في شخصيته فيما بعد لاسيما عندما يعلم أنه أتى للدنيا وهو غير مرغوب فيه فيكون ذلك وبالاً عليه فيكره نفسه والمحيطين به فيشب ذو شخصية غير سوية تعود بالضرر على مجتمعه الذي ينشأ فيه فالطفل عندما يولد يكون لديه ما يسمى بالتهيج العام أو القابلية للاستثارة وهي المادة الخام التي تتشكل منها الانفعالات المختلفة فيما بعد وكلما نما ونما معه ادراكه تنوعت أشكال الانفعال لديه وتعددت ويبدأ الطفل في شعوره بالسرور والتعبير عنه ابتداءاً من الشهر الثاني ويتدرج ذلك إلى أن تكتسب الابتسامة معناها الاجتماعي بوضوح في الشهر السادس بتعبيرها عن الرضا والارتياح والقبول والاستئناس وكل المشاعر الايجابية التي تربطه بالآخرين.(علاء الدين كفافي ١٩٧١ صـ٢١٢-٢١٣)

ومن هنا يأتي أهمية اشعار الطفل بالسرور والتفاعل معه حيث سينتقل هذا الشعور للطفل ويدركه بل ويعبر عن سروره تجاه والديه والمحيطين به.

١٣- حق الطفل في أهليه وجوب كاملة بعد ولادته وأهلية أداء محدودة:

يتمتع الطفل بعد ولادته بأهليه وجوب كاملة فيضاف لما كان يتمتع به من أهليه وجوب ناقصة وهي حقه في الميراث والوصية والهبة والوقف و حقه في الانتفاع بالضمان الاجتماعي كالتأمين و الإعانات وغيرها ويعامل كإنسان كامل. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: " **إذا استهل المولود ورث**" (**رواه أبو داود في سننه**). **وقال الرسول ﷺ: " لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً**" (**رواه ابن ماجه**). قال واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يعطس ويتحرك ولو توفي بعدها بقليل.

وبنهاية سن الطفولة وبلوغه سن الحلم والرشد يكون له أهلية أداء كاملة وهي أهليته في أداء العبادات والتكاليف الدينية بالإضافة لأهليته في التصرف في حقوقه وأمواله.ومن حق الطفل قبل بلوغه ذلك المبلغ أن تكون له أهلية أداء محدودة تحت إشراف الوالدين ففي فترة الطفولة يجب تدريب الطفل على كلتا الأهليتين حيث أن مناطها التمييز العقلي بالقدرة على معرفة النافع من الضار ويتدرج التمييز العقلي حسب المراحل السنية. ففي الأهلية الدينية يتم تدريبه على أداء العبادات إلى أن يتم بلوغ سن الحلم فيكون قد أصبح مكلف بأهلية أداء كاملة يحاسب فيها على أعماله. وفي الأهلية المالية فأيضاً يجب تعويد الطفل على كيفية التصرف فيما لديه من مال المتجمع من مصروفه اليومي ومع إشراف الوالدين ومحط أنظارهم كما يعود أيضاً ولو عن طريق اللعب بأسلوب البيع والشراء ليتحصل لديه أهلية أداء مالية كاملة عند بلوغه سن الرشد. ولقد حث الإسلام على الحفاظ وتنمية أموال الأطفال وجعلها مسئولية مباشرة على الآباء والأوصياء حتى بلوغ الرشد.

وبنظرة متفحصة لحق الطفل في أهلية الوجوب وأهلية الأداء نجد أنه من الحقوق المباشرة للطفل فإن كان له مال يورث استفاد منه تحت اشراف المسئولين عنه

والأوصياء للصرف منه وفي تنميته للاستفادة منه آجلاً أو لاحقاً فيشعر بإنسانيته المتمتعة بكل حقوقها المادية والاقتصادية بينما تعويد الطفل على التصرف مادياً وهو ما يسمى أهلية الأداء فذلك يعود الطفل على الاعتماد على النفس والثقة وحسن تدبيره للأمور فيعود النفع عليه وعلى مجتمعه فيما بعد.

١٤- حق الطفل في الحفاظ على هويته:

فمن حق الطفل الحفاظ على اسمه وجنسيته وصلاته العائليه وثقافته وانتماءه الديني والحضاري فقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾

(الحجرات : ١٣)

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾

(هود : ١١٨-١١٩)

وأيضاً قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾

(الحجرات : ١١)

فالآيات السابقة تبين وتؤكد أن الله خلق الناس متفاوتين في الجنس واللون واللغة والحضارة فمنهم الذكر ومنهم الأنثى وجعل بينهما فطرة التعارف والتآلف حتى تعمر الأرض بالزواج والإنجاب . وجعل الناس شعوباً وقبائل مختلفة إما في الجنس أو اللون أو اللغة أو الحضارة أو بعضها أو جميعها كي تتعارف هذه القبائل والشعوب ويستفيد بعضهم من بعض حضارياً واقتصادياً ومعرفياً ولا يعيب الإنسان أن يكون منتمياً إلى حضارة معينة فعلى الإنسان أن يتمسك بحضارته ويتفاعل مع الحضارات الأخرى يستفيد منها ويفيدها بما فيه مصلحة الفرد والمجتمع طالما أنها لا تتنافى مع العقيدة الإسلامية والإنتماء الديني فهذا سلمان الفارسي أفاد المسلمين بعد دخوله في الإسلام من حضارته الفارسية وفي أسلوبها في القتال والحروب بأن علم المسلمين أسلوب حفر الخنادق و لم تكن العرب تعرف هذا الأسلوب فكان النصر في غزوة الخندق بما أشار به سلمان الفارسي وأقره النبي ﷺ.

وقد حرص الإسلام على أن لا ينعزل المسلم عن نسبه وذوي رحمه وعائلته غير المسلمة بل جعل من يقطع رحمه بعيداً عن رحمة الله بما يوجب عذابه حتى لا تختلط الأنساب وينسب الإنسان لغير أبيه وعائلته وليس الغرض من ذلك التفاخر بالحسب والنسب بل إن التفاضل في الإسلام بالتقوى كما أنه لا يجب التنابز بالألقاب والتعيير بالأنساب ففي نهاية الأمر المؤمنون أخوة فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الحجرات : ١٠)

وأخوة الإسلام والإيمان أقوى من أخوة النسب الذي يجب أن يحرص عليه المسلم .

والآباء مطالبون بغرس هذه القيم في نفوس الأبناء حتى يحتفظ الأطفال بهويتهم وجذورهم ونسبهم وحضارتهم وثقافتهم .

وقد نهى النبي ﷺ عن تعيير الصحابة بعضهم لبعض بآبائهم الكفار فقد احتفظ كل منهم باسمه ونسبه بعد دخوله الإسلام فهذا هو أبو سفيان نرى كيف عامله النبيﷺ وهو زوج ابنته أم حبيبة رضي الله عنها أم المؤمنين فعند فتح مكة أزال النبي ﷺ العوائق النفسية عند أبي سفيان وأعطاه كرامة له فقال " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ... " وقال أيضاً " أنزلوا الناس منازلهم " .

وقد زار النبي ﷺ عمه أبو طالب في مرض الموت وقال له: " **قل لا إله إلا الله أشفع بها عند ربي**" فلم يقلها حتى مات عصبية للجاهلية و لم يتنصل النبي ﷺ من قرابته له بل كان مشفقاً عليه من عذاب الله حيث كان عمه أبو طالب خير ناصر له يحميه ويدافع عنه .

وهذا الحق من الحقوق المباشرة للطفل.

١٥- حق الطفل المولود في التحنيك أسوة بما فعل الرسول ﷺ :

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال " ولد لي غلام فأتيت إلى النبي ﷺ فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إلى " (رواه البخاري ومسلم).

فالتحنيك هو سنة من سنن النبي ﷺ ولا جدال أنها فيها بركة للطفل المولود من حق الطفل أن يتمتع بها. والتحنيك هو دلك لثة المولود بمعجون التمر دلكاً خفيفاً. (د/ عبد العزيز شرف د.ت ص٥) وقد بينت نتائج البحوث أنه منبه لحركة العضلات حيث تكون لثة الطفل بحاجة إلى تماسك واشتداد.

ومن فوائده أيضاً تحريك الدم وتهييج غريزة البلع الآلية عند الطفل مما يهيؤه للرضاع بعد ذلك. هذا وليكون يقيننا أن ما يفعله الرسول ﷺ إنما هو وحي يوحى إليه من الله لصالح البشرية فلا يجوز لنا أن نتهاون أو نقلل من فعل رسول الله ﷺ فإن فيه الخير العميم للطفل والبشرية.

هذا الحق من الحقوق غير المباشرة للطفل فعندما يكبر ويتعلم سنن الرسول ﷺ ويعلم أن أبواه قد التزما السنة منذ ولادته كان ذلك معناه مزيداً من الثقة في نفسه برعاية الله له وتكون دافعاً للاستمرارية في اتباع سنة النبي ﷺ فيشعر بالثقة والاعتزاز بنفسه وبدينه ويكون ذا شخصية متوازنة سليمة ايجابية فيكون الخير له ولمجتمعه.

وهذا الحق ليس بواجب على ولي الأمر ولكنه من المستحبات لإحياء سنة النبي ﷺ وعدم اندثارها ومن هنا جاء اعتباره حقاً للطفل.

١٦- حق الطفل في الدعاء له وأن يؤذن في أذنيه:

فيحسن للوالد في ساعة الولادة الاكثار من الدعاء واللجوء إلى الله وبعد الولادة يكثر من شكر الله على نعمته برزقه بالمولود ويدعو الله له بأن يعوذه من الشيطان الرجيم ويطلب له أن ينبته الله النبات الحسن كدعاء السيدة امرأة عمران كما جاء في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾

(آل عمران : ٣٦-٣٧)

وهي سنة عن النبي ﷺ مطالبين بفعلها اقتداء بفعله. فمن حق الطفل الأذان في الأذن اليمنى والإقامة في الأذن اليسرى بعد ولادته مباشرة حتى يكون أول ما يدخل سمع الطفل وفي وجدانه كلمة التوحيد ومطاردة الشيطان. وقد روي عن أبي رافع في

سنن أبي داود رأيت النبي ﷺ أذن في أذن الحسن ابن علي حين ولدته أمه فاطمة بالصلاة ".

فالأذان يقي المولود من أن يتربص به الشيطان ويعصره عصرة أو عصرتين كما قال رسول الله ﷺ : " **ما مولود إلا وقد عصره الشيطان عصرة أو عصرتين إلا عيسى بن مريم ومريم**" (**أخرجه البخاري في بدء الخلق ح ٦ ٢٨٨ ومسلم في الفضائل ٥ / ٢١٦**). وفيه معنى آخر كما يقول ابن القيم " هو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان" (عبد القادر الأرناؤوط ١٩٧١م صـ٣٢)وبهذا ينشئ الطفل على توحيد الله سبحانه وتعالى وما في ذلك من خير عميم له وللمجتمع.

وهو من حقوق الطفل غير المباشرة حيث أن القيمة النفسية له من جراء الالتزام بهذه السنة أنه عندما يكبر ويعرف أنه قد أذن في أذنيه تجنباً للشيطان ولتكون الشهادة بالتوحيد هي أول ما دخل أذنيه وسمعه فإن ذلك يعد دافعاً له ولقدرته على مقاومة الانحرافات وعلى التمسك بالسلوك الطيب والأخلاقي ويعود ذلك بالخير له وعلى مجتمعه.

وهذا الحق ليس بواجب على ولي الأمر ولكنه من المستحبات لإحياء سنة النبيﷺ وعدم اندثارها ومن هنا جاء اعتباره حقاً للطفل.

١٧- حق المولود ذكراً أم أنثى في ذبح عقيقة وحلق شعره والتصدق بوزنه فضة اتباعاً لسنة النبي ﷺ وذلك للمستطيعين:

فمن حقوق الأطفال استحباب ذبح عقيقة في اليوم السابع للمستطيع الذكر شاتان وللأنثى شاة واحدة يأكل منها الفقراء والأهل والأصحاب. فقد قال النبي ﷺ "

مع الغلام عقيقة فأريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى "(رواه البخاري)وعن عائشة قالت قال الرسول ﷺ : " **عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة فهي مكافئتان**"(**رواه أحمد والترمذي**) .

وعن النبي ﷺ قال: " **كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه** "(**رواه أبو داود والترمذي والنسائي**). فمن السنن أيضاً حلق شعر المولود والتصدق بما يوازي وزنه فضة فقد روى الإمام مالك أن فاطمة رضي الله عنها وزنت شعر حسن وحسين وأم كلثوم يزنه ذلك فضة وتصدقت به. وذكر ابن اسحاق أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة حينما ولدت الحسن: " **يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم**".

وينبغي للوالد أن يتبع هدي النبي ﷺ عند الذبح فعليه أن يقول بسم الله اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان ويسمي (عبد القادر الأرناؤوط ١٩٧١م صـ٨٦) . وقد أضاف ابن القيم رحمه الله في ذلك حيث يقول " وقد جعل الله سبحانه وتعالى النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حيث خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته فكانت العقيقة فداءاً وتخليصاً له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي أعدها لأتباعه وأوليائه وأقسم لربه ليستأصلن ذرية آدم إلا قليلاً منهم فهو بالمرصاد للمولود من حيث يخرج إلى الدنيا فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه إليه ويحرص على أن يجعله في قبضته وتحت أسره ومن جملة أوليائه وحزبه فهو أحرص شيء على هذا" ويكفي العقيقة فائدة أنها قربان يتقرب بها المولود إلى الله وأنها فدية يفدى بها المولود من المصائب والآنات كما فدى الله اسماعيل من الذبح وهي إظهار للفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام وبخروج نسمة مؤمنة يكاثر بها رسول الله ﷺ

الأمم يوم القيامة وهي شعيرة لتمحو بها الأمة الفقر والحرمان والفاقة عن المحتاجين. ومن حق الطفل إيضاً أن يبتعد الآباء عن العادات السيئة الأخرى التي لم يترل الله بها من سلطان كدق الهون ورش الملح ووضع المولود في الغربال وتعليق التمائم والأحجبة فمن حق الطفل أن يبتعد أبواه عن البدع التي تضر بالولد أكثر مما تفيده.

أما سنة حلق شعر المولود فهناك اجتهادات لتفسير هذه السنة أنها نظافة للمولود وتساعد على تقوية الشعر وفتح مسام الرأس وتقوية حاسة البصر والشم والسمع(عبد الله ناصح علوان ١٩٧٦م ج١ صـ٦٣). وليبتعد الآباء عما يفعله البعض من عادات سيئة كحلق بعض الشعر وترك بعضه إيهاماً بأنه أجمل للطفل فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن القزع والقزع أن يحلق بعض رأس الصبي ويدع بعضه(رواه البخاري كتاب اللباس باب القزع ح ٥٩٢١).

وهذه الحقوق من الحقوق غير المباشرة للطفل ويقال هنا ما قيل في أنه عندما يعلم الطفل عند كبره أنه اتبعت معه سنة النبي ﷺ يكون ذلك دافعاً له للاستمرار في اتباع سنة النبي ﷺ فيشعر بالثقة والعزة في النفس وفي دينه ويعود ذلك بالنفع عليه وعلى مجتمعه.

وهذا الحق ليس بواجب على ولي الأمر ولكنه من المستحبات لإحياء سنة النبيﷺ وعدم اندثارها ومن هنا جاء اعتباره حقاً للطفل.

١٨- حق الطفل في الإنفاق عليه ورعايته:

لكل طفل الحق في مستوى معيشي مناسب لنموه البدني والعقلي والديني والاجتماعي ويعتبر ذلك من الحقوق المباشرة له ولقد بين الشرع الحنيف أن الإنفاق على الأبناء واجب على الآباء. فقال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ

كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

(البقرة :٢٣٣)

وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٦،٧)

وقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ

وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿ (النساء : ٣٤)

والأحاديث النبوية كثيرة في هذا الخصوص فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله: "**إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع**" (**أخرجه الترمذي كتاب الجهاد ٤/٢٠٨**). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله: "**كلكم راع ومسئول عن رعيته**" (**أخرجه البخاري كتاب الجمعة ٢٤٨/ ح١ ٨٩٣ ومسلم باب فضل الإمام العادل ٣/١٤٥٩ ح ١٨٢٩**). وعن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: **يا رسول الله أن إبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**" (**أخرجه البخاري كتاب النفقات٤١٦/ ح٣ ٥٣٦٤ ومسلم كتاب الأقضية ٣/١٣٣٨ ح ١٧١٤**). وقال الرسول: " **كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول**" (**صحيح مسلم في الزكاة ٢/١٣٦ ح ١٦٩٢**). وفي رواية لمسلم قال رسول الله ﷺ: " **دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك**". وبالتالي فإن للأبناء الحق في أن ينفق عليهم آباؤهم ومع التوسع إن أمكن مع عدم الإسراف والتدليل.

والإسلام دين الوسطية فهو مع الأمر بالإنفاق على الأبناء حض على عدم الاسراف حتى يتعود الطفل على الخشونة وعدم التنعم بصورة مبالغ فيها تضر الأبناء.

وقد اتفق الفقهاء على أن الطفل لو كان له مال أخذ منه وإذا لم يكفه استكمل من مال أبيه. كما اتفقوا أيضاً على أن القرابة مسئولة عن الإنفاق بعد الوالد بدءاً

بالجد فقد قال تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾

(النساء : ٣٦)

وقال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾

(الإسراء: ٢٦)

وقد روى النسائي عن طريق المحاربي قال قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: " **يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك** " (رواه النسائي والدارقطني وابن حبان). ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : " **ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا.**"

وقيام الوالد بمهمة طلب الرزق لسد متطلبات الأسرة من مطعم ومسكن وملبس يجب أن لا تلهيه عن مهمة تربية الولد سواء بنفسه أو بغيره فهي من أهم عوامل صياغة شخصية الطفل المسلم صياغة حقيقية متكاملة. فعلى الوالد أن يجد الوقت الذي يجلس فيه بين أولاده يستمع إليهم ويتفقدهم ويتابع أحوالهم ويساعد في حل مشاكلهم.

وكذلك يجب على الأم أن تتفهم دورها في الأسرة وأن إنفاقها على الأسرة ليس من مهامها وإن قامت بهذا الدور فهذا ليس من التزاماتها ولتنتبه الأم إلى الدعوة التي تدعوها إلى العمل خارج المترل فإذا حدث أن هذا العمل سيكون على حساب قدرتها على الوفاء بحقوق أولادها فعليها أن تلزم بيتها وأن تكرس نفسها ووقتها لوظيفتها ألاولى في الحياة والتي لا يمكن أن يحل محلها أحد في القيام بها وهي تربية الأطفال.

ولم يترك الإسلام مسألة الإنفاق مقصورة على الآباء أو الأقارب بل بين مسئولية الدولة عن مساعدة الوالدين وغيرهم في تأمين المعيشة الملائمة.فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفي عليه دين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً فإن حدث أنه ترك لدينه وفاه وصلى عليه وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً لورثته"(رواه البخاري ومسلم وأحمد).

والإسلام حدد فترة انفاق الآباء على الأبناء وهي إلى أن يكون الذكر قادر على الكسب وللبنت حتى تتزوج أو تعمل فتكتسب. حتى يحيا الأبناء حياة كريمة بين أقرانهم وما لذلك من حياة سوية خالية من الأحقاد التي تسود المجتمع. وعلى الآباء أو من يقوم بالإنفاق على الأطفال أن يراعوا الكسب الحلال فإنه يورث البركة في الولد وذريته كما قال الرسول ﷺ: " **كل ما نبت من حرام فالنار أولى به**"(**صحيح الجامع ح ٤٥١٩**). وكان عمر بن الخطاب الخليفة الأول للمسلمين يمنح مساعده مالية لرعاية الأطفال منذ ولادتهم وتزيد الإعانة مع التقدم بالسن(د/ابراهيم عبد الله المرزوقي ١٩٩٧م صـ٢٥٥-٢٥٦).

وتلبية هذا الحق يؤدي إلى شعور الابن بأن والده لم يقصر في الإنفاق عليه بل ينفق على قدر سعته وواجب على الآباء توضيح أن هذه القدرة لها حدود حتى لا

يكون الابن ناقم على والده بل على العكس يقدر سعيه في طلب الرزق والإنفاق على الأسرة وهذا له مردود نفسي اجتماعي طيب فهو يجلب المحبة والتآلف والتواد بين أفراد الأسرة فيتعلم الطفل أن الحياة لها رافدين أخذ وعطاء وأن المال الحلال يورث البركة في الرزق وأن الإنفاق يجب أن يكون في مكانه الصحيح دون اسراف أو تقتير فيتولد عند الطفل حب العمل الصالح الذي يعود بالخير عليه وعلى المجتمع المحيط ويكسبه ذلك حب الإنفاق على المحتاجين ويكتسب فضيلة الإيثار ويتعلم تحمل المسئولية منذ صغره وينمو معه هذا السلوك بعد ذلك، وبالعكس فإن عدم إنفاق الوالد على ولده يؤدي إلى حدوث انحرافات سلوكية مثل السرقة لإشباع حاجاته التي يظن أنها غير مشبعة بالرغم من أن والده قادر على ذلك.

١٩- حق الطفل في التربية العقائدية:

هي من أهم أنواع التربية على الإطلاق لذا كفلت الشريعة الإسلامية حقه في هذه التربية التي تهدف إلى تعريف الطفل بربه ليجله ويخشاه ويحبه وتعريفه برسوله ﷺ ليوقره ويتبعه وأن يربى على حقيقة التوحيد والإيمان بأركانه وهو الإيمان بالله و بالملائكه و بالكتب السماوية و بالرسل جميعاً والإيمان بسؤال الملكين وعذاب القبر والبعث والجنة والنار وسائر الغيبيات فيتربى الطفل على هذه المفاهيم الإيمانية فيرتبط منذ نشأته بعقيدة الإسلام فكراً وسلوكاً. فتنمو شخصية الطفل من بذور الإيمان في النفس وهذا ليس مظهراً من مظاهر الخوف من العذاب والنار بل هو فطرة الله التي فطر الناس عليها وحاجة ملحة للنفس والروح.

وهذه كلها من واجبات الآباء تجاه الأبناء ويقول ابن القيم " وأرض الفطرة رحبة قابلة لما يغرس فيها فإن غرست شجرة الإيمان والتقوى أورثت حلاوة الأبد وإن غرست شجرة الجهل والهوى فكل الثمر مر" (ابن القيم ١٩٧٣ صـ٥١).

ومن حق الطفل على والديه أن يعلماه ويعرفانه نعم الله وفضله فيعرفانه ويلفتا نظره إلى العين والأذن واليدين والأرجل وكل ما حوله من أشجار وأنهار وبحار وسماء وحيوانات وطيور ويوجهانه إلى هذه النعم كلها وغيرها كثير كلها من نعم الله وهو خالقها ورازقها. فيقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴾ (فاطر : ٣)

وليكن الهدف من هذه التذكرة الوصول بالطفل إلى شكر الله دوماً ويجب أن يتطرق الحديث والتعليم إلى تذكير الأطفال بأسماء الله وصفاته حتى يؤدي ذلك لحب الله وتعويده على الاعتماد على الله في كل التصرفات والاستعانة به تعالى والرضا بقضائه وقدره ومراقبته وحده . والقرآن يشير إلى ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾

(آل عمران : ١٠١)

وقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

(الحديد : ٤)

وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴾

(ق : ١٦)

وقوله تعالى: ﴿ يَـٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾

(لقمان :١٦)

وفي الحديث الشريف ما يؤكد ذلك فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال عندما كان رديف النبي ﷺ على دابة فأراد النبي ﷺ أن يزكي في نفس ابن عمه الصغير هذا الجانب المهم فقال له "يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعت على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف" .(أخرجه الترمذي ٢٥١٦) وحديث رسول الله : " **وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان" (أخرجه مسلم ٢٦٦٤).**

ولنا في وصية الإمام علي كرم الله وجهه لابنه الحسن عليهم رضوان الله مثال على ضرورة تكريس العقيدة حيث قال:" من الوالد الفان المقر للزمان، المُدْبر العمر، المستسلم للدهر ،الذام للدنيا، الساكن مساكن الموتى، والظاعن عنها غداً ، إلى المولود المؤمِّل ما لا يُدرك.." " فإني أوصيك بتقوى الله ولزوم أمره وعمارة قلبك بذكره

والاعتصام بحبله " ثم يقول " إحى قلبك بالموعظة ،وأمتهُ بالزهادة، وقوِّه باليقين ،ونوِّره بالحكمة وذلك بذكر الموت، وقرره بالفناء وبصره فجائع الدنيا ،وحذره صولة الدهر وفحش تقلب الليالي والأيام" ثم يقول " واعلم أن مالك الموت هو مالك الحياة وأن الخالق هو المميت وأن المغني هو المعيد" ثم يقول له " فاعتصم بالذي خلقك ورزقك وسواك وليكن له تعبدك وإليه رغبتك ومنه شفقتك (أي خوفك) " (طه عبد الله العفيفي ١٩٨٥م صـ٥٧٥).

والأطفال يحبون شعور الانتماء فليكن انتماؤهم إلى الله ورسوله. ومن حق الطفل على والديه أن يحفظاه " دينك عرضك – دينك لحمك – دينك دمك " فينشأ الولد معتزاً بدينه مضحياً في سبيله ويثبت على العقيدة والتضحية من أجلها.

وليس من المقبول أن يترك الطفل في فراغ عقدي إلى أن يكبر ويبحث بنفسه عن عقيدته وقد يتخبط وقد يضل وهو بهذا يكون من الحقوق غير المباشرة له وعلى أية حال فإن الطفل مطالب عندما يصل إلى سن البلوغ والرشد أن يعمل عقله ليكون إيمانه عن بصيرة وليس إيمان تقليد أو وراثة والإسلام يطالب الإنسان باعمال عقله ليتيقن أن الإسلام هو الدين الحق.

أما المردود النفسي الاجتماعي الطيب من جراء غرس العقيدة الإسلامية في نفوس الأطفال فإن ذلك يؤدي إلى تنمية الصلابة النفسية فلا يكونوا عرضة للاضطرابات العصبية عند حدوث الشدائد وينمي صفة التوكل على الله والرضا بقضائه وقدره والتسليم لأمر الله فيتحقق الأمان النفسي، أما مردود عدم غرس العقيدة الإسلامية فإن ذلك يفرز لنا شخصيات غير قادرة على تحمل الصعاب يسهل عليها الاستسلام والسلبية.

٢١- حق الطفل في غرس حب الرسول ﷺ وطاعته:

فمن حق الطفل على والديه أن يربياه على حب الرسول ﷺ لكونه المبعوث من قبل الله سبحانه وتعالى لتبليغ الدعوة للإسلام والإيمان. لقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ (آل عمران : ١٦٤)

ولغرس حب الرسول ﷺ في نفس الطفل يجب أن يذكر الوالدان فضائله وشمائله دائماً وأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفدونه بأنفسهم وأموالهم ويقصون عليه سيرة النبي ﷺ وسيرة الصحابة. ويذكر الوالدان للطفل أنه لا يكمل إيمان المسلم إلا بحب النبي ﷺ لقوله ﷺ : " **لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**" (**صحيح مسلم كتاب الإيمان (٧٠) /(٦٧/١)**).

ومن أقوال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه للحسن رضي الله عنه وهو يعظه في وصية أوصاه إياها " واعلم يا بني أن أحداً لم ينبئ عن الله كما أنبأ عنه رسول الله ﷺ فارض به رائداً وإلى النجاة قائداً فإني لم آلك نصيحة (لم أقصر) وإنك لن تبلغ في النظر لنفسك وإن اجتهدت مبلغ نظري لك " (طه عبد الله العفيفي ١٩٨٥م صـ٥٧٥).

ويبين الوالدين للطفل آثار حب الرسول ﷺ وهي طاعته واتباع سنته والاقتداء به فقد قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (الأحزاب :٢١)

وينبغي أن يرى الطفل والديه وهم يقتدون بالرسول ﷺ ويتبعون سنته ليعطيا من أنفسهم القدوة والمثل فهو من أخطر وسائل التربية ولن ينفع مع الطفل اصلاح بدون القدوة خاصة من والديه.

ومن حق الطفل على والديه تعليمه سنة النبي ﷺ القولية والفعلية وتعليمه الأذكار المختلفة وهدي الإسلام عند الأكل وبعده وعند الدخول والخروج وعند النوم والاستيقاظ وأذكار الصباح والمساء والأدعية المأثورة عن النبي ﷺ حتى يشبوا على ترديدها والدعاء بها مستقبلاً.

أما من حيث القيمة التربوية والنفسية الكبرى لتعلم الطفل سيرة الرسول ﷺ هي أننا نجسد أمامه القدوة الحسنة التي يقتدي بها ويقلدها . واتباع القدوة والاقتداء بها وسيلة أنجح في تعلم السلوك القويم من تعلم المبادئ والقواعد كمفاهيم جافة ،ولكننا مع تعلم سيرة الرسول ﷺ وتدبرها نرى المبادئ حية تمشي على قدمين ومن حب الرسول ﷺ ينتقل الحب إلى المبادئ والقيم التي يمثلها الرسول والاقتداء أو النمذجة Modeling من الوسائل الهامة جداً في علم النفس في تعليم النشئ السلوك الصحيح، بل في علاج الاضطرابات السلوكية والنفسية حيث يقدم المعالج نموذجاً حياً أو رمزياً (صورة،فيلم،..)يقلده من نريد أن نعدل سلوكه. والاقتداء بالرسول في سلوكه يوفر مكافأة نفسية للشخص المقتدي إذ يشعر بالرضا عن نفسه وبأنه يقتدي برسوله الكريم وهي أكبر مكافأة وهي ما يطلق عليها في علم النفس التعزيز إذ يحصل المقتدي على مكافأة تشجعه على أن يستمر في اصدار السلوك الذي يقلد به النموذج أو المثال أو القدوة فأي مكافأة أكبر للفرد عندما يستشعر الرضا عن نفسه الناتج عن تقليد رسول الله ﷺ في التفكير والسلوك وهو الطريق أيضاً لنيل رضا الله.

ويعد هذا الحق من هذا المنطلق من الحقوق غير المباشرة له.

٢١- حق الطفل في تحفيظه القرآن الكريم:

فمن حق الطفل على والديه تعليمه القرآن الكريم أو توفير من يقوم بهذه المهمة فإنه يرسخ العقيدة في النفس وهذا الحق يمكن اعتباره من الحقوق غير المباشرة للطفل نظراً لظهور أثره فيما بعد وحين يتعلمه الطفل ويحفظه يتعلق به قلبه وتسري روحه في نفسه ونوره في أفكاره ومداركه وحواسه فينشأ على محبة القرآن والائتمار بأوامره والانتهاء على مناهيه والتخلق بأخلاقه والسير على منهاجه.

وقد أشار ابن خلدون في مقدمته في فصل تعليم الولدان واختلاف مذاهب الأمصار الإسلامية في طرقه (ابن خلدون .د.ت صـ ٦٢٩-٦٣٠) إلى أهمية تعليم القرآن الكريم للأطفال وتحفيظه فقال "تعليم الوالدين للقرآن شعار من شعائر الدين أخذ به أهل الملة ودرجوا عليه في جميع أمصارهم لما يسبق فيه إلى القلوب من رسوخ الإيمان وعقائده من آيات القرآن وبعض متون الأحاديث وصار القرآن أصل التعليم الذي ينبني عليه ما يحصل بعض الملكات وسبب ذلك أن تعليم الصغير أشد رسوخاً وهو أصل لما بعده ".

وقد نصح ابن سينا في كتابه السياسة(ابن سينا ١٩٨٨صـ٤٠-٤٢) بالبدء بتعليم الولد القرآن الكريم في باب سياسة الرجل لولده فقال " فإذا اشتدت مفاصل الصبي واستوى لسانه وتهيأ للتلقين ووعي سمعه أخذ في تعلم القرآن وصور له حروف الهجاء ولُقِن معالم الدين".

وكان الأولون من سلفنا الصالح يدفعون أبناءهم إلى المؤدب لتحفيظهم القرآن الكريم حتى تتقوم ألسنتهم به وتسموا أرواحهم وتخشع قلوبهم ويترسخ الإيمان والإسلام في نفوسهم ويكون ذلك تمهيداً لحفظ آيات القرآن لقراءتها في صلاتهم بعد

ذلك. وكما يقال التعليم في الصغر كالنقش على الحجر والتعليم في الكبر كالنقش على الماء لذا فيجب أن يستغل الآباء قوة الحفظ عند الأطفال في الصغر في تحفيظهم كتاب الله. وكم سمعنا عن أولاد لم يبلغوا سن العاشرة من عمرهم وهم قد حفظوا القرآن الكريم فهذا الحفظ لكتاب الله لا يمكن اعتباره واجباً على كل مسلم إنما هو استحباب وخيرية، ومن المعروف أن ملكة الحفظ عند الأطفال كبيرة للغاية ويجب استغلالها في حفظ القرآن ليستقيم نطقهم ولسانهم العربي وتزداد الحصيلة اللغوية لديهم، ثم يأتي في مرحلة لاحقة دور تدبر معاني آياته والعمل بها.فيكون الأطفال بذلك لم يتخلفوا عن فرصة حفظ القرآن كله أو بعض سوره وليبدأ الآباء بقصار السور بما يتناسب مع أعمار أبنائهم. فالقرآن هو دستور الأمة الإسلامية وهو النور الذي يهديهم سواء السبيل ويقوم ألسنتهم على النطق السليم ويحسن مدركاتهم اللغوية فيتقنوا اللغة العربية لغة الأمة الإسلامية.

وقد قال الرسول ﷺ : " **خيركم من تعلم القرآن وعلمه**"(**أخرجه البخاري الجامع الكبير جـ١ صـ٥١٩**).

والقرآن ليس نصاً دينياً وتعبدياً فقط ولكنه منهاج في التفكير والسلوك الخلقي الذي يحقق مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع معاً بل مصلحة الكون كله ويحدث بينهم نوع من التوازن الرائع فهو يخاطب عقل الإنسان ووجدانه ويهديه إلى ما فيه خيره وصلاحه في حياته الفردية والاجتماعية وترقى نفسه في مدارج الكمال الإنساني حتى يستطيع أن يحقق لنفسه السعادة في الدنيا والآخرة فهو يدعو إلى تحقيق التوازن بين الجانب المادي والروحي في الإنسان فهو يتناول صفات وأحوال الإنسان النفسية ودوافعه الأساسية التي تحرك سلوكه والعوامل الرئيسية لتوافق شخصيته وتكاملها ولتحقيق صحته النفسية.

٢٢- حق الطفل في التربية التعبدية:

والمقصود بها تربية الطفل على العبادات الظاهرة والباطنة. فالعبادات الظاهرة منها عبادات بدنية كالصلاة والصيام وعبادات مالية كالزكاة والصدقة وعبادات مالية بدنية كالحج والجهاد. أما العبادات الباطنة فهي كالخشوع والخضوع والتوكل. وهذه كلها يجب أن يقوم الوالدين وبعد ذلك المسئولين عن التربية في المدرسة ووسائل الإعلام المختلفة أن يربوا الأطفال عليها ويعودوهم على أدائها وتعليمهم فقهها.وهو بهذا من الحقوق غير المباشرة التي يظهر أثر تدريب الطفل على القيام بها عند بلوغه سن الحلم.

والعبادة هي مكملة لبناء العقيدة فهي تغذي العقيدة بروحها ويقول الدكتور سعيد رمضان البوطي " كما أنه المنعكس الذي يعكس صورة العقيدة ويجسمها والطفل عندما يتوجه لنداء ربه ويستجيب لأوامره فإنما يلبي غريزة فطرية في نفسه فيشبعها بماء العبادة بمختلف صورها وأشكالها فبذلك تنمو العقيدة في الفؤاد وتترعرع وتثبت أمام عواصف الحياة وزعازعها"(محمد سعيد رمضان البوطي ١٩٩٥ صـ٤٠).

والطفل في بداية طفولته ليس مكلفاً وإنما هو في مرحلة اعداد وتدريب وتعويد للوصول لمرحلة التكليف عند البلوغ ليسهل عليه أداء الواجبات والفرائض وليكون على أتم الاستعداد لخوض غمار الحياة بكل ثقة وانطلاق وهي تهدئ من ثوراته النفسية وتجعله سوياً مستقيماً وتلجم شهواته وترشدها . وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴾

(المعارج : ١٩-٢٢)

فليبدأ الوالدين بتعليم الطفل الوضوء والصلاة وبيان فضلهما ويعلماه كيف يكون الوضوء صحيحاً والصلاة صحيحة ويعلماه الطهارة بمعنى مبسط وتدريجي حتى البلوغ. ويبينان له معنى قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

(الأنعام : ١٦٢-١٦٣)

والأهم من ذلك أن يؤديا الوضوء والصلاة أمامه ليكونا قدوة له ويقلدهم وإذا أكمل الطفل السابعة من عمره أمر بالصلاة فقد قال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾

(طه : ١٣٢)

وقوله: ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾

(لقمان : ١٧)

وقال النبي ﷺ : " **مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع**" (أخرجه أبو داود ٤٩٥).

ويحذرانه من عقاب ترك الصلاة بتذكيره بالآيات والأحاديث التي تدل على ذلك فقال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ

نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴾

(المدثر: ٣٨-٤٦)

وقوله: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾

(مريم: ٥٩)

وقول النبي ﷺ : " **إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**"(**أخرجه مسلم (٨٣٠) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً**).

وتعويده على تكرار ألفاظ الأذان وحفظ الأذكار بعد الأذان وبعد الصلاة وتعويده على الذهاب للمساجد واصطحابه في صلاة العيدين فينموا في نفسه الحنين إلى المسجد مع توفير جو العطف والمرح والسرور عبر أنشطة المسجد المختلفة وهو دور للمسئولين عن المساجد بالإضافة إلى دور الوالدين.

أما تربية الطفل على أداء فريضة الزكاة فيجب أن يحث الوالدين الطفل على التصدق على الفقير ويجعلاه يشارك في توصيل الزكاة. بأن يقوم الطفل بنفسه اعطاء الزكاة والصدقة للفقير والمسكين ويبينان له ثواب ذلك وحب الله للقائم على ذلك. ويعلماه أن ذلك سيصبح واجباً عليه عند الكبر ويعلماه أن يتم أداء هذه العبادة بالحب والكلمة الطيبة والابتسامة في وجه الفقير والمسكين. لقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ**

وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾

(البقرة : ٢٦٤)

كذلك يجب تعويد الطفل صوم رمضان بالتدريج مع تعليمه الإخلاص في ذلك وأن الله هو المراقب في أداء هذه العبادة ويؤكدان له أهمية فرضية صيام رمضان لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٣)

وقول الرسول ﷺ : " **من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً** "(**البخاري في الجهاد ٢٨٤٠ ومسلم الصيام ٨/٣٠**) .وإن لم يستطع الطفل دون البلوغ اكمال اليوم في الصيام أو صوم بعض أيام شهر رمضان فيجب ألا يتم نهره أو زجره أو تعييره بل تشجيعه على ذلك حتى يسهل عليه صيام الشهر كله مستقبلاً بل وصوم النوافل الأخرى.

وكذلك يجب تعليم الأطفال عبادة الحج والعمرة وتوضيح وتبسيط أركانها وتحبيبه فيها وسرد الهدف من الطواف والهدف من السعي بين الصفا والمروة وتحبيبه في الكعبة المشرفة حتى يشتاق إليها يوماً بعد يوم حتى إذا بلغ، علم أن أداء فريضة الحج فرض على كل مستطيع.

وهكذا يتربى الطفل على العبادات المختلفة ويعطي بالتالي للأجيال الأخرى القدوة الصالحة في عقيدته وعباداته. وبينت الشريعة أنه حين يرتبط الطفل بالعبادة منذ نشأته ويعتاد أدائها منذ نعومة أظافره ويتربى عليها فإنه لن يتهاون في المحافظة عليها عند كبره وعندئذ تزداد صلته بربه حباً وخشية.

وتعليم العبادات للطفل هي هدف في حد ذاته حتى يتعود على أدائها عند بلوغه الحلم ويصبح مكلفاً بأدائها يثاب ويعاقب. أما من حيث القيمة التربوية والنفسية لتعليم الأطفال أداء العبادات فلا ينظر إلى الفرد إلا على أنه فرد في جماعة ولا ينظر للجماعة إلا باعتبارها جماعة مكونة من أفراد، فالمسلم مطالب بالانتماء إلى جماعة ولكن دون ذوبان فيها فالإسلام ينهى على أن يكون الإنسان إمعة وهي تناظر المسايرة الآلية في علم النفس فالمسلم مطالب بمقاومة ضغوط الجماعة عندما تخطئ أو تنحرف ولا يخاف في الله لومة لائم. فالصلاة تؤدى فردية وقد تؤدى في جماعة وأداؤها في جماعة أعظم أجراً. والصوم بالرغم من كونها علاقة بين الإنسان وربه إلا أنها تؤدى في شهر معين في السنة وهو شهر رمضان . والإنسان يصوم ويفطر مع الجماعة . والحج فريضة بطبيعتها أنها تؤدى في جماعة. والشعائر الإسلامية تعلم الإنسان النظام وتنظيم الوقت فالصلاة تؤدى جماعة في صفوف مستوية معتدلة وبضوابطها وتعلم الفرد أنه قد يكون أحياناً مأموماً تابعاً لإمام لا يسبقه ولا يساويه ولكن يتابعه وقد يكون أحياناً إماماً يتحمل مسئولية من خلفه وهذه تؤدي لتنمية روح الجماعة في السلوك فالفرد بنفسه ضعيف قوي في جماعته ، وتعلم الفرد احترام قيمة الوقت وعدم إضاعته فيما لا يفيده. والصوم يعلم الالتزام والصبر على تحمل المشاق والشعور بشعور الفقير ومجاهدة النفس والحج يعلم احترام حقوق الآخرين والمساواة بين الناس لا فرق بين عربي ولا أعجمي إلا بالتقوى فالمسلمون في الحج سواء غنيهم وفقيرهم والزكاة عبادة مالية تعلم

الفرد معاني الجود والكرم والشعور بشعور الفقير وتعلمه معنى العطاء والبذل والإيثار وكلها أخلاق حث الإسلام عليها وجعلها الشق الآخر للعبادات. ولا يخفى علينا أن العبادات تعود الفرد أن يكون مسئولاً عن أعماله بصفة شخصية وتحثه على أن تكون له شخصيته الذاتية السوية. وهذه كلها تعود على المجتمع الإسلامي بالخير العميم ينعم بشخصيات سوية متزنة.

٢٣- حق الطفل في اخراج زكاة الفطر عنه:

وهو حق غير مباشر للطفل يؤديه عنه والده أو من يعوله في نهاية شهر رمضان.

فقال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

(التوبة: ١٠٣)

وقد جاء عن الرسول ﷺ أنه فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغيراً أو كبيراً . فهي فريضة وإن إخراجها تزكية لصيام شهر رمضان وإخراجها عن الولد مسئولية الوالد يطهر بها نفسه ومن يعول من الأدران والخبائث وتذهب رجس الشيطان فهي مطهرة وتزكية فضلاً عن كونها مرضاة لله وكفى بذلك دليلاً على وجوبها وأحقية الطفل في أدائها عنه.

وعائد ذلك تربوياً ونفسياً شعور الطفل عند كبره أنه كان له من الأهمية حيث يكلف بهذه العبادة المالية كي يشعر بشعور الطفل الفقير وأنه في حاجة لادخال السرور عليه في يوم عيد الفطر ويتأصل ذلك في نفسه عدم التقصير في حق الفقير وفي أداء العبادات المأمورين بأدائها.

٢٤- حق الطفل في التربية الأخلاقية:

وهي تهذيب نفس الطفل بالأخلاق الحميدة ونبذ الأخلاق المذمومة مع الالتزام بالآداب الحسنة والفضائل السلوكية القويمة. وهذه الأخلاق الحميدة والفضائل السلوكية القويمة يجب تلقينها للطفل ليكتسبها ويعتاد عليها منذ تمييزه لأنها حق من حقوقه غير المباشرة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية وقررتها. وهي أجل ما يوصف بها الإنسان. فلقد وصف الله رسوله الكريم ﷺ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾

(القلم : ٤)

وعن سعد بن هشام بن عامر الأنصاري قال قلت" يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق النبيﷺ " قالت:" ألست تقرأ القرآن؟" قلت بلى، قالت:" فإن خلق النبي ﷺ كان القرآن"(مسند الإمام أحمد ٢٤٧٣٦).

والخلق السليم الكريم ثمرة التربية على العقيدة الصحيحة والعبادة الخالصة. فالطفل بعد أن يربى على ذلك يصبح عنده الملكة الفطرية والاستجابة الوجدانية لتقبل كل فضيلة ومكرمة والاعتياد على كل خلق فاضل وكريم لأن الوازع الديني سيكون قد تأصل في ضميره. والمراقبة الإلهية التي ترسخت في أعماق وجدانه والمحاسبة النفسية التي سيطرت على تفكيره واحساساته.

والمعلم الأول للأخلاق الإسلامية داخل الأسرة هم الوالدين ويأتي بعد ذلك دور المدرسة والرفقة الصالحة والمجتمع والإعلام. ولعلو مكانة الأخلاق فقد أورد القرآن الكريم ألف وخمسمائة وأربعة آية تتصل بالأخلاق سواء في جانبها النظري أو العملي وهو ما يقارب ربع آيات القرآن الكريم.

وقد قال الرسول ﷺ " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" وعن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ: **" ما نحل والد ولده من نحل أفضل من أدب حسن"(البخاري صحيح الجامع ٢٣٤٩ وأخرجه الترمذي كتاب البر والصلة ٤/٣٣٨ ح ١٩٥٢)**. إذاً فالشريعة الإسلامية أكدت أن تعليم التربية الأخلاقية حقاً أصيلاً للطفل وتدعو الوالدين إلى تربيته على محاسن الأخلاق كالحلم والتواضع والكرم والصدق والوفاء والحياء والأمانة وتجنبه الأخلاق الذميمة كالكذب والخيانة وسوء الأدب وفحش اللسان وغير ذلك.

ويجب على الوالدين أن يلفتا نظره لأخلاق الرسول الكريم كقدوة حتى يقتدي بها الطفل بسرد سيرته ﷺ وسيرة الصحابة وما يتمتعون به من أخلاق. ويجب أيضاً أن يتحلى الوالدين عملياً بالأخلاق القويمة ليكونوا بالتالي قدوة للطفل.

فالطفل الذي يرى أمه في ميوعة واستهتار لا يمكن أن يتعلم الفضيلة والجدية والولد الذي يسمع من والديه ألفاظ السب والشتائم لا يمكن أن يتعلم حلاوة اللسان والطفل الذي يرى الغضب والانفعال من والديه يكتسب منهما هذه الأساليب السلوكية والطفل الذي يرى من أمه وأبوه القسوة لا يمكن أن يتعلم الرحمة والمودة فبدون القدوة لا ينفع مع الطفل تأديب أو تربية ولا تؤثر فيه موعظة.

ويجب تربية الطفل على أهداف التربية الأخلاقية الإسلامية التي تتمثل في ارضاء الله واحترام الطفل لذاته وشخصيته وتعويده المشاعر الانسانية الكريمة والاحسان إلى اليتامى والفقراء والعطف على الكبير. وتهذيب الغرائز وتنمية العواطف الشريفة وايجاد الإرادة الصالحة القوية واكتساب العادات الطيبة وانتزاع روح الشر عند الطفل وغرس روح الخير والفضيلة.

وتأكيداً على أهمية التربية الأخلاقية ذكر سبحانه وتعالى موعظة لقمان لابنه فقال: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴿١٨﴾ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴾

(لقمان : ١٧-١٩)

وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لابنه الحسن وهو يعظه في وصية له " يا بني اجعل نفسك ميزاناً فيما بينك وبين غيرك فأحبب لغيرك ما تحب لنفسك واكره له ما تكرهه لها ولا تظلم كما لا تحب أن تظلم وأحسن كما تحب أن يحسن إليك واستقبح من نفسك ما تستقبح من غيرك وارض من الناس بما ترضاه لهم من نفسك ولا تقل ما لا تعلم وإن قلّ ما تعلم ولا تقل ما لا تحب أن يقال لك واعلم أن الاعجاب ضد الصواب وآفة الألباب.." وقال " ولا تكونن ممن لا تنفعه العظة إلا إذا بالغت في إيلامه فإن العاقل يتعظ بالآداب والبهائم لا تتعظ إلا بالضرب" (عبد الله العفيفي ١٩٨٥م صـ٥٧٥)

ومن حق الطفل على والديه معالجة ما قد يتعلمه الطفل من سلوكيات سيئة بأسلوب تربوي حكيم حتى لا تتأصل فيه هذه السلوكيات بالارشاد وقص القصص التي تبين سوء هذه الأخلاق وما تؤدي إليه وعقاب الله على ذلك.

وكما سبق أن ذكرنا في المردود النفسي الاجتماعي للوفاء بحقوق الطفل بأن المحك الإسلامي المتوازن هو الفيصل في توضيح ما هو السلوك السوي للشخصية و أن

كل سلوك يرد إلى ما جاء بالقرآن والسنة لنتبين أنه سلوك سوي ولا شك أن الأخلاق الإسلامية القويمة التي تتجسد في رسول الله ﷺ هي النموذج الذي يجب أن يحتذى فقد وصفه الله أنه على خلق عظيم وقال سبحانه عنه: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾

(آل عمران:١٥٩)

وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها أنه كان خلقه القرآن وهذا ما يجب أن يحتذي به الآباء في سبيل تربية أبنائهم ليشبوا رجالاً ونساءً أسوياء فيعم الخير عليهم وعلى المجتمع.

ولا شك أن هذا الحق إن ضاع كانت الفتنة في البيت والفساد الكبير فيصبح الطفل عندما يكبر خطراً على المجتمع يمقته جميع الناس.

٢٥- حق الطفل في إثراء النمو اللغوي وعدم استعجال النمو الجسمي والحركي:

وهذا الحق هو من الحقوق المباشرة للطفل وعلى الآباء والأمهات أداؤها له فتعلم اللغة عند الأطفال من أعقد الموضوعات المعرفية التي يكتسبها الطفل. فالأطفال العاديين غالباً ما يتمكنون من مهارتها الأساسية في وقت مبكر جداً قبل أن يتعلموا المشي، فهي تتضمن عمليات عصبية وعقلية واجتماعية ووجدانية معقدة. والطفل عليه أن يتعامل مع أربعة أوجه من اللغة النسق الصوتي والدلالات والمعاني والتراكيب والاستعمالات والجوانب العملية التي تتعلق بتعلم الأطفال متى يقولون ماذا ولمن و يتواصلون بكفاءة. والتواصل الإنساني الذي يتضمن اللغة غير اللفظية مثل تعبيرات

الوجه واختلاف درجة الصوت والإيحاءات والإشارات الجسمية والحركية يساعد على توضيح المعنى الذي تحمله الرسائل اللفظية.

وهنا يأتي دور البيئة وهي غالباً البيئة الأسرية في اكتساب المحصول اللغوي بحيث يزداد في البيئة الغنية بالمثيرات والتي تسعى إلى تدريب الطفل لغوياً وتعريضه للمواقف التي تزيد ثرائه اللغوي. فعندما يصل الطفل لعمر ٨ أشهر يكون قد وصل المحصول اللغوي إلى ٥٠ كلمة بينما ما إن يحل النصف الثاني من العام الثاني من عمره حتى يصل المحصول اللغوي إلى ما بين ١٨٦ كلمة إلى ٢٧٢ كلمة حيث يصل الطفل إلى ادراك أن لكل شيء اسم (فالطفل يفهم معاني ودلالات الكلمات قبل النطق بها) .وهو قادر في هذه السن بيولوجياً ومعرفياً على نطق هذا الاسم وحفظه نظراً لتفاعله مع البيئة والسيطرة عليها. ويبدأ الطفل بعد بلوغ النصف الثاني من العام الثاني في الربط بين الكلمتين في جملة بسيطة وعند سن الثانية يفهم الطفل كيف يستخدم العديد من الكلمات. وبذلك يعد نفسه للانفجار اللغوي الذي ستشهده مرحلة الطفولة المبكرة أو سنوات ما قبل المدرسة.

وهناك عوامل تؤثر في النمو اللغوي وهي الذكاء وسلامة الأعضاء والحواس والمثيرات البيئية الثقافية وهذه تتمثل في التعامل مع المجلات والكتب وأجهزة الإعلام والترفيه والمناقشات العملية والثقافية بين أفراد الأسرة. ومن العوامل المؤثرة في النمو اللغوي أيضاً :

١. البيئة الثقافية التي يعيش فيها الطفل ومقدار التعزيز الذي يلقاه الطفل بعد أدائه للنطق بطريقة صحيحة، وهذا يتضح إذا قارنا طفل نشأ في بيئة تحترم وتحفز وتنمي اللغة وبين طفل في أسرة لا تلقي بالاً لذلك أو الأطفال الذين ينشأون في

المؤسسات الإيوائية الذين لا يجدون من البداية أي إثابات على أدائهم اللغـــوي وهذا يفسر تدني مهاراتهم اللغوية عما سواهم.

٢. عادات الوالدين في التعامل مع الأطفال. وقد يكتفيا بتلبية حاجات الأبناء بمجرد الإيماءة اعتقاداً منهم أن ذلك من حسن الرعاية لهم .

٣. أهمية شخصية الأم في الصبر على الإجابة على أسئلة أبنائها دون ملـــل ، هـــذا يشجعهم على إنماء الحصيلة اللغوية.

٤. قد يُسر الآباء ببعض الكلمات الخطأ التي يقولها بعض الأبناء فيكررونها ويؤكدون عليها دون التعليق على هذا الخطأ، فهذا يكون له أثر سلبي على النمو اللغوي.

٥. الحرمان العاطفي يؤدي إلى دور سلبي في النمو اللغوي .

(علاء الدين كفافي ١٩٩٧ صـــ١٨٢-١٩٥ وصـــ٢٤٧-٢٥٠)

ومن هنا نتبين أهمية دور الأسرة خاصة الآباء و الأمهات في التواصل مع الأبنـــاء وأداء دورهم في تعليمهم النطق واللغة تدريجياً ويتبين كذلك أهمية تلقين الطفل العقيدة الإسلامية بصورة مبسطة والأخلاق والأدب في التحدث مع الكبار وإنتقاء الألفاظ التي تنمي الشخصية المسلمة والمبادئ الإسلامية وتعويده ترديد وحفـــظ بعـــض الآيـــات القرآنية خاصة السور الصغيرة مع الإكثار من تزويد الطفل بالكتب المصورة ووســـائل الإعلام الهادفة مع المناقشة والحوار حتى يشب الطفل وفي ذاكرته الحـــصيلة اللازمـــة للانطلاق نحو الشخصية المسلمة ويستقيم لسان الطفل في نطق الحروف نطقاً ســـليماً. ولا يخفى علينا أهمية التعامل بهدوء وثقة مع الطفل حتى يحس بالدفء العاطفي وعـــدم العصبية وعدم رفع الصوت عند التحدث. وعلى الآباء أن يعلموا أن استعجال الطفـــل في النطق قبل الوقت اللازم ينتج عنه تلعثم الطفل وعدم قدرته على النطق السليم فيؤثر

ذلك مستقبلاً متمثلاً في العزوف عن الكلام مع أفراد المجتمع ويهاب ذلك خوفاً من الخطأ والانتقاد.

أما فيما يخص النمو الجسمي والحركي فإنه يتم تدريجياً عند الطفل. ومهارة المشي مهارة معقدة وهي تتويج لعدد كبير من المهارات الحركية السابقة عليها. وأي تأخير في إتقان هذه المهارات السابقة يؤخر مشي الطفل.

ويحرص الإسلام على تنشئة الأطفال أصحاء بدنياً فكما يقول الرسول ﷺ : **" المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير"(رواه مسلم ٤٩٢٢ و أحمد ٨٧٧٧ وابن ماجه ٧٨).**

ومن هنا لا ينبغي أن يتعجل الآباء مشي الطفل فهو عادة مهيأ لتعلم هذه المهارة عند الشهر العاشر وليس قبل ذلك والتعجل يأتي بنتيجة عكسية. فهو قد يؤدي إلى تقوس الساقين وبعض التشهوات الأخرى.

فعادة يتعلم الطفل الجلوس قبل الوقوف ويتعلم الوقوف قبل المشي فالنمو يسير في نمط متدرج كما سبق أن ذكرنا. وهذه فطرة إنسانية لو ترك المولود على طبيعته لتعلم ذلك بالمشاهدة والتقليد للنماذج المتاحة أمامه دون قهر. فقال تعالى: **﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾**

(الروم : ٣٠)

ولا يخفى ما يتمتع به الطفل صحيح البنية والذي عنده طلاقة في الكلام يعطي كل حرف من الأحرف حقه من مخرجه الصحيح من ثقة في نفسه وفي قدراته يهتم

بتقوية جسده ويهتم أيضاً بتنمية قدرته على التعلم والثقافة. أما الطفل ضعيف البنية وبه أية تشوهات في حركته متلعثم في نطقه وتعبيره عن نفسه يفقد ثقته في نفسه و يعود ذلك عليه فيما بعد بالضرر النفسي والانعزالية وعدم التفاعل مع المجتمع المحيط.

٢٦- حق الطفل في عدم التفرقة بينه وبين إخوته والعدل والمساواة بينهم:

وهذا الحق من الحقوق المباشرة للطفل وله مردود طيب في نفوس الأبناء حتى يشبوا في صحة نفسية سوية بينهم وبين إخوانهم وبينهم وبين آبائهم. فإذا شعر أحد الأطفال أن أحد أبويه يفضل أخاه عليه فمجرد هذا الشعور يولد في نفس الطفل شعور بالغيرة قد يدفعه إلى التقوقع والشعور بالظلم وفي أحيان أخرى يدفعه إلى سلوك عدواني لا يستطيع الوالدين كبح جماحها.

قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٨ ٱقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ ۝٩ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ۝١٠ قَالُوا يَٰٓأَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُۥ لَنَٰصِحُونَ ۝١١ أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾

(يوسف : ٨-١٢)

فبمجرد شعور إخوة يوسف بحب أبيه له كانت النتيجة محاولة قتله أو طرحه أرضاً وحاكوا المؤامرة للتخلص منه.

فيجب على الآباء حتى لو كان هناك ميل قلبي لأحد الأبناء ألا يظهروا ذلك أمام إخوته.

وعن النعمان بن البشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله ﷺ : " **أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا قال رسول الله ﷺ لا تشهدني على جور ثم قال " ألا يسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال رسول الله ﷺ فلا إذاً**" (رواه الشيخان)

وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً كان جالساً مع النبي ﷺ فجاء بني له فقبله وأجلسه على حجره ثم جاءت بنته فأخذها وأجلسها إلى جنبه فقال النبي ﷺ : " **فما عدلت بينهما**". وعن النبي ﷺ قال: " **اعدلوا بين أولادكم وكررها ثلاثاً**" (رواه **البخاري وأبو داود والنسائي وصححه الألباني**).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ "اتقوا الله واعدلوا بين أبنائكم"(رواه مسلم كتاب الهبات ١٣٤٢/ ٣ ح ٣٤٢١).

كما أن الإسلام قد سوى بين البنين والبنات في المعاملة وكان قبل الإسلام أي في الجاهلية يتم تفضيل الذكور على الإناث فجاء الإسلام فنهى عن ذلك.

وقد بين القرآن الكريم ذلك فقد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾

(النحل: ٥٨-٥٩)

وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾

(الشورى: ٤٩-٥٠)

وقد ذكر الله تعالى الإناث قبل البنين تكريماً لهن. وقد قال الرسول ﷺ : " **من كان له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده (يعني الذكر) عليها أدخله الله الجنة** ".

(رواه أبو داود)

ومن ذلك يتبين أهمية أن يعامل الولد والبنت على السواء المعاملة الحسنة والانفاق عليهما بالتساوي حتى لا تتولد في نفوس الأبناء الحقد والضغينة بينهما.

فالذكر والأنثى سواء عند الله لكل منهم دور يؤديه وهم في العبادات سواء وفي الثواب سواء فقد قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾

(النحل: ٩٧)

فيجب على الآباء أن يعدلوا بين الأبناء فهذا يحبه الله ورسوله، فإذا كانت هناك ظروف خاصة لبعض الأبناء كوجود إعاقة أو عجز أو ضعف مما يستدعي المزيد من الرعاية فليحرص الآباء على أن يكون ذلك برضاهم حتى لا يفهم سلوك آباءهم خطأً بل انهم مدعوون في هذه الحالة إلى الاشتراك مع الآباء في رعاية أخيهم المعوق. وبذلك يشعر الأبناء بأنهم على درجة واحدة من الحب والتقبل من الوالدين فيشب الأخوة

متحابين متعاطفين لهم القدرة على البذل والعطاء والرحمة أما خلاف ذلك وهو شعور الأبناء بالتفرقة بدون سبب واضح فهذا ناقوس الخطر الذي يولد الكراهية والبغض والحسد في قلوب الأبناء فيما بينهم ويولد عقوق الأبناء للآباء عند الكبر.

وفي هذا الحق توجيه إسلامي ليس له مثيل في المواثيق الدولية.

٢٧- حق الطفل في تنشئته محباً ومحسناً للوالدين:

من حق الطفل أن ينشأ منذ البداية على اكتساب العادات الاجتماعية الطيبة وخاصة الحرص على التماسك الأسري والاجتماعي بالتواد والتراحم وخاصة الاحسان إلى الوالدين وطاعتهما في المعروف والبر بهما والانفاق عليهما ورعايتهما عند الحاجة لكبر أو عوز وأداء سائر حقوقهما المقررة شرعاً. فقال تعالى:

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾

(الاسراء : ٢٣-٢٤)

وقال تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (لقمان: ١٥)

وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : **"ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس فقال " ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت"(رواه أحمد والشيخان والترمذي). وعن عبد الله بن مسعود قال قلت يا نبي الله أي الأعمال أقرب إلى الجنة قال " الصلاة على وقتها قلت وماذا يا نبي الله قال بر الوالدين قلت وماذا يا نبي الله قال الجهاد في سبيل الله " (رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي)** .

وعن أبي هريرة جاء رجل إلى رسول الله فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال أمك قال ثم من؟ قال أمك قال ثم من؟ قال أمك قال ثم من؟ قال أبوك"(رواه أحمد والشيخان وابن ماجه).

وعن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال " يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي" فقال:" أنت ومالك لأبيك "(في الزوائد: إسنادة صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري)

وقال الرسول ﷺ : **" إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم"(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه اسناده صحيح على شرط البخاري).**

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ : **" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له"(رواه البخاري في الأدب وصحيح مسلم).**

ويتبين من هذه الآيات والأحاديث النبوية الشريفة أهمية بر الوالدين وجعلها الله في منزلة ثانية بعد عبادة الله سبحانه وتعالى وقد قال الله أن دعاءهما لولدهما مقبولة عند

الله. فعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : " **رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه قيل من يا رسول الله قال: من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة**"(**رواه مسلم**).

وقد حث الرسول ﷺ الآباء ببر الأبناء فعن أبي هريرة قال " اعينوا أولادكم على البر فمن شاء استخرج العقوق لولده"(رواه الطبراني في الأوسط). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : " **بروا آباءكم تبركم أبناؤكم وعفوا تعف نساؤكم**" (**رواه الطبراني باسناد صحيح**) (**ابن القيم الجوزية ١٩٧٣جـ٢ صـ٤٢٠**).

وقد حث الرسول الكريم أيضاً على أن لا يسئ الولد لوالديه فروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:" **من الكبائر يشتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه**" (رواه البخاري ومسلم) (**عبد العظيم المنذري ١٤١٧هـ**).

ويلزم توعية الأبناء بحقوق الآباء حتى بعد وفاتهما فعن أبي أسيد مالك بن ربيعة قال بينما نحن عند رسول الله إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما واكرام صديقهما"(رواه **أبو داود وابن ماجه**).

ومن هذه الأحاديث يتضح أهمية بر الوالدين حيث أنه ضمان لصلاح الأسرة وصلاح المجتمع ككل. ويعتبر بذلك هذا الحق من الحقوق غير المباشرة للطفل.

٢٨- حق الطفل في توعيته بصلة الأرحام:

فصلة الأرحام قد أوصى بها الله تعالى في قولـــه: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ (الأنفال :٧٥)

﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾

(الإسراء : ٢٦)

وقد توعد الله قاطع الرحم باللعنة وسوء الـــدار: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾

(الرعد : ٢٥)

بل جعل النبي صلة الأرحام من بر الوالدين كما جاء في الحديث المشار إليـــه في الحق السابق الذي رواه أبي أسيد مالك بن ربيعة يقول النبي "...وصلة الرحم الـــتي لا توصل إلابهما" وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " **من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه**" (**رواه البخاري ومسلم**).

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : " **إن أعمال ابن آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم**" (**رواه أحمد**).

وعن أبي بكرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : " **وما من ذنب أجدر أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم**" (**رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح**).

وعن أبي محمد جبير بن مطعم رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " **لا يدخل الجنة قاطع**" (**رواه البخاري ومسلم**).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " **إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم فأتت الرحم فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك ثم قال رسول الله ﷺ: اقرءوا إن شئتم فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم**"(**رواه البخاري ومسلم**). **وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : قال " الرحم متعلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله**"(**رواه البخاري ومسلم**). **وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي قطعت رحمه فوصلها**"(**رواه البخاري**) . **وعن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنان صدقة وصلة**"(**رواه الترمذي وقال حديث حسن**).

فمن هذه الآيات وهذه الأحاديث يتبين أهمية توعية الأطفال بزيارة الأقارب وذوي الأرحام والتودد إليهم ومشاركتهم اللعب والأفراح والمصاحبة وبذلك تتسع دائرة الحب والود فتنتقل من الأسرة الصغيرة إلى العائلة وبالتالي تعود الفائدة على المجتمع ككل.

فالإنسان مدني بطبعه أي أن الفطرة تدفعه للاجتماع مع بني جنسه اجتماع تتولد فيه علاقات وروابط وتواد وتراحم ومصالح مشتركة وهذه كلها تتسم بالدوام والاستمرارية وقد خلق الله الإنسان ليتقارب مع بني جنسه فلا قطيعة ولا تدابر حيث قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

(الحجرات : ١٣)

وفي هذا يختلف الإنسان عن التجمع الحيواني فالأول هادف ومقصود وإرادي أما الثاني قائم على الحفاظ على اشباع حاجاته البيولوجية فقط فحيث يوجد الماء والكلأ يوجد التجمع الحيواني وهكذا يتنقل من مكان إلى آخر بحثاً عن هذا الاحتياج فقط حتى أن الحيوان الأم يرعى صغاره لفترة الرعاية ثم تنفصل هذه العلاقة.

أما من ناحية المردود النفسي والاجتماعي لصلة الأرحام فإنها تحقق للفرد التعزيز والتدعيم والثقة بالنفس فهي علاقة أبدية ليس لها عمر افتراضي وفي حالة انعدامها تحدث الغربة الذاتية والعزلة الاجتماعية وعدم القدرة على التكيف في الأوساط الاجتماعية المختلفة فالإنسان قليل بنفسه كبير بأهله وعشيرته.

ويعتبر بذلك هذا الحق من الحقوق غير المباشرة للطفل.

٢٩- حق الطفل في توعيته بحقوق الجيران:

فمن حق الطفل في الشريعة الإسلامية أن يعرف حقوق الجيران من معاملة حسنة والاحسان إليهم وعدم إيذائهم بالقول أو الفعل والسلام عليهم والسؤال عنهم ومقابلة الجفاء بالحلم والصفح ومشاركتهم أفراحهم وأحزانهم. فقال تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ

وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾

(النساء : ٣٦)

وعن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ : " **ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**" (**رواه البخاري ١٠/٤٥٥ في الأدب ورواه مسلم ٢٦٢٤ في البر والصلة**).

وقد بين الله في الآية الكريمة أن هناك الجار ذي القربى وهو الجار المسلم القريب أو ذو الرحم وهناك الجار الجنب وهو الجار المسلم وهناك الجار الصاحب بالجنب وهو الجار غير المسلم.

بل جعل الرسول ﷺ عدم إيذاء الجار من الإيمان فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : " **والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه**"(**رواه البخاري ومسلم**) .

وعن نافع بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : **من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهنئ والمسكن الواسع** (**رواه أحمد**).

ووصل بالرسول ﷺ بتقديره لمكانة الجار أنه قد تحمل الأذى من جاره اليهودي الذي كان يضع القاذورات أمام بيته يومياً ولما انقطع ذات يوم عن وضع القاذورات ذهب ﷺ ليسأل عنه وليطمئن عليه.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : **ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم**" (**رواه الطبراني والبراز باسناد صحيح**).

وقد جاء في حديث عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " **يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعهد جيرانك**"(**رواه مسلم**).

وروي أن النبي كان يأمر الأطفال عدم اغاظة أطفال الجيران بالفاكهة إلا أن يعطوهم منها . فعن عمرة بن شعيب قال قال رسول الله ﷺ : " **وإن اشتريت فاكهة فاهد له فإن لم تفعل فأدخلها سراً ولا يخرج ولدك ليغيظ بها ولده**" (**رواه الطبراني**)

كذلك كانت قدوتنا التي ينبغي أن نقتدي بها ونعلم أولادنا على معاملة الجيران المعاملة الحسنة حتى يعم الخير في المجتمع.

فالمجتمع الإسلامي يبدأ بالدائرة الصغرى المكونة من الأسرة وهي نواة هذا المجتمع الذي إذا انصلحت صلح المجتمع كله وتتسع دائرة المجتمع بتجمع الأسر المتجاورة لتشكل مجتمع أكبر وهكذا حتى يترابط المجتمع كله وتسوده علاقة التضامن والتعاون والرحمة والأخوة ليتحقق التواجد الاجتماعي في السكن الواحد ثم في المساكن المتجاورة ثم في الشارع والحي فتشيع روح الجماعة وهنا تأتي أهمية دور جماعة المسجد في الحي ليتم التعارف والتواد والتراحم بين رواده فتزيد الصلات الاجتماعية بينهم ويتم التعارف المباشر بين الأفراد . فعلاقة الجار بالجار هي علاقة مباشرة قريبة يمكن أن يطلق عليها علاقة الوجه بالوجه.

ولا يصعب علينا أن نستنتج ما يعانيه انسان منعزل اجتماعياً عن جيرانه فهو لا يؤلف ولا يألف. فاحساس الانسان بالغربة الاجتماعية من أشد المشاعر التي تفرز مشكلات اجتماعية تؤثر في شخصية الانسان فتصيبه بالسلبية وعدم المبالاة.

ويعتبر بذلك هذا الحق من الحقوق غير المباشرة للطفل.

٣٠- حق الطفل في تعويده احترام الكبير والرحمة بالصغير:

فمن حقوق الطفل غرس قيم التعامل مع الكبار واحترامهم وضرورة القاء السلام والمصافحة والتبسم في وجوههم فقد قال الرسول ﷺ : " **يسلم الصغير على الكبير**" (**أخرجه البخاري كتاب الاستئذان باب تسليم الصغير على الكبير ٦٢٣١**).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : " **ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر**"(**رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان**).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول ﷺ : " **ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف (وفي رواية حق) كبيرنا**" (**رواه أحمد والترمذي والحاكم**).

وأن يتربى على الأدب مع العلماء بما يماثل الأدب مع الوالدين باحترامهم وتوقيرهم وإجلالهم وخفض الجناح لهم وعدم رفع الصوت في مجالسهم.

ومما يروى عن السلف االصالح أنه كان الإمام مالك يحدث في مجلس علم أربعون حديثاً من أحاديث الرسول ﷺ وكان يجلس في مجلسه الإمام الشافعي يستمع إليه وبعد الانتهاء من المجلس استدعى الإمام مالك الإمام الشافعي وقال له لماذا كنت تعبث أثناء شرحي لأحاديث الرسول فقال له كلا يا إمام إني كنت احفر بنوى البلح على الحصير حفراً حتى أسجل ما تقوله لأني فقير لا أملك قلماً ولا قرطاساً. فأراد الإمام مالك أن يستوثق مما قاله الشافعي فقال له ماذا كنت تكتب ففوجئ الإمام مالك أنه يسرد الأربعون حديثاً سرداً كما سمعه منه. وهذا يؤكد على أن الطفل يجب أن يربى على

توقير العلماء والحرص على التعلم من العلماء وقد زكى الله العلماء فقال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾

(الزمر : ٩)

ومن حقوق الطفل أيضاً نشر الحب بين الأخوة والأخوات وعدم الاستهزاء بآرائهم أو تصرفاتهم وأن الله تعالى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾

(الحجرات : ١١)

وتعويد الطفل الصغير احترام الأخ الكبير مع توعية الأخ الأكبر بدوره في تعليم وتأديب الأصغر. وتعويد الأولاد إلقاء السلام على بعضهم البعض لأن هذا من أسباب نشر الحب بينهم لقول الرسول ﷺ : " **لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم**"(**رواه مسلم كتاب الإيمان**).

ويعتبر بذلك هذا الحق من الحقوق غير المباشرة للطفل.

٣١- حق الطفل في مصادقة الصديق الصالح:

فعلى الآباء تشجيع الأبناء على مصادقة واختيار الصديق الصالح وتحذيره من صديق السوء وتفهيمه المنافع من وراء مجالسة الصالحين.

وقد أكد الله سبحانه وتعالى على ذلك فقال: ﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (الزخرف:٦٧)

وقال الرسول ﷺ : " **المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**" (**أخرجه أبو داود والترمذي صحيح أبو داود رقم ٤٠٤٦**).

وعن حديث أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ : " **إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك (يعطيك) وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيباً ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثه**"(**أخرجه البخاري ٥٥٣٤، ٢١٠١ مسلم ٢٦٢٨**).

فمن حق الطفل على والديه أن يتفقدوا أحوال أصدقائه حتى يتجنبوا صديق السوء الذي يدعو للمنكر والفساد ويزين الشر والآثام والصغير يقلد في كثير من الأحيان.

فالصاحب ساحب كما يقال فتقارب السن والثقافة بين الأصدقاء يجعل الصديق في كثير من الأحيان يضع سره وثقته في صديقه وكلما كان الصديق صديقاً صالحاً يصدق كل منهما الآخر ويكون مرآة له يرى عيوبه فيصدقه القول عنها ويعين كل

منهما الآخر على الصلاح والفلاح في الدنيا والآخرة والعكس صحيح. وتصدق بذلك الحكمة التي تقول " قل لي من صديقك أقل لك من أنت".

وعلى الوالدين أن يبينوا صفات الصديق الصالح حتى يحذر الأبناء من مخالطة أصدقاء السوء ويبينوا لهم حقوق الصداقة المتمثلة في السلام والمصافحة والتبسم في الوجه وإجابة المريض والدعاء له وتشميته إذا عطس ومصاحبته في الله وإجابة دعوته على خير وتهنئته ومشاركته أفراحه واللعب معه واعانته وقت الشدة.

وبهذه التوجيهات الإسلامية تتسع دائرة المعرفة الاجتماعية للطفل مما يؤدي إلى تواد أفراد المجتمع وصلاحه.

ويعتبر بذلك هذا الحق من الحقوق غير المباشرة للطفل.

٣٢- حق الطفل في عدم التفريق بينه وبين أحد والديه:

حنان الأب والأم للأبناء من الأمور الفطرية وكذلك حب الابن لأبويه فهم الحضن الاجتماعي والدفء لا يعدله شيء.

فمن هذا المنطلق لا يجوز لأحد من الآباء أن يستأثر بحب ورعاية ابنه دون قيام الطرف الآخر بدوره في الحب والرعاية وعلى الدولة كفالة هذا الحق. فها هي أم سلمة وأبو سلمة يعانون من هذا التفريق فعندما أراد أبو سلمة أن يهاجر مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة تنفيذاً للأمر بالهجرة فإذا أهل أم سلمة يمنعون أم سلمة وابنها أن يرحلا مع أبو سلمة بل حبسوهم في دارهم حتى لا يهاجرا وكادت أم سلمة وابنها أن يهلكان لطول فترة احتجازهما وعندما رأى أهلها أنه لا فائدة من بقائها وخوفاً عليها من الهلاك سمحوا لها وابنها أن يغادرا واللحاق بأبي سلمة. فإذا كانت هذه هي أخلاق الجاهلية فما بالنا بأخلاق الإسلام التي لا ترضى بهذا الحرمان سبيلاً.

وها هو زيد بن حارثة ذاك العبد الذي خطفته احدى القبائل المغيرة من أبويه وباعوه في سوق عكاظ فاشتراه حكيم ابن حزام الذي وهبه لعمته السيدة خديجة بنت خويلد والتي وهبته بعد ذلك للنبي ﷺ بعد الزواج بها فتقبله مسروراً كخادم له ولزوجته. وفي أحد مواسم الحج التقى نفر من حي حارثة بزيد في مكة ونقلوا له لوعة والديه وحملهم زيد سلامه وشوقه لهما وقال لهم " أخبروا أبي أني هنا مع أكرم والد" ولم يكد والد زيد يعلم بهذا الأمر حتى أتى إلى مكة مع إخوة طالبين لقاء محمد رسول الله ﷺ وقالوا له جئناك في ولدنا فأمنن علينا وأحسن في فدائه"وكان الرسول ﷺ يقدر حق أبيه فيه فقال له ادعوا زيدا وخيروه فإن اختاركم فهو لكم بغير فداء وتمثل وجه حارثة فجيء بزيد فسأله النبي ﷺ : **هل تعرف هؤلاء قال نعم هذا أبي وهذا عمي وقال زيد " ما أنا بالذي أختار عليك أحداً أنت الأب والعم" فسر النبي ﷺ بقوله وأمسك بيده حتى وصل إلى فناء الكعبة ونادى "اشهدوا أن زيداً ابني يرثني وأرثه" وذلك قبل نزول تحريم التبني وبعد تحريم التبني أعاده إلى اسم أبيه زيد بن حارثة. وعاد الأب والعم إلى قومهما مسرورين راضين مطمئنين على ولدهما الذي تركاه سيدا في مكة أمناً معافى.(خالد محمد خالد د.ت صـ٢٥٦-٢٥٨).**

ولا يخفى علينا ما يحدث في بعض الأسر من وضع الأبناء في واقع نفسي أليم عندما يحدث خلاف أو نزاع أو انفصال بالطلاق بين الأبوين فيقع الأولاد فريسة للصراع ولا يدرون في أي معسكر يختارون فكل طرف يشوه صورة الآخر فتنتهي الصلة والانفاق والرعاية والحماية وحتى حق الرؤية فيكون ذلك كله له تأثير سلبي على شخصية الطفل فيصاب بانهيار المعايير وتبدل القيم وتغلب عليه عدم الثقة في الآخرين والمحيطين ويشعر بالغموض وعدم الفهم للأمور فيتحول إلى شخصية سلبية ممزقة وجدانياً. وهذا ما حذرت الشريعة الإسلامية من الانجراف إليه.

وهذا يدلنا على أن من حق الطفل عدم تفريقه عن والديه مع مراعاة مصلحته الفضلى.

وهو من الحقوق غير المباشرة للطفل.

٣٣- حق الطفل في معرفة متى تنتهي مرحلة الطفولة:

حددت الشريعة الإسلامية سن الطفولة أنها من أول ولادته حتى يبلغ الحلم وهي السن التي يكون بعدها الإنسان مكلفاً بالقيام بالعبادات ويحاسب على أعماله وأقواله حيث يكون عقله قد اكتمل. وهو من الحقوق المباشرة للطفل.

والشريعة الإسلامية حددت مراحل صغر السن بمراحل ثلاث.

الأولى مرحلة انعدام الادراك وهي من ولادة الطفل إلى سن التمييز وقد حددها الفقهاء بسبع سنين ويسمى فيها الإنسان بالصبي غير المميز.

والمرحلة الثانية مرحلة الادراك الضعيف وهي تبدأ من سن السابعة وتنتهي بالبلوغ ويسمى الصغير فيها بالصبي المميز.

والمرحلة الثالثة وهي مرحلة الادراك التام وتبدأ من البلوغ . والبلوغ عند الفقهاء هو البلوغ الطبيعي الذي يتحقق بظهور علامات الرجولة والأنوثة وإذا لم تظهر امارات البلوغ يكون سن البلوغ عند جمهور الفقهاء خمس عشرة سنة بالنسبة للفتى والفتاة التي عندها يبدأ حساب الإنسان عن أفعاله.

فقد قال تعالى توضيحاً لنهاية مرحلة الطفولة وهي المرحلة حتى بلوغ الادراك التام على أنها تبدأ بالبلوغ تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (النور :٥٩)

وقال الرسول ﷺ : " **رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل**" (**سنن أبي داود حديث رقم ٤٤٠٣ وصححه الألباني**).

وقيل عن تعريف مرحلة الطفولة تعريفات كثيرة منها:

" ويبقى هذا الاسم له حتى يميز لكي لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي وقيل: يظل يقال له طفل حتى يحتلم".

وقال أبو الهيثم " الصبي يدعى طفلاً حتى يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم " (جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ١٩٩٤م ج١١ صـ٤٠٢).

وهو ما يذهب إليه الإمام القرطبي إذ يقول " والطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ" (القرطبي ١٣٧٢هـ ج١٢ صـ١٢).

وهناك فرق بين الطفل والمراهق لأن علياً دخل مع النبي ﷺ مكة يوم الفتح وقد راهق ومن كان في هذا السن لا يقال فيه صبي(ابن حجر ١٩٨٧م ج١ صـ٢٦٩).

فيجب على الآباء تعويد الأطفال تحمل المسئولية تدريجياً حتى يبلغوا مبلغ الرجال. وعليهم التعامل معهم في كل مرحلة من مراحل الطفولة بالطريقة المناسبة فالتعامل معهم في مرحلة انعدام الادراك ليست كالمعاملة في مرحلة الادراك الضعيف. وقد قال الرسول ﷺ في شأن الصلاة : " **علموا أولادكم الصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع**" (**أخرجه أبو داود ٤٢٣ ، أحمد ٦٥٧٠ وصححه الألباني**).

وأهمية تعريف الطفل متى تنتهي مرحلة الطفولة تؤهله لتحمل المسئولية عند بلوغه الحلم ويكون أهل لأهلية الأداء التي سيكلف بها من أداء العبادات على الوجه الأكمل حيث سيحاسب على أدائها أمام الله وكذلك سيكون راشداً في تصرفاته الاجتماعية والمالية والتي يجب ان يتدرب عليها تدريجياً حتى قبل بلوغ الحلم ابتداءاً من سن التمييز وهو ابن سبع سنوات فيتعلم التفريق بين الخير والشر والقبيح والحسن أما إذا تركت مرحلة الطفولة دون تدريب الأبناء على تحمل المسئولية تولد في نفس الأبناء الاعتماد المستمر على الغير والاتكالية المستمرة وعدم القدرة على التصرف في الأمور الاجتماعية والمالية وعدم القدرة على تكوين الرأي السديد وتنعدم الثقة في نفسه.

٣٤- حق الطفل في التعليم المتكامل والمتوازن:

تهدف الشريعة الإسلامية إلى تنمية وعي الطفل بحقائق الوجود من خالق مدبر وكون مسخر وبيئة طبيعية يلزم احترامها والمحافظة عليها، وتهدف أيضاً لتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية وتنمية احترامه لذاته وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة. وتهدف الشريعة الإسلامية أيضاً بالإضافة لتنمية الذات عقلياً وعلمياً تهدف لتعريف الطفل احترام حقوق الآخرين وحدود حريته الشخصية تجاه المجتمع. واشعاره بمسئوليته تجاه المجتمع بالحفاظ على قيمه بروح من التفاهم والتسامح والمساواة والتعارف بدون تفرقة عرقية أو وطنية. وبذلك يصبح التعليم هدفاً مرتبطاً بمقاصد الشريعة الإسلامية. فقد قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾

(العلق : ١-٥)

وقال تعالى: ﴿ نٓ ۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ ﴾

(القلم : ١)

وقال تعالى:﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ﴾

(الرحمن : ١-٤)

obeikandl.com

وقال تعالى: ﴿ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾

(طه : ١١٤)

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُوا۟ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

(المجادلة : ١١)

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

(النساء : ٨٣)

والسنة الشريفة فيها الكثير مما يؤيد ضرورة التعلم وأهميته فعن أنس قال قال رسول الله ﷺ : " **من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع**"(**رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب**). وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " **طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة**" أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب باب فضل العلماء ٨١/ ح١ ٢٢٤ وإسناده ضعيف ويقويه ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/٢٤٠ ح ١٠٤٣٩ عن عبد الله بن مسعود رضي

الله عنه) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " **إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع وأن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وأن العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر**" (رواه مسلم كتاب الذكر ٤/٢٠٧٤ ح ٢٦٩٩).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " **من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة**"(رواه الترمذي كتاب العلم ٤٨-٥/٤٩ وأبو داود كتاب العلم ٣/٣١٦ ح ٣٦٤١).

وقد أطلق الرسول ﷺ سراح بعض الأسرى في غزوة بدر مقابل تعليم الأطفال القراءة والكتابة. وجاء في الأثر أن النبي ﷺ بعد هجرته للمدينة المنورة ورأى اليهود يتكلمون بالسريانية أمر زيد بن ثابت بتعلم اللغة السريانية حتى يتمكن من التعامل معهم فتعلمها في فترة وجيزة (قبل سبعة عشر يوماً).

وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في وصيته لكميل بن زياد رضي الله عنه في شأن أهمية العلم " يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو مع الإنفاق وصنيع المال يزول بزواله. يا كميل بن زياد معرفة العلم دين يدان به. به يكسب الإنسان الطاعة في حياته وجميل الأحدوثة بعد وفاته والعلم حاكم والمال محكوم عليه"(طه عبد الله العفيفي ١٩٨٥م صـ٥٨٣)

فمن هذه النصوص وغيرها نتبين أن العلم ضرورة وأن طلب العلم فريضة وواجب اجتماعي وأن تعليم الجاهل واجب على المتعلم وأن طلب العلم لا يقف عند حد فالانسان يظل يتعلم حتى وفاته. وهو خير وأحب إلى الله.

هذا ومن حقوق الطفل البديهية تعليمه اللغة العربية والكلام وعدم التبسط باستخدام اللغة العامية أو اللغة الأجنبية التي يعربها البعض يلوون بها الألسنة.

ومن حقوق الأطفال على آبائهم تعليمهم القراءة والكتابة ابتداءاً وتعلم القرآن الكريم حفظاً وفهماً وأحكام الإسلام والسيرة النبوية والاهتمام بتعليم الأطفال جميع أنواع العلوم وتعليم البنات الأعمال المترلية بالإضافة إلى تعليمهم لأرقى مستويات التعليم فهم أمهات المستقبل .وعلى الآباء والمعلمين التدرج في التعليم فلا تصل لآخرة إلا بمعرفة أوله. وليعلم الآباء أن هناك فروق في مستويات التعلم لدى الأطفال وقدراتهم فليتعلم كل على قدر طاقته لا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وأن يوجهوا أبناءهم إلى مجالات تعليم مختلفة حسب قدراتهم العقلية حتى يكونوا منتجين مفيدين للمجتمع في المجال الذي يبرعون فيه. وعلى الدولة أن توفر المعلم الصالح لتعليم الأطفال في مستويات العمر المختلفة الذي يتمتع بفهم النواحي التربوية في التعليم إضافة لحسن الخلق والالتزام فالمعلم قدوة لتلاميذه فليكن كذلك.

وقد أفتى الفقهاء "بعدم جواز إهمال تعليم الطفل فإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله عليه فهو عاص. ولا ولاية له عليه بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له فإما أن ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب" (محمد أبو بكر الزرعي ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م ج٥ صـ ٤٧٥)وهذا واجب الدولة في حالة تقصير الآباء في تربية وتعليم الأبناء.

ومفهوم العلم لا يقتصر على العلم الديني فقط بل يشمل كل أنواع العلوم بكل فروعها وأنواعها. وهنا يجب أن نؤكد على وحدة المعرفة الإسلامية ويمكن بذلك عدم التفرقة بين العلوم الدينية وما يسمى بالعلوم الدنيوية فهو تقسيم غير إسلامي فكلاهما يوصل إلى معرفة الله عز وجل فقد قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ

مَآءً فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٖ مُّخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهَاۚ وَمِنَ ٱلۡجِبَالِ جُدَدُۢ بِيضٞ وَحُمۡرٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٞ ٢٧ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مُخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٞ ﴾

(فاطر : ٢٧-٢٨)

فنفهم من ذلك أن العلم المطالبين بتعلمه يشمل العلم الدنيوي فيشمل علم الفلك والأرصاد الجوية والزراعة والجيولوجيا وغيرها من العلوم وما يستحدث من علوم وتقنيات. وقد قال تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ أَوَلَمۡ يَكۡفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴾

(فصلت: ٥٣)

فنحن مطالبون بالتفكر في خلق الله وعمارة الكون بما ينفع الناس وفيما لا يضر لأن الضرر والاضرار محرم في الشريعة الإسلامية لقول الرسول ﷺ : " **لا ضرر ولا ضرار**"(**أحمد في مسنده وابن ماجه عن ابن عباس عن عبادة**).

ومن أبواب الحصول على المعلومات النافعة وسائل الإعلام المختلفة فللطفل الحق في الحصول على المعلومات والمواد التي تبثها وسائل الإعلام وتستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية وتعميق ثقافته الدينية وحماية صحته الجسدية والعقلية والوقاية من المعلومات والمواد الضارة به التي تتنافى مع الأخلاق والدين والوطنية. وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة تشجيع انتاج وتبادل ونشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الثقافية والخلقية والدينية والاجتماعية وتيسير وصولها للأطفال ومنع انتاج ونشر

المعلومات الضارة بالأطفال فقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾

(الإسراء : ٣٦)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : " **سلوا الله علماً نافعاً وتعوذوا بالله من علم لا ينفع**" (**رواه ابن ماجه وقال في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات**).

والفقه الإسلامي يقرر أن وحدة العلوم بجميع توجهاتها خاصة العلمية منها مثل علم الطب والهندسة والفلك والجيولوجيا وما إلى ذلك كلها فروض كفاية لا يأثم المسلمون إن أخذها وعمل بها أحد منهم وإن تركوها أثموا جميعاً لأن أمة الإسلام يجب أن تكون المهيمنة المسيطرة والقوية المستقلة عن غيرها من الأمم تكون في المقدمة وليست في المؤخرة فهي خير أمة أخرجت للناس.

ومن أجل ذلك كان من الضروري أن يكون التعليم الأساسي الزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع ومشتملاً على المعارف الأساسية لتكوين شخصية الطفل وعقله كما يلزم تطوير أشكال التعليم بعد الأساسي سواء العام أو المهني لتلبية احتياجات المجتمع لتحقيق فروض الكفاية .وتنمية التعليم العالي وتزويده بجميع الوسائل وجعله متاحاً للجميع على أساس القدرات العقلية والاستعداد البدني والنفسي. وعلى الدولة تشجيع الإستزادة من العلم بفرض مجانية التعليم وتقديم المساعدات المالية للمتفوقين ذهنياً وعلمياً حتى يتكون هذا المجتمع الإسلامي القوي الذي يساهم في نهضة الأمة في جميع مجالات الحياة وتطورها التقني والتكنولوجي.

وبعد فإن هذا الحق من الحقوق المباشرة للطفل فهو يؤدي إلى تنمية وعي الطفل بحقائق الوجود والإيمان بالله وأن الإنسان خلقه الله ليكون خليفة في الأرض وتعمير الكون بما يصل إليه ذهنه من علم واختراعات. وكذلك تنمية شخصية الطفل ومواهبه ليتمكن من أداء رسالته في الحياة. وأكد هذا الحق ضرورة تنمية احترام البيئة الطبيعية وعدم افسادها وقد ذكر الله سبحانه تحذيراً من عدم احترامها قوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾

(الروم : ٤١)

٣٥- حق الطفل ادخال السرور والفرح في نفسه وإشعاره بالحب والرحمة:

إن ادخال السرور والفرح في نفس الطفل يورث الانطلاق والحيوية في نفسه ويشعره بالأمان ويجعله على أهبة الاستعداد للطاعة والتعلم ممن يلاعبه ويلاطفه ويشعر له الحب والرحمة والحنان. وكان الرسول ﷺ قدوة في ذلك من حيث إظهار الحب والرحمة والحنان. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قبل الرسول الحسن والحسين ابني علي رضي الله عنه وعنده الأقرع بن حابس التميمي فقال الأقرع إن لي عشرة ما قبلت منهم أحداً قط فنظر إليه رسول الله ﷺ وقال "أو أملك أن نزع الله الرحمة من قلبك"(رواه البخاري كتاب الأدب باب الرحمة بالولد ٧٩/٤ ح ٥٩٩٧).

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال رأيت النبي ﷺ يخطب فجاء الحسن والحسين رضي الله عنهما وعليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل النبي فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال: **إنما أموالكم وأولادكم فتنة نظرت إلى هذين**

الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما" (رواه الترمذي وغيره).

وقد روى ابن عساكر عن عبد الله بن جعفر قال "كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى الصبيان من أهل بيته وأنه جاء من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة الحسن والحسين فأردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة" (حديث صحيح وراه أحمد ومسلم وأبو داود صحيح الجامع ٤٧٦).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله "إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف"(رواه البخاري كتاب الأدب باب الرفق ٤/ ٨٤ ح ٦٠٢١ ومسلم كتاب البر باب الرفق ٤/٢٠٠٣- ٢٠٠٤ ح ٢٥٩٣).

وروى عن أنس قال: "ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ : "(رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (١٨٠٨/٤) ح رقم (٢٣١٦)).

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : **" إني أدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء صبي فأتجوز في صلاتي لما أعلم من وجد أمه من بكائه" (رواه الخمسة إلا أبا داود).**

وعن ابن حبان عن أنس رضي الله عنهما قال" كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار ويسلم على صبيانهم ويمسح رؤوسهم".

وعن جابر بن سمرة قال "صليت مع رسول الله ﷺ : **(عندما كنت صبياً) صلاة الأول (الظهر) ثم خرج إلى أهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدي أحدهما واحداً واحداً وقال أما أنا فمسح خدي فوجدت ليده برداً وريحاً كأنما أخرجهما من جوءة عطار"(رواه مسلم).**

وكان النبي ﷺ : يلاعب ويلاطف الأطفال. وجاء في الإصابة أنه ﷺ كان يداعب الحسن والحسين رضي الله عنهما فيمشي على يديه وركبتيه ويتعلقان به من الجانبين فيمشي بهما ويقول" نعم الجمل جملكما ونعم العدلان أنتما ".

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فإذا أرادوا أن يمنعوهما أشار إليهما أن دعوهما فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره وقال: " **من أحبني فليحب هذين**"(**رواه أبو يعلى بسند حسن صحيح الجامع رقم ٥٠٢٥**).

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ جاءه الحسن فركب عنقه وهو ساجد فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر فلما قضى صلاته قالوا قد أطلت السجود يا رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه حدث أمر فقال "إن ابني قد ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته"(رواه النسائي كتاب التطبيق باب أن تكون سجدة أكبر من سجدة ٢/٢٢٩-٢٣٠).

ومن واجب الآباء شراء اللعب للأبناء لأنهم بالفطرة يحبون اللعب ويتفحصونها إعمالاً لعقولهم وفيها من الفوائد الكثير ويحبون الهدايا.

فقد أقر النبي ﷺ السيدة عائشة وهي صغيرة في أن تلعب بلعبة كانت تلعب بها.

وقد قال الرسول ﷺ : " **تهادوا تحابوا**"(**رواه الطبراني في الأوسط المقاصد الحسنة حديث رقم ٣٥٢**).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو" (كتاب النكاح ح ٥٢٣٦) وفي رواية أخرى قال:

" تشتهين تنظرين" فقلت نعم فأتاني وراءه خدي على خده حتى إذا مللت قال "حسبك" قلت نعم قال" فاذهبي" (أخرجه مسلم جـ**٢** صـ**٦٠٩**).

وعن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان والرسول مسجي بثوبه فانتهرهما أبا بكر فكشف الرسول ﷺ عنه وقال: **" دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد"**(**رواه البخاري ومسلم**).

إذاً فالترويح مباح في الإسلام وهو من اللهو المباح الذي لا يؤدي إلى مفسدة ما لم يتعارض مع أدب الإسلام والأخلاق. فقد قال الإمام الزهري " روحوا القلوب ساعة وساعة"(ابن عبد البر ١٩٨٦ جـ١ صـ٢٠٥).

والاهتمام بالأطفال والرفق بهم من أخلاق الإسلام وكان النبي ﷺ يرى في عيون الطفل تطلعه إلى شيء ما أو شهوة امتلاكه لشيء إلا أعطاه إياه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **" أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بأول التمر فيقول اللهم بارك لنا في مدينتا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان"** (**رواه مسلم**).

وكان ﷺ يداعب الأطفال ولم يمنعهم من اللعب. فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يدخل على أم سليم ولها ابن من أبي طلحة يكنى أبا عمير وكان يمازحه ويسأله عن عصفوره الذي كان يلعب به فدخل عليه فرآه حزيناً فقال: **مالي أرى أبا عمير حزيناً فقالوا مات نغره (اسم عصفوره) الذي كان يلعب به قال فجعل يقول: " أبا عمير ما فعل النغير"**(**رواه أحمد (٣/١٨٨ ، ٢٠٢-٢١٢)**).

ومن هذه الأحاديث يتبين لنا أهمية الحنان والعطف والقبلات من الآباء للأبناء أنها تشعرهم بالأمان والبهجة والاهتمام بهم فيحبونهم والأهم من ذلك أن ينزل الآباء لمستوى تفكير الأبناء وملاعبتهم فيتقبلوا بذلك أوامرهم وارشاداتهم بصدور رحبة ملؤها الحب وهي من أساليب التربية السليمة التي تعود عليهم بالخير وعلى الأسرة والمجتمع.

ولبناء المحبة لدى الطفل يجب على الوالدين:

أ- التعبير للطفل عن حبهما له بالكلام والأفعال وباللعب معه وبكل طريقة ممكنة.

ب- الإصغاء للطفل والاستماع إليه وإعطاؤه فرصة لإخراج ما بداخله ليتم التعرف عليه أكثر.

جـ- الاهتمام بإعطاء الطفل جرعات من المحبة أكثر من إعطائه الهدايا فهو في حاجة إلى مشاعر الحب وفي حاجة إلى تخصيص الوقت المناسب لذلك.

د- الثقة في الطفل هي تعبير عن مدى المحبة له بإبراز الاعتماد عليه وهي شكل من أشكال المحبة.

وليعلم الآباء أن قوة الأب في قوة عاطفته وليس في قساوته. وأن حاجة الطفل إلى ذلك لا يمكن لأي هدية أن تعوضها وأن المحبة تعني الثقة.

وليحذر الآباء من الافراط في حب الأبناء والتدليل الزائد وتحقيق كل طلباتهم واطرائهم بما ليس فيهم ومدحهم في المجامع الحاشدة فإن ذلك يمكن تشبيهه بجرعة الطعام فكلما زادت أدت للتخمة والمرض وكذلك الافراط في إظهار الحب والحنان يؤدي للميوعة وعدم الجدية .

ومن الضوابط التي تجعل ذلك متوازناً أن تلزم نفسك وولدك شرع الله تعالى وتجعله الضابط لذلك. فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " **والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**" (**أخرجه البخاري ومسلم والنسائي**).

إذا لا يجب أن يكون حب الولد مدعاة إلى التبذير في الإنفاق على المتع الدنيوية والبخل في الإنفاق في سبيل الله خشية الفاقة.وأن تكون أوامر الله ورسوله أحق أن تتبع وليكن لنا في سيدنا ابراهيم وابنه اسماعيل أسوة حسنة في تنفيذ الأب والابن لأوامر الله دون مناقشة عندما رأى في المنام أنه يذبح ابنه وقال ابنه له يا أبت افعل ما تؤمر. فقد قال تعالى: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾

(الصافات: ١٠١-١٠٢)

وقد وصل اكرام الضيف إلى أن يكون في مقام الأولوية من اطعام الأبناء طمعاً في رضا الله واتباع أوامره. فعن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: " إني مجهود " فأرسل الرسول ﷺ إلى أحد نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ثم أرسل إلى الأخرى فقالت مثل ذلك وقلن كلهن مثل ذلك فقال الرسول ﷺ "**من يضيفه يرحمه الله**" فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة فقال " أنا يا رسول الله" فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته هل عندك شيء؟ قالت" لا إلا قوت صبياني" قال "فعلليهم بشيء ونوميهم فإذا دخل ضيفنا فأريه أنّا نأكل فإذا هوى بيده ليأكل

فقومي إلى السراج كي تصليحه فأطفئيه" ففعلت فقعدوا فأكل الضيف وباتا طاويين فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : **" لقد عجب الله أو ضحك الله من صنيعكما بضيفكما الليلة. فأنزل الله عز وجل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة "(رواه البخاري ومسلم).**

وليتعلم الآباء من هذا الحديث ألا يكون حب الأولاد مفرطاً بحيث يمنع من العمل الصالح الذي يرضاه الله ورسوله.

وعلى الآباء تجنب اكتساب المال من حرام بحجة توفير المال للأبناء تحت تأثير الحب الزائد فهذا وبال على الجميع في الدنيا والآخرة.

ومن كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما يصبر على كل ابتلاء من مرض الأبناء أو وفاتهم فتعيش الأسرة في رضا بما قدره الله ولا يكون حب الولد الزائد طريقاً إلى فساد الولد وطريقاً إلى عقاب الله للوالدين.

٣٦- حق الطفل في ممارسة الرياضة واللعب واللهو المباح:

فمن حق الطفل ممارسة الرياضة فهي تقوي الجسم وتروح عن النفس ويمارس فيها الطفل روح التنافس البريء بينه وبين إخوانه ويكتسب الثقة في نفسه. وهو بهذا من الحقوق المباشرة للطفل وقد قال سبحانه وتعالى: **﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾**

(الأنفال : ٦٠)

وقال النبي ﷺ : **" المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير" (رواه مسلم).** وقال النبي ﷺ : **" من علم الرمي ثم تركه فليس منا" (رواه**

مسلم وأحمد بشرح القدومي جـ١٣ صـ٦٥). وقال النبي ﷺ : " **ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي وكررها أربع مرات**"(**مسلم وأحمد بشرح القدومي**). وقال عمر بن الخطاب " علموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل" وعن مسلمة بن الأقرع قال مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون فقال: **ارموا بني اسماعيل فإن أباكم كان رامياً وارموا وأنا مع بني فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال النبي ﷺ ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وأنت معهم فقال النبيﷺ ارموا وأنا معكم كلكم**"(**رواه البخاري ورواه سعيد بن منصور صحيح الجامع ٣٥٢٠**).

وكان النبي ﷺ يجري المسابقات الرياضية بين الأطفال لتكون حافزاً لممارسة الرياضة وبذل الجهد. فقد أخرج أحمد عن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يصف عبد الله وعبيد الله وكثير من بني العباس رضي الله عنهم ثم يقول: " **من سبق إلي فله كذا وكذا قال فيسبقون إليه يقفون على ظهره وصدره فيقبلهم ويلزمهم**" (**في مسند أحمد**). وهي توجيه نبوي شريف بتوزيع العناية على الأطفال جميعاً حتى لا تتولد بينهم الغيرة والحسد.

وقد شجع النبي ﷺ الصبيان على المصارعة عندما اعترض أحدهما على ابن عمه للسماح له في الإشتراك في غزوة أحد لأنه رام بارع فصارعه فصرعه فسمح له النبيﷺ بالإشتراك في جيش المسلمين.

وكان النبي ﷺ يسابق السيدة عائشة فعندما كانت صغيرة سابقها فسبقته ثم سابقها بعد مدة وكانت قد امتلأت فسبقها ثم نظر إليها قائلاً: " **هذه بتلك**" (**رواه أحمد وأبو داود صحيح أبو داود ٢٢٤٨**).

وقد ربط ابن القيم بين الشعائر التعبدية وبين الرياضة فيقول " ..الصلاة رياضة للنفس والبدن جميعاً إذ كانت تشتمل على حركات وأوضاع مختلفة من الانتصاب والركوع والسجود والتورك والانتقالات وغيرها من الأوضاع التي يتحرك معها أكثر المفاصل...) (عبد الغني عبد الخالق ١٩٥٧ صـ١٦٤) ويقول في شأن قيام الليل (..وكذلك قيام الليل من أنفع أسباب حفظ الصحة و من أنفع الأمور لكثير من الأمراض المزمنة ومن أنشط شيء للبدن والروح والقلب..) ويتحدث عن الجهاد فيقول (..وأن الجهاد وما فيه من الحركات الكلية التي هي من أعظم أسباب القوة وحفظ الصحة وصلابة القلب والبدن ودفع فضلاتهما وزوال الهم والغم والحزن فأمر إنما يعرفه من له منه نصيب) (عبد الغني عبد الخالق ١٩٥٧ صـ١٩٣).

وهذا يدل على أن ابن القيم قد قعد الرياضة بقواعد الإسلام وأحاطها بإطار من الشرع بما ألمح من أن الألعاب الرياضية ليست غاية في ذاتها بل هي وسيلة إلى طاعة الله عز وجل بما أوضحه من أن الرياضة لا تكون مباحة إلا إذا خلت من الاضرار بالغير فيقول (.. الصراع والعدو والسباحة وشيل الأثقال ونحوها فهذا القسم رخص فيه الشارع بلا عوض إذ فيه مصلحة راجحة وللنفس فيه استراحة واحجام وقد يكون مع القصد الصالح عملاً صالحاً كسائر المباحات التي تصير بالنية عبادات)(ابن القيم ١٤١٤هـ صـ٣٣). وابن القيم ينظر إلى الرياضة نظرة شمولية فلا يحصرها في رياضة أعضاء بعينها بل يرى أن لكل عضو من أعضاء البدن رياضة تخصه وهناك أنواع من الرياضة يستفيد منها البدن كله ويقول (وأي عضو كثرت رياضته قوي وخصوصاً على نوع تلك الرياضة ولكل عضو رياضة تخصه. ويقول(وكذلك رياضة المشي بالتدرج شيئاً فشيئاً وأما ركوب الخيل ورمي النشاب والصراع والمسابقة على الأقدام فرياضة للبدن كله..)(عبد الغني عبد الخالق ١٩٥٧ صـ١٩٢).

وفي وقتنا الحالي فإن كل رياضة أو ألعاب رياضية تحرك الجسم والعضلات هي مفيدة للجسم بحيث لا تلهي عن العبادات الأخرى المأمورين بها وبحيث تكون النية في ممارستها هي تقوية الجسم ولأن المؤمن القوي أحب عند الله لأنها تقويه على العبادة والجهاد إذا حان وقته.

وقد حذر النبي ﷺ من اللعب قبل الغروب مباشرة فإنه يخبرنا أن الشياطين ينتشرون في ذلك الوقت. فقد روى الحاكم عن جابر مرفوعاً: " **احبسوا صبيانكم حتى تذهب فوعة العشاء (فوعة أي أول الليل) فإنها ساعة تخترق فيها الشياطين (أي تمر بشكل عرضي في الطريق)** "(**رواه أحمد الأحاديث الصحيحة ٩٠٥**). وروى أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر مرفوعاً : " **إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم**".

ولقد نهى النبي ﷺ عن اللعب بالحيوان وتعذيبه فقال ابن عمر أن الرسول ﷺ لعن من يمثل بالحيوان (رواه أحمد في مسنده). ومن أمثلة ذلك ما يقوم به الغرب من رياضيات اخترعوها كمصارعة الثيران ومصارعة الديوك وما إلى ذلك.

لذا وجب على الآباء تشجيع أبنائهم على ممارسة الرياضة التي تنمي عضلات الجسم وتقويه وهي بالإضافة إلى ذلك تعلم الطفل بناء العلاقات الاجتماعية مع الآخرين وتعلمه التعاون مع الجماعة وتعلمه معايير خلقية مختلفة كالعدل والصدق والأمانة وضبط النفس وهي تمكنه من إظهار طاقاته الابداعية فيعتز بقدراته ويكتسب ثقته في نفسه.

وعلى أجهزة الدولة دور كبير في توفير أماكن اللعب والأدوات والامكانيات التي تساعد على تمكين الأطفال من ممارسة الرياضة سواء في المدارس أو في الساحات الشعبية والأندية. وهذا الدور لا يقل أهمية عن دور الدولة في التعليم حتى تنشأ أجيال قوية قادرة على تحمل المسئولية يحترمها الغير ويهابها.

٣٧- حق الطفل في التربية الجنسية:

ميل الإنسان ذكراً كان أو أنثى للجنس الآخر هي غريزة فطرية خلقها الله فيه لعمارة الأرض والتكاثر وقد شرع الله الزواج لهذا الغرض ولتكوين الأسرة التي هي نواة المجتمعات. وقد بين الله سبحانه وتعالى مراحل نشأة الإنسان بداية من النطفة فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴾

(الحج : ٥)

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا

ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ (المؤمنون: ١٢-١٤)

فوضح الله سبحانه وتعالى مراحل خلق الجنين داخل رحم الأم وهي من الأمور التي يجب أن يعلمها الإنسان ليعتبر بقدرة الله في الخلق.

والطفل في حاجة إلى التعرف على الفروق بين الرجل والمرأة. وكيف جاء إلى الدنيا وفي حاجة إلى الإجابة على أسئلته بطريقة فيها رقي وعفة لا تثير الغرائز وإن لم يجد الإجابة التي تقنعه عند والديه فقد يلجأ إلى أصدقاء السوء لمعرفة الإجابة على أسئلته بطريقة تؤدي به إلى الانزلاق في المحرمات والرذيلة. وقد يلجأ أيضاً إلى وسائل الإعلام غير المنضبطة المليئة بالعري والخلاعة والفحش.

بداية يجب التدرج في توضيح الإجابات على أسئلة الطفل فالطفل أول ما يسأل كيف جاء فليضرب الآباء أمثلة من الحياة كالنبات مثلاً كيف تنتقل حبوب اللقاح في تكاثر النباتات أو ضرب الأمثلة بالعصفور أو الحمام وكيف يضع بيضة ثم يفقس عن طائر صغير. فهذه كلها إجابات قد تكون كافية في بداية عمر الطفل ويجب إلا يلجأ الآباء إلى الكذب في سرد الحقائق فلو اكتشف الطفل هذا الكذب لن يستطيع الآباء اقناعه بأي شيء بعد ذلك.

ولتنشئة الطفل على السلوك القويم فمن الواجب أن يعلمه الآباء آداب الاستئذان حتى لا تقع عينه على ما يثير فضوله. فقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ

ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

(النور : ٥٨-٥٩)

فقد جعل الله سبحانه وتعالى أوقات معينة وهي التي يرتاح فيها الآباء وقد يتحللوا من بعض ملابسهم لكي يراعيها الأبناء وأوجب عليهم ضرورة طرق الباب أو الاستئذان في الدخول عليهم. فقد جاء عن النبي ﷺ : " **إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع**"(**في المجمع رواه الطبراني في الكبير والأوسط** (٨/٤٦)).

ولكي تؤدي التربية الجنسية السليمة مهمتها لابد من غرس قيمة غض البصر عن كل ما حرم الله في نفس الطفل فقد قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ

ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾

(النور : ٣٠-٣١)

فإرشاد الطفل إلى غض البصر هو حق واجب له على والديه وحتى لا يخرج الميل للجنس الآخر عن حدوده الطبيعية.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : **"إياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ﷺ : مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال "إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه" فقالوا وما حقه؟ قال " غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".** (أخرجه البخاري كتاب المظالم ١١١/ ٣ ج ٢٤٦٥ ومسلم في كتاب اللباس باب إعطاء الطريق حقه ١٩٨٦/٤ج ٢٥٦٤).

ويجب على الآباء تجنيب الطفل الإثارات الجنسية فإن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف لا تثار فيه الشهوات في كل لحظة كما جاء في قوله تعالى في الأمر بعدم اظهار زينة المرأة حتى لا تقع عين الطفل على العورات ويجب عليهم أيضاً ترشيد استخدام وسائل الإعلام واختيار ما يناسب الطفل حتى يتم اغلاق أبواب الفتنة وعلى الآباء تعويد الأطفال على ضرورة التفريق في المضاجع فقد قال الرسول ﷺ : " **علموا أولادكم الصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع**"(أخرجه أبو داود ٤٢٣ ، أحمد ٦٥٧٠ وصححه الألباني).

وقد حثت السنة المشرفة على نوم الإنسان على شقه الأيمن وعلى تعويده تلاوة أذكار قبل النوم وقراءة بعض آيات القرآن كل هذا حتى لا يتعود الانسان على النوم على بطنه فهذه كلها مثيرات للشهوة.

وقد فرض الله العبادات وجعل التدرب عليها منذ الصغر وقبل البلوغ لما في ذلك من فوائد جمة فيجب تعليم الأطفال كيفية الوضوء وكيفية الغسل والنظافة والتطهر من النجاسة. وكذلك ترغيبهم في ستر العورات أثناء الصلاة وترغيب البنت في لبس الحجاب وهي صغيرة حتى ينشأ الأطفال في جو من العفاف والحياء . ومن الأمور الهامة أيضاً عدم قيام الأمهات بادخال البنات أو البنات والأولاد للاستحمام بعضهم مع بعض حتى لا تكون هناك فرصة للنظر للعورات وقد يظن الآباء أن الأطفال الصغار لا يدركون شيئاً وهذا عكس الصحيح.

ونحذر هنا من قيام الآباء بتقليد الغرب في ملء جدران الحمامات بالمرايا لأن ذلك يحض على نظر الطفل إلى عورته . كل هذه التوجيهات الإسلامية ليس الهدف منها إلغاء وجود الغريزة الجنسية ولكن الهدف منها ترشيد هذه الغريزة لتكون فيما أحل الله حتى تستقيم المجتمعات ولا تشيع الفاحشة وتنهار الأمم. وهذا الحق من الحقوق غير المباشرة للطفل.

٣٨- حق الطفل في اتباع أساليب التربية الإسلامية في تربيته:

من حق الطفل أن يتم تربيته تربية إسلامية منذ الصغر والتربية بالقدوة هي أهم وسائل التربية الإسلامية. وقد حث الرسول ﷺ : الوالدين أن يكونا قدوة حسنة في الأخلاق. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " **من قال لصبي تعال هاك ثم لم يعطه فهي كذبة**"(**أخرجه أحمد**). وعن عبد الله بن عامر قال :

" دعتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا فقالت تعال أعطك فقال لها الرسول ﷺ ما أردت أن تعطيه ؟ قالت أردت أن أعطيه تمراً فقال لها " أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة" .

والأطفال بمراقبتهم لسلوك الكبار فإنهم يقتدون بهم في كل سلوكهم ونحن نلاحظ الرغبة في التقليد متأصلة في نفس الطفل. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال " بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ فلما كان في بعض الليل قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً ثم قام فصلى فقمت فتوضأت نحو مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء"(رواه البخاري). ومن هذا الحديث يتبين أن الطفل ابن عباس رضي الله عنه قلد رسول الله ﷺ في وضوءه وفي صلاته. والطفل يقلد وينظر ويسأل عن السبب ولا يمل من السؤال. فعن عبد الله بن أبي بكرة قال قلت لأبي" يا أبت أسمعك تقول كل غداة اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري ولا إله إلا أنت تكررها ثلاثاً حين تصبح وثلاثاً حين تمسي" فقال يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن فأنا أحب أن أستن بسنته.

ولا يظن أحد أن الطفل لا يدرك ولا يعي فهو يراقب عن كثب. والوالدان مطالبون بتوجيه أبنائهم ووعظهم ونصحهم ولكن عليهم اختيار المكان والوقت المناسبين لذلك فإن القلوب تقبل وتدبر فأن استطاع الوالدان زمن اقبال قلوب أطفالهم توجيههم سيحققون مطلباً عظيماً تربوياً. وكان الرسول ﷺ يقوم بتوجيه الأطفال في أوقات معينة منها وقت النزهة أو أثناء السير في الطريق أو وهو راكب الدابة وخلفه الغلام وأثناء تناول الطعام. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال " أردفني النبي ﷺ خلفه على بغلة يركبها ثم سار بي ملياً ثم التفت فقال يا غلام قلت لبيك يا رسول الله قال: **" احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا استعنت فاستعن بالله وإذا سألت**

فاسأل الله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لن ينفعوك إلا بشيء قد كتبه لك وإن اجتمعت على أن يضروك بشيء لن يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك جفت الأقلام وطويت الصحف."(رواه الحاكم في مستدركه (٣/٥٤١)).

والوالدان مطالبون أيضاً بتصحيح أخطاء أبنائهم في الوقت المناسب. فمن الطبيعي أن يخطئ الطفل ولكن ليس من الطبيعي ألا يقوم الآباء بتصحيح هذه الأخطاء فكل خطأ يتأصل في سلوك الطفل سببه إهمال الآباء في علاجه فالابن على ما يربى عليه فكيف يلقى أصبع الاتهام دوماً على الأبناء فهم مجني عليهم ويغض الطرف عن الجناة ألا وهم الآباء والمربين. فعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ فكانت يدي تطيش في الصفحة فقال لي رسول الله ﷺ : " **يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد**"(رواه البخاري) . فهي إذاً طريقة تربية عملية مع تخير الوقت المناسب لها حتى تؤتي ثمارها.

ويعلمنا الإسلام أن أسلوب الوعظ والنصيحة في التربية من الأساليب الضرورية ولكنها يجب أن تكون بأسلوب فيه ترغيب. ولنا في أسلوب لقمان عندما أراد أن ينصح ابنه أسوة حسنة فقد ذكر الله تعالى في كتابة قوله: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ

إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِي ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾

(لقمان: ١٣-١٩)

فلقمان يعظ ابنه في لطف ورفق بقوله يا بني حتى يقوم بنصحه فتؤدي النصيحة فائدتها ويكررها مع كل نصيحة.

وهناك التربية عن طريق قص القصص التربوية التي تحض على الفضيلة ونبل الأخلاق والأطفال يحبون سماع القصص لا سيما قبل نومهم. فلتكن هذه القصص مما تحتوي على النصائح والفضائل ونحو ذلك. فالطفل عندئذ يكون مهيئاً لانطباع هذه الفضائل في نفسه. والطفل بطبعه كثير الأسئلة لمعرفة كل ما يدور حوله فليحذر الآباء من الالتفاف على أسئلة الأطفال أو عدم الإجابة عليها بما يناسب فكرهم وتصورهم ولا يملون من ذلك. فهي طريقة من طرق التعليم والتربية. وعلى الآباء أن يدركوا أهمية توزيع الحب والقبلات بين أبنائهم لأن الطفل حساس بدرجة كبيرة للعطف والحنان الذي تعطيه له أمه وأبيه بل وفي حاجة إلى ذلك لتطمئن نفسه ويشعر بالأمان.

فعن أنس رضي الله عنه قال : لم يكن أحد أشبه بالنبي صلى الله عليه و سلم من الحسن بن علي و كان رجل جالس عند النبي ﷺ فجاءه ولد له فأخذه و أجلسه في حجره و جاءت ابنة له فأخذها فأجلسها بجانبه فقال النبي ﷺ : **"فهلا عدلت بينهم"**(**حديث رقم: ١١٠٢٢ الخامس و السبعون من شعب الإيمان و هو باب في رحم الصغير**).

وليعدل الأبوان بين الأخوة عند تشاجرهما فيجب أولاً التفريق بينهم ثم بعد ذلك احقاق الحق وابطال الباطل والعدل والمساواة بينهما وتبيان أوجه الحق فيما يقول.فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين ونادى الأنصاري يا للأنصار فخرج النبي ﷺ فقال: **ما هذا؟ ادعوى الجاهلية. قالوا لا يا رسول الله إلا أن الغلامين اقتتلا فكسع (أي ضرب دبر الإنسان بصدر القدم) أحدهما الآخر فقال لا بأس. ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً إن كان ظالماً فلينهه فإن هذا له نصر وإن كان مظلوماً فلينصره"**(**رواه مسلم**).

ومن أساليب التربية التي ينهى عنها الإسلام كثرة اللوم والعتاب. فهذا أنس رضي الله عنه كان يخدم النبي ﷺ عشر سنين متوالية فيقول عن ذلك " فما كان يقول لي عن شيء فعلته لم فعلته ولا لشيء لم أفعله لم لم تفعله" . ويقول " خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما أمرني بأمر فتوانيت عنه أو ضيعته فلامني فإن لامني أحد من أهل بيته قال: **" دعوه فلو قدر أو قال لو قضى أن يكون كان "** (**رواه أحمد**). فهذا الأسلوب من رسول الله ﷺ زرع في نفس الطفل أنس دقة الملاحظة والحياء مما جعله يلحظ ذلك فهو قد شعر بأنه يخطأ في بعض الأحيان وعرف ذلك في نفسه وإن لم يشعره الرسول بذلك عتاباً ولوماً. فعلى الآباء عدم العتاب واللوم بصفة مستمرة فذلك يؤدي إلى فقد

الطفل ثقته في نفسه وشعوره أنه كثير العيوب وأن والديه لا يحبونه لذلك. فقد روى عبد الرازق عن عروة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ أو قال أبو بكر أو قال عمر رضي الله عنهم لرجل عاب على ابنه شيئاً صنعه " إنما ابنك سهم من كنانتك"(ابن حمزة ٢٠٠٣ (١٢٢/٢)). فالأجدر أن يسارع الآباء بتصحيح الخطأ بأسلوب تربوي سليم بدلاً من أن يعيب الأب على ابنه. وصدق القائل " ولا يكثر عليه الملامة في كل وقت فإنه يهون عليه الملامة وركوب القبائح" (شمس الدين الأنبابي ١٣٩٥هـ صـ ١٣٠).

ومن حق الأبناء ممارسة تأديبهم بأسلوب صحيح فهو لا يعني العقاب الجسدي. فالتأديب هو وضع الضوابط والقواعد في حياة الطفل عبر مراحل نموه العمرية وله ثلاثة أساليب أولها أنه يجب على الوالدين وضع حدود وضوابط لكل شيء ليكون الطفل على بصيرة بحدود تصرفاته وثانيها فلكي يؤدب الآباء أبناءهم يجب أن يكونوا قدوة فالطفل يحتاج لشخصية يتشبه بها ويحبها ويقدرها. وثالث الأساليب هي البرمجة والإيحاء فكل ما يدور في الحياة الأسرية من عمليات سلوكية ومشاعر نفسية تنتقل تلقائياً للطفل حيث تنتقل الرسائل الإيجابية غير المباشرة للطفل. وتزرع فيه مكارم الأخلاق.

ولنجاح عملية التأديب يجب على الوالدين الآتي:

١- أن يكونوا مبتسمين مشجعين للأبناء بالمدح والثناء.

٢- ألا يعطوا تفسيراً سطحياً لسلوكيات الطفل فكل سلوك له مدلول عنده.

٣- إتباع أسلوب الحزم لا العنف.

٤- تجنب السخرية والتهكم على تصرفات الأبناء وعدم الصراخ.

٥- ألا يكونوا آلة لإصدار الأوامر.

٦- ألا يتخذوا قرارات سريعة دون النظر في العواقب.

٧- التنوع في أساليب التأديب مع جميع الأبناء لأن كل طفل له شخصية مختلفة عن الآخر.

٨- ألا يتوقعوا الاستجابة الفورية.

٩- عليهم توقع ما قد يصدر عن أبنائهم فيجب تهيئة أنفسهم للتعامل مع تصرفات الأبناء.

١٠-وضع قوانين ونظم وحدود لكل التصرفات فالطفل يشعر بالخوف والريبة والتردد إذا غابت الحدود واختفت الضوابط.

١١- عدم تأديب الابن أمام أقرانه أو الغير.

١٢- عدم التأديب وهم متوتري الأعصاب أو في حالة غضب.

١٣- التدخل في الوقت المناسب بالهدوء.

١٤- ألا يجعلوا الأمر بالأشياء الإيجابية مثل قراءة القرآن أو حفظ الأحاديث أو المذاكرة وسيلة للتأديب والعقاب.

١٥- عند توجيه الأبناء أن يراعوا أن تكون هذه التوجيهات واضحة ومحددة وليست غامضة لضمان التجاوب وتكون بناء على معايير وقيم اجتماعية ودينية وأن تكون غير مباشرة مبررة لسهولة الاقتناع.

١٦- التقليل من إصدار الأوامر والنصائح فالتقليل من الكلام والاكثار من العمل أجدى لعملية التأديب.

obeikandl.com

١٧- تنمية الاحترام والتقدير تجاه الوالدين بمعاملة الأجداد بالرأفة والرحمة والاحترام فيولد هذا التقدير لديهم.

١٨- أن يعلموا أن انعدام التأديب يؤدي إلى مشكلات نفسية عند الأطفال فإتخاذ الخط الوسط في التربية والتأديب يجنب الأبناء هذه المشكلات.

وأسلوب الثواب والعقاب هو من الأساليب التربوية ولكن بدون تفريط أو قسوة. فمعاملة الولد باللين والرحمة هي الأصل. فعن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ " بعثه ومعاذاً إلى اليمن وقال لهما: " **يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا**" (**رواه مسلم**). وقال الرسول ﷺ : " **عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش**" (**رواه البخاري**).

وليعلم الآباء أن الأطفال ليسوا متساوين في الذكاء وليسوا متساوين في الإستجابة وأمزجتهم مختلفة فمنهم من تنفع معهم النظرة العابسة للزجر والإصلاح ومنهم من قد يحتاج إلى التوبيخ والتأنيب ويجب أن تكون العقوبة متدرجة من الأخف إلى الأشد فيتم البدء بالإرشاد للخطأ بالتوجيه والملاطفة ثم بالتوجيه ثم بالتوبيخ والتأنيب ثم بالهجر والإهمال لإعطاء فرصة للرجوع عن الخطأ فإذا لم تؤدي هذه السبل الغاية منها فليكن التأديب بالضرب الغير المبرح على اليدين أو الرجلين بطريقة غير مؤذية ولا تترك أثراً ، أما عقوبة الضرب بغرض التشفي والانتقام وتفريغ شحنة الغضب قد تؤدي إلى آثار عكسية فتؤدي إلى الجبن والهروب من التكاليف.

أما الثواب والجزاء المادي الذي قد يستخدمه البعض لمكافئة الطفل على أي عمل يؤديه فيجب أن يكون بقدر حتى لا يفقد قيمته التأثيرية. فالأصل في التربية أن يقوم الطفل بالعمل الصالح ابتغاء مرضاة الله فهذا هو الجزاء . ويجب تنمية هذا المفهوم في

نفس الطفل إنما أن يكون جزاء العمل الصالح هو الجزاء المادي فذلك يترسخ في عقل الطفل أن لكل عمل صالح لابد له من جزاء مادي . والمكافأة المعنوية أنفع في تربية الطفل وقد يكون اصطحاب الطفل في نزهة لها تأثير كبير. والشكر والثناء على بعض أعمال الأطفال تولد في نفوسهم الثقة والهمة والنشاط والتشجيع فليكن هذا سبيلنا في تربية الأطفال

وليعلم الآباء أنه من الضروري الفصل بين حب الولد وبين حب سلوكه أو عمله فحب الولد يجب أن يشعر به الولد دوماً بطرق عملية بالتعبير القولي والحضن الدافيء بغض النظر عما يبديه الولد من سلوك من الجائز أن يكون غير قويم فالأصل هو حب ذاتي لذات الولد أما حب العمل الذي يؤديه الولد يمكن أن يقل أو يزيد طبقاً لهذا العمل أو السلوك فإن كان خيراً فيجب على الآباء التعبير عن رضاهم عنه لأنه يرضي الله وإن كان غير ذلك فيجب على الآباء البحث عن الأسباب وطرق العلاج فهي أولاً وأخيراً مسئولية الآباء. فهذا سيدنا نوح يخاطب ابنه بعطف لينقذه من الغرق فقال تعالى: ﴿ وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ ﴾

(هود : ٤٢)

وقال تعالى: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ۖ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۖ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾

(هود : ٤٥-٤٦) فيجب ألا يشعر الولد إذا كان سلوكه لا يرضي الوالدين أن أباه

أو أمه لا يحبانه فهذا يؤدي إلى تدهور السلوك الغير سوي لظنه أنه فقد الحب ولا فائدة من الإصلاح.

هذا ونستطيع أن نضيف إلى ما تقدم قواعد عامة للتربية يجب أن يلتزم بها الوالدين والمربين وهي:

١- ألا يستخدم المربي أسلوب النهي إلا للضرورة القصوى وهي لتحقيق الأمن والأمان للطفل على أن يكون النهي مبرراً ويتم افهام الطفل أن ذلك حرصاً على سلامته ومصلحته.

٢- ألا يجعل المربي توتر أعصابه أو مزاجه الشخصي سبباً لحرمان الطفل من أي حق له بل ربما مجرد احتضان الطفل واشعاره بالحب والحنان يساعد على إزالة توتر المربي والشعور بالسعادة للمربي والطفل.

٣- على المربي ألا يتعامل بأسلوب رد الفعل والتصرف بداعي الانتقام لما يقوم به الطفل من تصرف قد يفسره المربي على أنه تصرف غير لائق.

٤- على المربي تجنب إحباطاته الطفولية فلا يكررها مع الأطفال بل يعمل على تفاديها وتجنبها.

٥- على المربي أن يعامل الطفل على قدر مستواه الفكري وألا تكون العلاقة علاقة الأعلى مع الأدنى أو الكبير مع الصغير أو القوي مع الضعيف فذلك يؤدي مستقبلاً إلى شخصية انهزامية أمام الأكبر سناً أو موقعاً أو قوة. بل يجب أن تكون العلاقة علاقة تحاور وتفاهم.

٦- أن يكون المربي على وقار في تعامله مع الطفل بحيث يحترمه الطفل ويكن له الاحترام بحيث تكون الأوامر والنواهي كلها مبررة وأن يصر المربي على ذلك ليتعلم الطفل الانضباط.

٧- على المربي تحويل السلوكيات السلبية للطفل إلى سلوكيات إيجابية. فالطفل الذي يخرب الأثاث فليحوله المربي إلى مهارة فك وتركيب اللعب، والطفل كثير الحركة يجب على المربي استغلال هذه الطاقة في الرياضة وما إلى ما شابه ذلك تنفيذاً للقاعدة " حول ولا تبتر "

٨- على المربي أن يتبع الأسلوب الهادئ التعليمي ولا يتبع أسلوب الصراخ وتعلية الصوت فهذا يؤدي على شعور الطفل بعدم الأمان ويتعلم العصبية والصوت العالي للحصول على حقه.

٩- أن يحذر المربي التناقض بين القول والعمل أمام الطفل حتى يكون المربي قدوة للطفل فعمل واحد يغني عن ألف قول.

١٠-على المربي عدم السخرية من الطفل وتجنب الأوامر المباشرة بل تكون هذه الأوامر بأسلوب التمني بأن يقول أتمنى أن تكون وأن يقول يريد الله وقد أفلح المؤمنون حتى يشعر الطفل أن اتباع الأمر نابع من نفسه فيفعله باعتزاز بشخصيته.

١١-على المربي تشجيع الطفل على معرفة أسباب الأمر أو النهي بالأسلوب الهادئ فمتى اقتنع الطفل بهذه الأسباب كانت الاستجابة داخلية نابعة من نفس الطفل فيلتزم بها بغض النظر عن مراقبة المربي له أم لا لأن بدون ذلك فإما أن تتكون شخصية عنيدة أو تتكون شخصية تابعة غير مستقلة وضعيفة وكلاهما شخصية غير سوية فليس من التربية السليمة تربية الطفل على الطاعة العمياء مع أنها تريح المربي ولكن فيها الخطر الكبير.

ومن هنا يتبين أهمية التربية الإسلامية في حياة الطفل والمجتمع الذي ينعكس عليه ذلك.وتعتبر من الحقوق الغير مباشرة للطفل حيث أن مردوده سوف يعود على الطفل عند الكبر.

٣٩- حق الطفل في إشعاره بالقبول والإستجابة لحقه:

القبول هو أن يشعر الطفل أنه مقبول لدى والديه .فتلك حاجة نفسية توفر للطفل نمواً متوازناً وتربية صالحة لبناء الثقة بالنفس.

فيجب على الآباء :

١- منح الطفل استقلاليته وتشجيع والديه والمحيطين به يؤدي ذلك إلى شعوره بالقبول.

٢- الاعتراف بأن الطفل فرد مستقل له كيانه بخصائصه وظروفه.

٣- مدح انجازات الطفل ليشعر بالرضى والثقة في نفسه وقدراته ويشعر بأنه مقبول.

٤- التعبير عن الحب له وإشعاره بذلك.

٥- الاستمتاع بتربية الأطفال لا أن يجعلوها عبئاً ثقيلاً حتى لا يشعر الطفل بعدم القبول فهم زينة الحياة الدنيا.

٦- تقبل اقتراحات الطفل والانصات والاهتمام بما يقول فذلك يشعره بقبولك له وينمي مهاراته ويقوي اعتزازه بنفسه.

٧- تقبل صداقات الطفل لتنمية بناء علاقاته مع أقرانه وهي حاجة اجتماعية ولكن يجب البحث عن الصحبة الصالحة.

٨- تشجيع الطفل عندما يخطئ أو يفشل وتجنب تعنيفه أو إحباطه وتجنب التعليق السلبي أو الانقاص من قدره.

٩- تجنب الحماية الزائدة فهي تعبر عن انعدام ثقة الوالدين في إمكانياته وقدراته والطفل يشعر بذلك.

١٠-معاملة الطفل كما تحب أن يعاملوا فهم في حاجة إلى المعاملة الودية فيشعر الطفل بقبوله.

وإن إعطاء الطفل حقه وقبول الحق منه يغرس في نفسه شعور إيجابي نحو الحياة على أنها أخذ وعطاء وتدريب على الخضوع للحق.وهو بهذا من الحقوق المباشرة للطفل. وقد بين لنا الرسول ﷺ ذلك. فعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام: " **أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر نصيبي منك أحداً فتلّه (أي وضعه) رسول الله ﷺ في يده" (رواه البخاري ومسلم والنووي)**. وزاد رزين والغلام الفضل بن العباس. فهذا خضوع النبي ﷺ لحق الغلام حيث أنه على يمينه والغلام ينبغي أن يكون أول من يشرب بعد رسول الله ﷺ فهو لا يؤثر سؤر رسول الله ﷺ على نفسه لأحد أبداً. وأن الرسول ﷺ قد تقبل حق الغلام دون تكبر أو استعلاء من الأشياخ الجالسين.

و عن ابن مسعود رضي الله عنه قال جاءه رجل فقال له علمني كلمات جوامع نوافع فقال " اعبد الله ولا تشرك به شيئاً وزل مع القرآن أينما زال، واقبل الحق ممن جاء به صغيراً أو كبيراً وإن كان بغيضاً بعيداً واردد الباطل ممن جاء به صغيراً أو كبيراً وإن كان حبيباً قريباً".

وقبل معركة أحد وأثناء التجهيز لها تقدم غلام للنبي ﷺ قائلاً يا رسول الله لقد قبلت ابن عمي في دخول المعركة (وكان رامياً ماهراً) وأنا إن صارعته صرعته فيأذن الرسول ﷺ لهما بالمصارعة أمامه وإذا به يفوز على ابن عمه ويصرعه فما كان من الرسول ﷺ إلا أن أذن له ليكون جندياً في قتال المشركين . وفي قول آخر أن الغلام كان سمرة ابن جندب ويقول أن النبي ﷺ الحق غلاماً وردني قلت يا رسول الله لقد الحقته ورددتني ولوصارعته لصرعته قال فصارعه فصرعته فألحقني" (الحافظ بن عبد الله الحاكم النيسابوري د.ت ج ٢ صـ٦٠)

وعندما كان الإمام أبو حنيفة يسير في أحد الطرقات رأى طفلاً يلعب بالطين فقال للطفل إياك والسقوط في الطين فقال الغلام إياك أنت من السقوط لأن سقوط العالِم سقوط العالم فما كان من أبي حنيفة إلا أن تمتز نفسه لهذه المقولة فكان لا يخرج الفتوى إلا بعد مدارستها شهراً كاملاً مع تلامذته(عبد العزيز البدري د.ت صـ١١٢).

ويذكر أن مالكاً رحمه الله دخل المسجد بعد صلاة العصر وهو من لا يرى الركوع بعد العصر فجلس ولم يركع فقال له صبي يا شيخ قم فاركع فقام فركع ولم يخاجه بما يراه مذهباً فقيل له في ذلك فقال: خشيت أن أكون من الذين إذا قيل لهم اركعوا لا يركعون(أحمد بن عبد الله الأصبهاني ١٤٠٥هـ ج ٨ صـ٩١). وهذا يؤكد على قبول أمر الأطفال بالمعروف والنهي عن المنكر واستجابة المجتمع المسلم لنصائحهم إن كانت صائبة.

وما يؤكد احترام الطفل وعلو مكانته في المجتمع الإسلامي قبول إمامة الصبي للصلاة قبل البلوغ إذا كان حافظاً لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكان أعلم حاضري الصلاة فهذا الإمام الشعراني يرخص في إمامة الصبي المميز لا سيما إن كان أكثر القوم قرآناً(عبد الحي الكفافي د.ت ج٢ صـ٢٩٦).

وذهب الشافعي إلى إجازة إمامة الصبيان الرجال إذا عقل الصلوات الخمس(يوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن د.ت ج ١ صـ٧٩). ومما يؤكد ممارسة الطفل للإمامة ما روي من أن تقي الدين محمد بن بدر الدين محمد بن سراج الدين صل بالناس وهو صغير نحو عشر سنين(ابن العماد د.ت ج٢ صـ٢٢٩).

وغير ذلك المثال كثير منهم ابن قيس الجرمي البصري في زمن النبي ﷺ وكذلك عمرو بن أبي سلمة (يحيى بن شرف النووي ١٩٩٦م ج٢ صـ٣٤٤).

وروي أنه حضر صبياً إلى الملك العادل يبكي وذكر أن أباه محبوس على أجرة حجرة الوقف فسأل عن حاله فقالوا هذا الصبي ابن الشيخ أبي سعد الصوفي وهو رجل زاهد قاعد في حجرة الوقف وليس له قدرة على الأجرة وقد حبسه وكيل الوقف لأنه اجتمع عليه أجرة سنة فقال الملك العادل كم أجرة السنة فقالوا مائة وخمسون قرطاساً وذكروا سيرته وطريقته وفقره فرق له وأنعم عليه وقال نحن نعطيه كل سنة هذا القدر ليصرفه إلى الأجرة ويقعد فيها وتقدم ذلك باخراج أباه من الحبس (شهاب الدين عبد الرحمن المقدسي ١٩٩٧م ج١ صـ٦٥)

ولنا أن نتصور ما ستكون عليه شخصية الانسان إذا لم يشعر بأنه مقبول من قبل والديه والمحيطين به منذ الصغر فسوف ينموا هذا الشعور معه فيرى كل عمل يقوم به على أنه غير مقبول منه ويصبح ذو شخصية غير متوازنة وضعيفة أو قد يفتقد المهارات الاجتماعية مثل البذل والعطاء وقبول الرأي والرأي الآخر وقد يكون ذو شخصية تسلطية يتمسك برأيه مع علمه بعدم صوابه ليثبت للمحيطين أنه مقبول ليعوض ما يحس به من احساس بعدم القبول.

٤٠- حق الطفل في اعطائه حقه في التعبير عن نفسه والثقة والشعور بالاعتبار والتشجيع لاظهار مواهبه:

إن تشجيع الطفل في أن يبدي رأيه وأفكاره له مردود نفسي عظيم في نفسية الطفل فيكتسب الثقة ويشعر باحترام أبويه له كذلك وبالعكس فإذا أحبط الطفل و لم يتمكن من إبداء رأية سيؤدي هذا إلى مردود نفسي سيء لدى الطفل ويفقد ثقته في نفسه وتنموا عدم الثقة لديه حتى يكبر فيكون ضعيف الشخصية. وبهذا يكون هذا الحق من الحقوق المباشرة للطفل.

والطفل في حاجة إلى الاعتبار وهي أول خطوة نحو الاستقلالية والاعتماد على نفسه والشعور بقدراته الذاتية ولتنمية الشعور بالاعتبار فيجب على الوالدين:

١- منح الطفل الوقت الكافي لإشباع حاجته للاعتبار والإصغاء إليه حين يتكلم بل وترك ما في يديهم ليستمعوا إليه ويحاورونه.

٢- منح الطفل الحرية في التصرف فلا يتصرفون نيابة عنه أو يتكلمون بلسانه مع ضمان الرقابة الوالدية.

٣- تعويد الطفل على حرية الاختيار وبذلك يشعر بأهميته وتشعره بالمسؤلية.

٤- احترام رأي الطفل وأياً كان هذا الرأي فيجب إشعاره بأهمية رأيه.

٥- تكليف الطفل ببعض المسؤليات المحببة إليه حسب قدراته فيشعر بحاجة الأسرة إليه.

٦- مدح الطفل كلما قام بإنجاز معين فهو يعطيه الاحساس بأهميته.

٧- الافتخار بما يقوم الطفل به أمام الإخوة والأصدقاء والأقارب فذلك يشجعه أكثر لينجز ويثبت عنده شعوراً قوياً بالاعتبار ويكون ذلك بقدر معقول ويجب عدم المبالغة في ذلك.

وليعلم الآباء أن الطفل لو فقد الاعتبار فإنه يصاب بأعراض معينة تدل على ذلك:

١- فقد يلجأ إلى العناد بالمعارضة الواضحة لرغبات الوالدين أو المعارضة المستترة كالنسيان وعدم سماع الأوامر والتمارض.

٢- وقد يلجأ إلى تخريب الأشياء المحيطة به لإثارة الانتباه إليه.

٣- قد يلجأ إلى معاقبة الآباء بالامتناع عن تناول الطعام حتى يقلق والديه ويثير اهتمامهم.

٤- قد يلجأ الطفل إلى الصراخ لإثارة الانتباه.

٥- قد يلجأ إلى الازعاج أمام الضيوف لمضايقة الآباء.

٦- وقد يلجأ إلى الكذب الخيالي بإدعاء تحقيق أشياء كثيرة ليحصل على الاعتبار.

وقد كان النبي ﷺ يشجع الأطفال على إبداء رأيهم بل ويحترم هذا الرأي. فعن ابن عباس رضي الله عنه قال " شاهدت الرسول ﷺ وهو يصلي من آخر الليل فقمت وراءه فأخذني فأتاني حذاءه فلما انصرف قال: **" مالك اجعلك حذائي فتخنس قلت ما ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك وأنت رسول الله فأعجبه فدعا الله أن يزيدني فهماً وعلماً(رواه الحاكم في المستدرك ٥٣٤/٣ وقال صحيح على شرط الشيخين).**

فبالرغم من أن الطفل خالف رسول الله في الصلاة حذاءه طبقاً للسنة إلا أن النبي ﷺ

وهو يعلم أنه طفل صغيروأن ادراكه يوجب عليه أن يكون خلف النبي فلم ينهره النبيﷺ بل احترم وجهة نظره.

وعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر نصيبي منك أحداً فتلّه (أي وضعه) رسول الله في يده وزاد رزين (والغلام هو الفضل بن العباس) (رواه البخاري). ونحن نرى من هذا الحديث كيف أن النبي ﷺ أخذ رأي الغلام وأخذ به عندما علم وجهة نظره فيما يقول.

وهذا الفاروق عمر بن الخطاب وقد كان يسير في الطريق فرآه بعض الغلمان قادماً ففروا جميعهم هاربين إلا غلام وكان عبد الله بن الزبير لم يفر مع الغلمان فأتاه عمر بن الخطاب وسأله " لِمَا لَم تفر مع الغلمان" فقال " إن الطريق ليس ضيقاً فأوسعه لك ولم أفعل شيئاً أفر منه". وها هو أسلوب عمر بن الخطاب في تربية ابنه عبد الله فكان يصحبه في مجلس الرسول ﷺ وكان فيه ذات مرة عدد من كبار الصحابة فسأل الرسول ﷺ إن من شجر البوادي شجرة لا يسقط ورقها وسأل ما هي هذه الشجرة التي تشبه الانسان فلم يعرف الصحابة فأجاب الرسول ﷺ أنها النخلة وعندما انصرف عمر مع ابنه عبد الله قال له ابنه لقد وقع في نفسي أنها النخلة وخشيت أن أذكرها في وجود الصحابة والكبار فقال ما منعك أن تقولها لوكنت قلتها كان أحب إلى من كذا وكذا قال ما منعني إلا أني لم أراك ولا أبا بكر تكلمتما فكرهت (رواه البخاري).

ويروى أن عمر بن الخطاب كان في مجلس فسأل فيم أنزلت الآية ٢٦٦ من سورة البقرة: ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾

فقالوا الله أعلم فغضب عمر فقال قولوا نعلم أو لا نعلم فقال ابن عباس وكان صغير السن في نفسي منها شيئاً يا أمير المؤمنين فقال عمر" قل يا ابن أخي ولا تحقر نفسك" فقال ابن عباس ضرب مثلاً لعمل فقال عمر أي عمل فقال العمل. فقال عمر لرجل غني يعمل بالحسنات ولكن الشيطان جعله يعمل المعاصي حتى غرق فيها واغرق أعماله كلها "(رواها ابن أبي حاتم والحاكم في المستدرك).

فهذه تبين كيف كان يتعامل الكبار مع الصغار من التشجيع على ابداء الرأي وحثهم على ذلك. وهذا التشجيع هو عنصر ضروري من عناصر التربية لا غنى عنه ولكن بدون افراط.

ومن أمثلة التربية على الاعتزاز بالنفس ما يروى أن الحسن بن الفضل دخل على بعض الخلفاء وعنده كثير من أهل العلم فأحب الحسن أن يتكلم فزجره أحدهم وقال " يا صبي تتكلم في هذا المقام فقال يا أمير المؤمنين إن كنت صبياً فلست أصغر من هدهد سليمان ولا أنت أكبر من سليمان عليه السلام حين قال أحطت بما لم تحط به ثم قال ألن تر أن الله فهم الحكم سليمان ولو كان الأمر بالكبر لكان داود أولى"(شهاب الدين الأبشيهي ١٩٨٦م ج١ صـ١٠٧).

ومن الأمثلة أيضاً أنه عندما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة جاءت الوفود للتهنئة فإذا فيهم وفد الحجاز فنظر إلى صبي صغير السن وقد أراد أن يتكلم فقال ليتكلم من هو أسن منك فإنه أحق بالكلام منك فقال الصبي يا أمير المؤمنين لو كان القول كما تقول لكان في مجلسك هذا من هو أحق به منك قال صدقت فتكلم. فقال " يا أمير المؤمنين إنا قدمنا عليك من بلد تحمد الله الذي من علينا بك ما قدمنا عليك رغبة منا ولا رهبة منك، أما عدم الرغبة فقد امنا بك في منازلنا وأما عدم الرهبة فقد أمنا جورك بعدلك فنحن وفد الشكر والسلام". فقال له عمر "عظني يا غلام" فقال: "يا أمير المؤمنين إنا من أناساً غرهم حلم الله وثناء الناس عليهم فلا تكن ممن يغره حلم الله وثناء الناس عليه فتزل قدمك وتكون من الذين قال الله فيهم " ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون" فنظر عمر في سن الغلام فإذا له اثنتا عشرة سنة(شهاب الدين الأبشيهي ١٩٨٦م جـ١ صـ١٠١).

وهذا الأسلوب من الحوار يمكن عن طريقه غرس القيم الطيبة في نفس الطفل. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله وكنت غلاماً شاباً وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ فرأيت في النوم كأن ملكين أخذا بي فذهبا بي إلى النار فجعلت أقول أعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لي لم تُرَع. فقصصتها على حفصة فقصتها على رسول الله ﷺ فقال " نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً" (رواه البخاري).

وهكذا كان أثر مدح الرسول ﷺ بقوله: " **نعم الرجل عبد الله**" أن تنبه عبد الله إلى أمر غفل عنه وبأسلوب رائع محبب إلى النفس فاستجاب إلى ما قاله النبي.

فيجب على الآباء تربية الأبناء في ظل مناخ الشورى والحرية والحوار المثمر بحيث يشارك الأولاد في الأمور المتصلة بهم حسب استعدادهم فهو يتيح المجال الطبيعي الملائم لتكوين شخصية الطفل وتنمي قدراته ومواهبه ويجب تنمية شخصية الطفل واستقلاليته بمنحه بعض الصلاحيات وتعويده على اتخاذ القرارات المناسبة دون خوف في ظل مراقبة الوالدين.

ويأتي دورالمدرسة في المساعدة في تشكيل شخصية الطفل السوية بتفعيل دورها الابداعي والابتكاري لا التلقين والحفظ دون ابداء الرأي.

وللطفل الحق في التعبير عن أفكاره وآرائه سواء بالقول أو بالكتابة أو بالفن وأي وسيلة أخرى تناسب لظروفه وقدراته الذهنية وللطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير بحرية عن تلك الآراء في جميع المسائل التي تخصه ويجب أن تولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه ومصالحه الحقيقية في حدود الضوابط الشرعية والقانونية.

وهناك أمثلة كثيرة من حالات ظهور النبوغ في الأطفال وهي ليست حالات استثنائية وليست قدرة خارقة بل هي نتيجة نبوغ مبكر مع تشجيع وعدم قمع من العائلة والمحيط الاجتماعي فلكل إنسان من الطاقات والقدرات الجسدية والعقلية التي تحتاج لمن يفجرها ويكتشفها وينميها.

وهذا الحق يؤيده قول الله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾

(هود : ١١٨)

وقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ (يونس : ١٩)

وقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾

(الروم : ٢٢)

فإختلاف الناس في أحوالهم وألسنتهم من سنن الله في الكون ولن تجد لسنة الله تبديلاً. هذا يقتضي اختلاف الأفهام والأفكار وحرية الرأي والتعبير ولكنها مقيدة بأطر وضوابط شرعية التي وضعها الإسلام ولا يجوز تجاوزها عملاً بالقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وحرمات الله هي القيود الشرعية التي يجب أن يراعيها الطفل.

كما يحد من هذه الحرية احترام حقوق الغير أوسمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو المساس بالدين والأخلاق.والمصلحة الحقيقية يحددها والداه والمسؤلون عن رعايته فهم أقدر على تحديد هذه المصلحة.

٤١- حق الطفل في تعليمه الرفق والرحمة بالحيوان والتفاعل مع البيئة المحيطة:

اهتم الإسلام بالرفق والرحمة في جميع أعمالنا وخاصة مع الضعفاء ومن الضعفاء يأتي الحيوان والنبات فهم خلقوا لخدمة الانسان على الأرض وهذا المعنى يجب عند تربيتنا لأطفالنا التأكيد عليه والتأكيد أيضاً على أن جميع هذه المخلوقات حتى الجمادات تسبح لله سبحانه وتعالى فقد قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾

(النور: ٤١)

وقال تعالى: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾

(الإسراء : ٤٤)

وقال تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾

(الأنعام: ٣٨)

وعند ترسيخ هذا المعنى في قلب الطفل يمتليء قلبه بحب الله وينعكس ذلك على الرفق والرحمة في التعامل مع الحيوان والنبات وقد بينت لنا السنة المطهرة جزاء من يتعامل بالرفق وجزاء من يتعامل بغيره. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" **غُفر لامرأة بغي مرت بكلب على رأس ركي(بركة) يلهث قال كاد يقتله العطش فنزعت خفها فأوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك**"(البخاري كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ٤/١٨٥ ح ٣٢٨٠).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " **عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**"(**رواه البخاري ٣٤٨٢ ومسلم ١٥١/٢٢٤٢**) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " **أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له فأدخله الجنة**"(**رواه البخاري ٥٦٦٣ ومسلم ٢٢٤٤**). وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قالا نهى رسول الله ﷺ عن أن يتخذ الطير غرضاً لرمي السهام"(رواه مسلم كتاب الصيد ٣/١٥٤٩ ح١٥٥٠).

بل يجب التأكيد على أن هذه المخلوقات لها احساس ويجب التعامل معها على هذا الأساس فهذا ابل يشكو للرسول ﷺ من ظلم صاحبه له فروى مسلم " أن النبيﷺ دخل يوماً مع بعض أصحابه حائطاً من حيطان الأنصار فإذا جمل قد أتاه فجرجر وذرفت عيناه فمسح رسول الله ﷺ سراته وذفراه فسكن فقال النبي ﷺ : " **من صاحب هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار قال هو لي يا رسول فقال ﷺ له" أما تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكها الله لك إنه شكا إلى أنك تجيعه وتدئبه" (أي تواصل العمل عليه دون انقطاع) (رواه مسلم).**

بل إن رسول الله ﷺ وضع شروطاً لذبح الذبيحة حتى لا تتعذب أثناء ذبحها. بدءاً من التسمية والتكبير وقت امرار السكين وجعل النحر للإبل والذبح لما عداه من الغنم والأبقار. ويختلف كل منهم عن الآخر في مكان امرار السكين وأن تكون السكين حادة أي مسنونة. فقال الرسول " إن الله كتب الاحسان في كل شيء فإذا قتلتم

فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"(رواه مسلم وأبو داود) .

ومن توجيهات الإسلام الاهتمام بالمزروعات والنباتات فهذا أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ يقول وهو يودع جيش أسامة بن زيد فيوصيهم قائلاً: " **لا تقتلوا امرأة ولا شيخاً ولا طفلاً ولا تعقروا نخلاً ولا تقطعوا شجرة مثمرة وستجدون رجالاً فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما أفرغوا أنفسهم له" وقد قال الرسول ﷺ : " إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل" (مسند أحمد).**

فعلى الآباء توعية الأبناء على أهمية النباتات والثمار لأنها تسبح الله ولها فوائد جمة فهي تنقي الجو وتمده بالأكسوجين وتمتص ثاني أكسيد الكربون الضار من الجو وتبعث البهجة والسرور للناظرين ليتفكروا في قدرة الله. كما أن ثمارها يأكل منها الانسان والحيوان حتى يشب الأولاد على العاطفة النبيلة التي تملأ الأرض رحمة بل يجب أن يعي الأطفال أن الجمادات من حولنا كلها تسبح لله وتشعر بما يتم على ظهرها.

وقد حرص الإسلام أيضاً على ضرورة المحافظة على البيئة وقد قال تعالى: ﴿ **ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾

(الروم: ٤١)

وعن جابر رضي الله عنه قال أن رسول الله نهى عن أن يبال في الماء الراكد(رواه مسلم كتاب الطهارة ١/٢٣٥ ح ٢٨١) لأنه عصب الحياة فكيف بمن يلوثه بالقاذورات.

وما بالنا بالذي يقوم بتلويث الهواء وهو سر الحياة بإحراق المخلفات بقرب التجمعات السكنية للتخلص منها وما مداخن المصانع الكيميائية وما تنشره في الهواء من أدخنة وأبخرة وغازات سامة وضارة لكل كائن حي نبات وحيوان وانسان إلا مظهر من مظاهر تلوث البيئة التي ينهى عنها الإسلام فيجب أن يعيها الأطفال منذ نعومة أظافرهم حتى يشبوا محبين لنظافة البيئة والمحافظة عليها.

فالله خلق الكون في أحسن تنظيم وتكوين كل يؤدي دوره لانتظام الكون وأن الإنسان بما يفعله في البيئة يؤدي إلى افسادها فليعلم الأطفال أن تلويث البيئة سواء الهواء أو الماء وما إلى ذلك يعود بالضرر على الإنسان.

وجعل الإسلام إماطة الأذى عن الطريق صدقة فعن النبي ﷺ قال: " **إماطة الأذى عن الطريق صدقة**". وثبت أن رسول الله ﷺ أنه قال: " **بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره (أبعده) فشكر الله له فغفر له** "(**رواه مسلم**). وعن أبا برزة قال قلت: "**يا نبي الله: علمني شيئاً أنتفع به** " **قال "اعتزل الأذى عن طريق المسلمين**"(**رواه مسلم**) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " **اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان؟ قال الذي يتخلى (أي يتبرز) في طريق الناس أو ظلهم**" (**رواه مسلم**). وعن معاذ رضي الله عنه قال " قال رسول اللهﷺ: " **اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل**"(**رواه أبوداود كتاب الطهارة ٧/ ح ١ ٢٦ وابن ماجه كتاب الطهارة ١/١١٩**).

وإذا كان الإسلام يأمر المسلم أن يبعد الأذى عن الطريق فمن باب أولى يحضه على عدم إلقاء الفضلات والقاذورات وما يلوث البيئة في الطرقات. لأن هذا مصدر من مصادر التلوث البصري فالله جميل يحب الجمال ونظيف يحب النظافة.ولا يمكننا أن

نغفل ضرورة توعية الأطفال على أن من تلوث البيئة كثرة الضوضاء وارتفاع الأصوات سواء في البيوت أو الشوارع أو المؤسسات التعليمية فالتشاجر بصوت مرتفع مع استعمال الألفاظ النابية والحوار الغير هادئ وارتفاع أصوات الكلاكسات أو الأغاني والموسيقى وارتفاع أصوات الباعة الجائلين والازعاج الذي يحدث في الأفراح والمآتم التي تستمر لساعات متأخرة من الليل إلا ألوان من ألوان التلوث السمعي فقد جاء في كتاب الله في وصايا لقمان لابنه حيث قال تعالى: ﴿ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴾

(لقمان: ١٩)

فهذه الآية تحض على عدم التلوث السمعي ومن هنا يأتي أهمية هذا الحق وقيمته. وقد أكدت الأبحاث أن التلوث السمعي وكذا التلوث البصري والبيئة له تأثير سلبي على سلامة السمع وسلامة البصر والقدرة على التفكير والابداع السليم الهادئ فتفرز الشخصيات القلقة العصبية ويؤثر ذلك على الانتاج وجودته وهذا كله يعود على الإنسان والمجتمع بالسلب أما تفاديه فيؤدي إلى إشاعة جو البهجة والجمال التي تؤثر إيجاباً على شخصية الإنسان.

وهذا الحق من الحقوق غير المباشرة للطفل.

٤٢- حق الطفل في التمتع بصحة جيدة:

إن الإسلام اهتم بصحة الطفل والإنسان بصفة عامة وحرص على المداواة من الأمراض .وبهذا يكون هذا الحق من الحقوق المباشرة للطفل.فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " **لكل داء دواء فإذا أصاب الدواء الداء برئ**

بإذن الله عز وجل" (رواه مسلم وأحمد). فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : "ما أنزل الله من داء إلا وله دواء"(أخرجه البخاري كتاب الطب ٤/ ١٣ ح٥٦٧٨) وعن أسامة بن شريك قال " كنت عند رسول الله ﷺ وجاء الأعراب فقالوا " يا رسول الله أنتداوى؟" فقال "نعم يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داءً واحداً" قالوا "ما هو" قال " الهرم" (رواه أحمد والنسائي) . وعن ابن أبي خزامة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً؟ فقال عليه الصلاة والسلام " هي من قدر الله" (مسند أحمد).

وهذه الأحاديث تحض الانسان على وجوب التداوي من الأمراض بل والوقاية منها ليصبح الجسم قوياً ومن سبل الوقاية من الأمراض ما تقوم به أجهزة الدولة من تطعيم الأطفال ضد الأمراض فالهدف منه تحصين الجسم ضد الأمراض المعدية ويجب على الوالدين الاهتمام بهذه التطعيمات والتحصينات فالتحصين هو أحد العوامل التي تقوي الجسم وتجعله قادراً على الدفاع ضد خطر المرض الذي يراد التطعيم من أجله وهو من الأمور التي يطلبها العقل ويستحسنه الشرع والشرع قبل العقل يدعو إلى أن يعمل الإنسان بكل ما يستطيع أن يكون جسمه سليماً معافاً من الأمراض ونجد نصوص الشرع تدعو إلى استعمال الدواء وتمنع الإنسان من أن يفعل شيئاً يضره أو يضر غيره لقول الله: ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾

(البقرة:١٩٥)

وأن من مقاصد الشريعة لحفظ النفس أنه لا ضرر ولا ضرار لقول الرسول ﷺ: " **لا ضرر ولا ضرار" (أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبادة بن الصامت كتاب الأحكام ٧٨٤/٢ ح٢٣٤٠)**. فعن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ يقول: " **المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير"(أخرجه مسلم كتاب القدر باب الأمر بالقوة ٢٠٥٢/٤ ح ٢٠٦٤)**. فالمؤمن القوي يكون قادراً على أداء العبادات والتكليفات على أحسن ما يكون ويكون قادراً على تحمل مسئولية الجهاد إذا دعى داعي الجهاد. ومن أساسيات البناء الصحي للطفل ضرورة تعويده على ممارسة الرياضة لتقوية عضلات الجسم ويتقوى الجسم وتزيد قوة مناعته للأمراض. ولقد اهتم العلماء المسلمون بممارسة الرياضة بعد أن عرفوا أهميتها .فللطفل أن يأخذ حقه الوافر من الرياضة واللعب لما تؤدي إليه من صحة الجسم وابعاد الخمول والكسل. فيقول ابن سينا: "إذا انتبه الطفل من نومه فالأحرى أن يستحم ثم يخلي بينه وبين اللعب ساعة ثم يطعم شيئاً يسيراً ثم يطلق له اللعب الأطول ثم يستحم ثم يغذى". (محمد عقلة ١٩٩٩م صـ٩٢).

ولقد اهتم الإسلام بالتسوك وعلى الآباء تعويد أبناءهم على التسوك فعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : " **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"(رواه مسلم كتاب الطهارة ٢٢٠/١ ح٢٥٢)**. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : "**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" (أخرجه البخاري كتاب الصيام باب السواك ٤٩٦/١)**. ولقد ثبت علمياً فائدة عود الأراك الذي يصنع منه السواك إنه ينظف الأسنان ويقوي اللثة لاحتوائه على مواد كيماوية لها هذا المفعول الأكيد.

ونظافة الجسم يجب أن يحرص عليها كل مسلم كبيراً كان أو صغيراً والوضوء والاغتسال هي من الفرائض التي فرضها الإسلام لأداء الصلاة وقد تبين أهمية ذلك فهما ينشطان الأعصاب والخلايا وينظفان الجسم مما يقلل من الإصابة بالأمراض.

ولقد حث الإسلام أيضاً على نظافة الجسم والثياب فعن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله ﷺ : " **إن الله طيب يحب الطيب ونظيف يحب النظافة**"(**رواه الترمذي**). وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " **إن الله جميل يحب الجمال**" (**رواه مسلم كتاب الإيمان ٩٣/١ ح ٩١**). وحث على تقليم الأظافر وهي من سنن الفطرة ولا تحتاج لدليل على أهمية تقليم الأظافر فهي تخلص الانسان من الأوساخ التي قد تتواجد تحتها فتنتقل إلى طعامه فتسبب الأمراض كذلك يجب تعويد الطفل على عدم ملء بطنه بالطعام والشراب فهذا يؤدي للتخمة ويتسبب في كثير من الأمراض. فعن المقدام قال سمعت رسول الله ﷺ : "**يقول ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**"(**رواه أحمد والترمذي وقال حديث صحيح وابن حبان وابن ماجه والحاكم وصححه الذهبي**) (**عبد القادر الأرناؤوط ١٤٠٣- ٤١٠/٧**). ويقول الإمام الغزالي رحمه الله " وأول ما يغلب على الصبي من الصفات شره الطعام فينبغي أن يؤدب فيه مثل ألا يأخذ الطعام إلا بيمينه وأن يقول باسم الله عند أخذه وأن يأكل مما يليه وألا يبادر إلى الطعام قبل غيره" (الغزالي ١٩٨٧- ١٣٠/٨)ويجب حرص الآباء على المأكل والمشرب الحلال الخالي من شبهة الحرام.

ويجب تعويد الطفل على اتباع سنة الشراب التي سنها الرسول ﷺ هي ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال أن رسول الله ﷺ كان يتنفس إذا شرب ثلاثاً وزاد الترمذي " أنه أروى وأبرأ وأمرأ"(أخرجه البخاري ومسلم والترمذي).

كما يجب تحذير الطفل من أن يتنفس داخل كوب الماء أثناء الشرب. فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء(أخرجه مسلم كتاب الأشربة ٤٧٣/٣ ١٦٠٣/٣ ح ٢٠٢٧). وفي رواية الترمذي" نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه" وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : " **لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقيء**" (**رواه مسلم**)(**عبد القادر الأرناؤوط ١٤٠٣هـ ٧٤/٥**). وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : "**خمروا (غطوا) الطعام والشراب**" (**رواه البخاري كتاب الأشربة ٤٧٣/٣ ح ٥٦٢٤**)

ويجب تعويد الطفل على النوم مبكراً والاستيقاظ مبكراً فلجسم الإنسان عليه حقاً في الراحة. فقد قال الرسول ﷺ : " **إياك والسمر بعد هدأة الليل فإنكم لا تدرون ما يأتي الله من خلقه**"(**رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي**) (**الألباني ١٩٨٦م ١٧٥٢**).

وليتجنب الآباء اصطحاب أطفالهم لزيارة المريض بمرض معدي فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " **لا يوردَّن ممرض على مُصح**"(**رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي**). وعن أسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ : " **إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها وإذا وقع في أرض أنتم بها فلا تخرجوا منها**"(**رواه البخاري**). ولا يستهين الآباء بالرقى الشرعية للأطفال بل والمرضى من الكبار فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يعوِّذ الحسن والحسين فيقول: " **أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة** "(**رواه البخاري**). وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة وفي بيتها صبي فذكروا أن به العين فقال رسول الله ﷺ : " **ألا تسترقون له من العين؟**"(**موطأ مالك**) . ولا يستهين الوالدان بالعين والحسد فمذكور

في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ (الفلق: ١-٥)

ولا ننسى هنا أن نعود أطفالنا على كثرة الدعاء بأن يرزقهم الصحة والعافية. فكان الرسول ﷺ يدعو ويعلم الأمة بأدعية مأثورة كثيرة منها الدعاء " اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري لا إله إلا أنت"(رواه أبو داود).وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال " ما سأل رسول الله ﷺ شيئاً أحب إليه من العافية"(رواه الترمذي كتاب الدعوات ٥/٥٥٢ ح ٣٥٤٨).

هذا ويجب على الآباء سرعة عرض أطفالهم المرضى على الأطباء ذوي التخصصات المختلفة للوقوف على الحالة وتحديد نوع الدواء المناسب. وقد عرف قديماً طرقاً كثيرة للعلاج وبتطور العلم ظهرت علاجات أخرى كثيرة لإزالة الداء. فقد عرف العرب العلاج باستخدام ما يسمى بالعود الهندي والسعوط والعلاج بالحجامة وغيرها من العلاجات التي تسمى بالطب النبوي(محمد نور بن عبد الحفيظ سويد ٢٠٠٦م صـ٣٨٨-٣٩١). وقد تناول ابن القيم كثيراً من طرق العلاجات النبوية في كتابه (الطب النبوي) .

ولا ننسى هنا أهمية عيادة الطفل المريض ومواساته في مرضه فهذا يقوي نفسه على مواجهة المرض فإذا صاحب هذه الزيارات الدعاء للطفل ورقيته كان لذلك الفضل الكبير. وكان رسول الله ﷺ يزور المرضى من الأطفال ويحرص على ذلك اهتماماً وعناية بهم. فعن أنس رضي الله عنه قال " كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: " **أسلم" فنظر إلى أبيه وهو**

عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول " الحمد لله الذي أنقذه من النار"(رواه البخاري).

وعلى الدولة وأجهزتها الاهتمام بعلاج المرضى وخاصة الأطفال والاهتمام بتخصصات أمراض الأطفال لأنهم أمل المستقبل ويجب العناية بصحتهم ليعود ذلك على الوطن بالخير العميم. فيجب الإكثار من إنشاء المستشفيات وجعل العلاج متاح للجميع لا فرق بين غني وفقير في حقه في العلاج.

٤٣- حق الطفل في الشعور بالإنتماء:

يؤدي الحب والمودة والشعور بالأمن دوراً مهماً في تكوين الشعور بالإنتماء والمناخ الأسري الملائم يغذي هذا الشعور. وهذا المناخ يجب أن يكون قائماً على المودة والرحمة المتبادلة بين الأم والأب فمجرد أن يطمئن الطفل إلى الاستقرار العائلي وراحته داخل أسرته يحس بالرضا والشبع النفسي. فالأسرة هي المحضن الاجتماعي حيث يتفاعل الطفل مع أفرادها في إبداء رأيه فيما يعن لها من مشكلات ومجرد اشتراكه في بعض الأعمال داخل المترل وترتيبه وتنظيفه وترتيب ألعابه وملابسه وحجرته يشعره بالإنتماء. واجتماع الأسرة على مائدة الغذاء ينمي هذا الشعور بدرجة كبيرة حيث يتناول الجميع طعامهم ويتناقشون ويتحاورون في احترام متبادل.

أما إنتماء الطفل إلى بلده ووطنه فهو إنتماء يتولد من شعور الطفل أن هذا الوطن يحميه ويحافظ على سلامته ويوفر له متطلباته وهذا الوطن هو مكان وجود أقربائه وذوي رحمه الذين يتوجب على الوالدين اصطحابه لزيارتهم والسؤال عنهم واللعب مع أطفالهم فيتولد هذا الإنتماء. وعندما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة كان متأثراً أشد التأثر وكان يقول " والله إنك أحب أرض الله إلي ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما

خرجت" فهذا إنتماء النبي ﷺ لأرضه وموطن مولده ورفاقه وديارة والكعبة المشرفة فيحزن الرسول لفراقهم.

والإنتماء للوطن يتولد منه حقوق المواطنة. والإسلام أول من نادى بها فأبناء الوطن الواحد لهم حقوق متساوية وواجبات متساوية وأن أهل الذمة لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم . فقد قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾

(سورة الكافرون)

وقال تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

(البقرة : ٢٥٦)

وقال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾

(الممتحنة : ٨)

فكان النبي ﷺ يعامل غير المسلم المسالم معاملة حسنة تليق بإنسانيته فقد تحمل أذى جاره اليهودي الذي كان يضع القاذورات أمام بيته يومياً ولما انقطع ذات يوم عن وضع القاذورات ذهب ﷺ ليسأل عنه وليطمئن عليه .

وقد أكد الإسلام على حياة الإنسان أيا كان لونه وأيا كان دينه فقد قال تعالى:

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾

(المائدة : ٣٢)

وبين النبي ﷺ أن النفس البشرية لها حرمتها . فعن سهل بن حذيف وقيس بن سعد قال وقف النبي ﷺ : **عندما مرت عليه جنازة يهودي فقال أحد الصحابة إنها جنازة يهودي يا رسول الله فقال " أليست نفساً"(رواه البخاري).**

وأمر الإسلام بالعدل بين الناس بغض النظر عن دينهم فقال تعالى:

﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾

(لمائدة : ٤٢)

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

(المائدة : ٨)

وقد روى ابن مرديه عن ابن عباس أن نفراً من الأنصار غزوا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته فسرقت درع لأحدهم. فأتى صاحب الدرع رسول الله ﷺ فقال "إن طعمة ابن ابيرق سرق درعي " فلما رأى السارق ذلك عمد إليها فألقاها في بيت رجل يهودي برئ وقال لنفر من عشيرته "إني غيبت الدرع وألقيتها في بيت فلان وستوجد عنده" فانطلقوا إلى النبي ﷺ ليلاً فقالوا " يا نبي الله إن صاحبنا برئ وأن الجاني هو ذلك اليهودي وطلبوا من النبي أن يبرئ السارق مما نسب إليه بعد ما تبين من سرقه اليهودي للدرع" فنزلت آيات تحث النبي ﷺ على التزام العدل بين الناس وبرأت هذه الآيات اليهودي من هذا الجرم. فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ

ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾
وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾
وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾
وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا
﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا
يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ
وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾

(النساء : ١٠٥-١١٣)

وقد أعطى النبي ﷺ يهود المدينة حقوق المواطنة في بداية دخوله المدينة بما يسمى صحيفة المدينة المنورة (١هـ ٦٢٢م) وفيها يعدد النبي ﷺ قبائل المدينة ويقول " أنهم أمة واحدة من دون الناس" ويقول " أنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم" ويقول" إن اليهود يقفون مع المؤمنين ما داموا محاربين" ويقول "إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم موالية وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ (يهلك) إلا نفسه وأهل بيته" ويقول "وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم" ويقول " إن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحصن من أهل هذه الصحيفة وإن البر دون الإثم. لا يكسب كاسب إلا على نفسه وأن الله على أصدق ما

في هذه الصحيفة وأبره" ويقول أنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم وأنه من خرج أمن ومن قعد أمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم وأن الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله ﷺ " .

والتاريخ الإسلامي مليء بصور العدل حتى مع غير المسلم وما بقصة ابن عمرو بن العاص عند توليه حكم مصر بعد فتحها عندما ضرب ابن عمرو رجلاً مسيحياً بعد أن سبقه المسيحي في سباق بينهما .. فذهب المسيحي مسافراً إلى أن جاء عمر بن الخطاب فشكى له ما كان من ابن عمرو بن العاص فما كان من عمر بن الخطاب إلا أن استدعى عمرو بن العاص وابنه وأمر المسيحي أن يضرب ابن عمرو قصاصاً منه وقال اضرب ابن الأكرمين وقال "متى استعبدتم الناس وقد خلقهم الله أحراراً".

وما جاء بالعهدة العمرية عندما قام عمر بن الخطاب فاتحاً لبيت المقدس وجاء بها:- "هذا ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم، ولاتهدم، ولاينتقص منها، ولا من خيرها، ولا من صُلُبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء (القدس) معهم أحد من اليهود وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يُخرجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منهم فهو آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم، فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وعلى صلبهم حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان فيها من أهل الأرض، فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيلياء من

الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصدوا حصادهم

ونرى من ذلك أن الخلافة الإسلامية لا تكره أحداً في عقيدته بل أمنت غير المسلمين على أنفسهم وأموالهم ومعابدهم. فهل هناك معنى أوضح لحق المواطنة أكثر من ذلك. فهذا ما يجب غرسه في نفوس أبناءنا.

فهذه هي حقوق المواطنة كما عرفها الإسلام وأرسى مبادئها. فيجب على الآباء توعية الأبناء وغرس هذه القيم العظيمة في نفوسهم ويؤكد النبي ﷺ في خطبة الوداع بقوله "إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى" (رواه أحمد في مسنده).

أما أخوة الإسلام الذي يؤكد عليها الإسلام هي أخوة المسلم للمسلم أيا كان موطنه فيقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

(الحجرات : ١٠)

وقال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾

(آل عمران : ١٠٣)

فهي أخوة محبة في الله وتآلف في سبيله وابتغاء مرضاته بدون اتفاق بينهم على هدف معين إنما لأن الجميع يؤمنون بالله وبمحمد ﷺ رسول الله ويحتكمون إلى شرع الله فتتولد المشاعر والأحاسيس والآلام والآمال ويتولد التقارب وتتولد الغيرة على دين الله والصدق في الدفاع عنه . وهذه الأخوة الإسلامية لها حقوقها فقد قال تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾

(الحشر: ٩)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " **إن الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي (من أجل عظمتي) اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي**" (**رواه مسلم**) . وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: " **قال الله عز وجل المتحابون في جلالي على منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء**"(**رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح**) . وعن ابن مالك الأشعري رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال: " يا أيها الناس اسمعوا واعقلوا واعلموا أن لله عز وجل عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء على منازلهم وقربهم إلى الله" فجثى رجل من الأعراب من قاصية الناس وألوى بيده (أمالها من جانب إلى جانب) إلى النبي ﷺ فقال: " **يا رسول الله أناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله؟ أنعتهم لنا (بينهم) " فسر وجه النبي ﷺ بسؤال الأعرابي فقال رسول الله " هم ناس من أفناء الناس (مجهولون) ونوازع القبائل (الغرباء فيها ديناً) لم تصل بينهم أرحام متقاربة تحابوا في**

الله وتصافوا يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسون عليها فيجعل وجوههم نوراً وثيابهم نوراً يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون وهم أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون"(رواه أحمد وأبو يعلي بإسناد حسن والحاكم وقال صحيح الإسناد).

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه "(أخرجه البيهقي). وروى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"(متفق عليه). وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "من أصبح وهمه غير الله فليس من الله في شيء و من لم يهتم للمسلمين فليس منهم" (مستدرك الحاكم كتاب الرقائق). ويقول الرسول ﷺ : " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قيل : يا رسول الله هذا انصره مظلوماً ، فكيف أنصره إذا كان ظالماً ؟ قال : تحجزه ، تمنعه ، فإن ذلك نصره"(مسند أحمد). قال النعمان بن بشير سمعت رسول الله ﷺ يقول: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائره بالسهر والحمى"(متفق عليه). وقال جابر وأبو طلحة سمعنا رسول الله ﷺ يقول: " ما من امرئ مسلم ينصرمسلماً في موضع ينتهك فيه عرضه ويستحل حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصره ومامن امرئ خذل مسلماً في موطن ينتهك فيه حرمته إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته" (أخرجه أبو داود).

ويتضح من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية السابق ذكرها أن الإسلام اهتم بالانتماء الإسلامي على نطاقه الواسع الذي يجب تربية الأطفال عليه لقوله تعالى:

﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾

(الأنبياء : ٩٢)

فأمة الإسلام أمة موحدة في مشارق الأرض ومغاربها والإنتماء إليها واجب على كل مسلم قبل أي إنتماء آخر.

هذه كلها توضيح لمعنى الأخوة في الإسلام وهي بالتالي تحقق الشعور بالانتماء و التي يجب على الآباء غرس قيمتها وأهميتها في نفوس الأبناء حتى يشبوا رجالاً ينصر بعضهم بعضاً ويصيروا قوة واحدة أمام هجمات الأعداء الذين يضمرون الشر لكل من هو مسلم. وإننا نحن المسلمين مطالبون أمام الله بنصرة الأخوة في الإسلام في أي مكان من العالم والفرح لفرحهم ومواساتهم في أحزانهم وإعانتهم فيما يلم بهم في الكوارث وإغاثتهم.

وهذا الحق يعطي حماية للأقليات الدينية في ممارسة معتقداتهم وهو من الحقوق المباشرة للطفل.

٤٤- حق الطفل في حمايته من المساس بشرفه وسمعته والحماية المتكاملة من جميع أشكال العنف والإساءة:

للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال والعنف والإساءة أو الانتهاك الجنسي أو أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته وله حق الحماية من استخدام المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل والمشروبات الكحولية والتدخين وغيرها وهذه كلها مما حرمتها الشريعة الإسلامية حفاظاً على العرض والنسل والعقل وقررت لها عقوبات دنيوية وأخروية.وهذا الحق من الحقوق المباشرة للطفل.

و الشريعة الإسلامية تحمي الأفراد من أشكال العنف الذي يؤدي للضرر أو المعاملة التي تمس الكرامة. وهذه الحماية تتضمن الأطفال. على أن يتم التأديب والتهذيب بعيداً عن استخدام العنف أو الألفاظ النابية حتى ينشأ الأبناء على الاعتزاز بالذات والثقة بالنفس. وتأديب الآباء للأبناء كأسلوب في التربية لا يعد من أشكال العنف طالما لا يتسبب في إيذاء الطفل بدنياً ونفسياً حينما يكون الهدف منه التأديب والتهذيب. فقد قال تعالى في شأن اتخاذ العقاب البدني آخر وسيلة للتأديب ما جاء في كتاب الله ١٦٨.

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾

(النساء : ٣٤)

فجعل الله سبحانه وتعالى التأديب بالضرب للنساء هي آخر مرحلة من مراحل علاج نشوزهن، وقد قال الرسول ﷺ في حجة الوداع عن جابر رضي الله عنه: "**واتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح** "، **قال الحسن البصري يعني غير مؤثر، قال الفقهاء هو ألا يكسر فيها عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً (أخرجه البخاري ١٦٦٤ ومسلم ٣٢٦٥)** .

والآية الكريمة التي قال الله سبحانه وتعالى فيها: ﴿ وَخُذ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾

(ص : ٤٤)

توضح أيضاً أن عقوبة الضرب مباحة في الإسلام حيث أمر الله نبيه أيوب عليه السلام أن يضرب إمرأته بقبضة من حشيش مختلطة الرطب مع اليابس تحوي أكثر من مائة فرع ضربة واحدة وفاءاً لقسمه بضربها مائة ضربة لغضبه منها وعدم طاعتها له. فإذا كان الضرب للتأديب غير مباح في الإسلام لما أمر الله سبحانه وتعالى نبيه بذلك .

وعن النبي ﷺ قال: **"علموا أولادكم الصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع"** (أخرجه أبو داود ٤٢٣ ، أحمد ٦٥٧٠ وصححه الألباني).

إذاً فعقوبة الضرب البدني يباح استخدامها كآخر مرحلة من مراحل التأديب والتربية. ولكن الشرع الحنيف حد من هذه العقوبة فقد قال الرسول ﷺ: **" إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه"(أبو داود ٣٩١٦)(أبو بكر الجصاص ١٤٠٥هـ ٣٢٢/٣)**. والضرب المباح هو الضرب غير المبرح ويشترط إلا يكون شديداً لا يترك أي أثر في الجسم. ومن الأفضل أن يكون على اليدين أو الرجلين ولا يكون بغرض التشفي والانتقام.

وأما ما يثيره البعض انسياقاً وراء الأفكار الأجنبية المغرضة بأن الإسلام دين عنف فهم لا يدافعون عن الدين الإسلامي بمنطقه السليم ولكنهم يلجأون إلى نفي عقوبة

الضرب للتأديب إمعاناً منهم في مسايرة هذه الأفكار، ويلجأون في سبيل ذلك إلى الالتفاف على معاني الآيات الكريمة وتضعيف الأحاديث النبوية الصحيحة دون سند.

وليعلم الوالدين أن أجهزة الدولة هي المنوطة بمحاسبة كل من تسبب في أذى أو إضرار للطفل ومن هنا تبدأ مسئولية الدولة لحماية الأطفال حتى من آبائهم إن أساؤا استخدام عقوبة الضرب.

وللطفل الحق في حمايته من الاختطاف والبيع والاتجار فيه وعلى الوالدين والمسؤلين رعايته قانونياً وتوعيته وإبعاده عن قرناء السوء وعن كافة المؤثرات السيئة كمجالس اللهو الباطل وسماع الفحش وتدعيم القدوة الحسنة والصحبة الصالحة التي تعينه على الحماية. وعلى الدولة أن تتخذ من الاجراءات لمنع مثل هذه الجرائم.وحث الإسلام على الحماية من الفواحش فقال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

(الأنعام: ١٥١)

ومن الفواحش التحرش والاعتداءات الجنسية على الأطفال الإناث وليحذر الآباء من أن يقع أبناءهم في الاختلاط بالكبار من الذكور غير الأسوياء ومن ممارسة الشذوذ

الجنسي كما جاء بقول الله تعالى: ﴿ وَلُوطًا ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ۗ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَٰسِقِينَ ﴾

(الأنبياء : ٧٤)

وقول الرسول ﷺ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " **ملعون من عمل عمل قوم لوط قالها ثلاثاً**"(**الحاكم في المستدرك كتاب الحدود ٤/٣٩٦ ح ٨٠٥٣**). ويجب توعية الأطفال بخطورة هذه الممارسات لتجنب حدوثها.

والدولة من واجبها اتخاذ التدابير للوقاية اللازمة لتنقية وسائل الإعلام من كل ما يؤثر ويشجع على الانحراف من تدابير تشريعية واجتماعية وتربوية فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

(النور : ١٩)

وهذه كلها من باب سد الذرائع للفساد والانحلال في المجتمع ووسائل الإعلام مسئولة عن ذلك.

وعلى وسائل الإعلام لكي لا يقع الطفل في براثن العنف والجنس منع مشاهد العنف والجنس في الأعمال السينمائية أو التليفزيونية وأفلام الكرتون والفيديوجيم والإعلانات وعدم السماح ببثها ليراها الأطفال فمشاهد العنف تولد لدى الطفل على الأقل الاقتناع بأن ممارسة العنف أمر طبيعي واعتيادي وأن المشاهد الجنسية وممارسته

هي من الأمور الحياتية العادية مما يؤدي إلى الانحراف وانتشار الخلاعة والتفسخ ونشر للأفكار الفاسدة التي تضر بالدين والعقيدة عند الطفل.

وعلى الآباء مراقبة ما يبث للأطفال وعدم السماح لهم بمشاهدة مظاهر العنف والجنس وليشارك الآباء أبنائهم مشاهدة برامج الأطفال للتوجيه والإرشاد وتصحيح المفاهيم مع تقليل عدد ساعات المشاهدة حتى ينطبع لدى الطفل قيمة الوقت واهمية تنظيمه وترشيده.ولقد سدت الشريعة الإسلامية طريق الوقوع في الفواحش بسد باب مشاهدة مشاهد الجنس وبالحض على غض البصر ولينتبه الآباء أنه قد يقلد الطفل ما يراه في مشاهد الجنس التي قد يراها في أجهزة الإعلام غير المسئولة.

ولا يخفى أثر ذلك على شخصية الطفل الذي يتعرض لهذه الاعتداءات من صدمات نفسية تعوق طريق نضجه الوجداني والعاطفي وقد تدفعه إلى مزيد من الانحراف أو تجعله ذو شخصية انعزالية تشعر بالاكتئاب والاحباط وعدم العزة بالنفس وقد يندفع إلى طريق ادمان المخدرات والميل للانتحار والانسحاب من مكان الاعتداء لفقد الأمان مما يهدد تعليمه ومستقبله وحياته.

إذاً فالوالدان والأسرة مسئولون عن حماية الطفل بصفة أساسية. كما جاء في الحديث الشريف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : " **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل في أهله راع ومسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع ومسئول عن رعيته** " (**متفق عليه**). والطفل في هذه السن ليس له شخصية مستقلة لعدم بلوغه واكتمال عقله ولا يتعارض حق حماية الأطفال مع حق الآباء في تأديب الأبناء بما لا يعرضهم للإيذاء الجسدي والنفسي.

٤٥- حق الطفل في التمتع بالتكافل الاجتماعي:

اهتم الإسلام بالتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم فلقد فرض الله زكاة المال للفقراء والمساكين يؤخذ من الأغنياء وجعلها الله ركناً من أركان الإسلام لرفع الفقير إلى حد الكفاية وتجنبه شظف العيش. فقد قال الرسول ﷺ : " **بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج لمن استطاع إليه سبيلا وصوم رمضان**"(رواه البخاري).

وقال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

(التوبة: ١٠٣)

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٦٠)

والصدقات هنا هي الزكاة المفروضة بنصيب معين وشروط لاستحقاقها عند بلوغها النصاب ومرور الحول عليها وقد حث الإسلام أيضاً على التصدق بالمال على الفقراء بأموال غير الزكاة المفروضة تطوعاً طمعاً في مرضاة الله وجزاؤه. فعن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله ﷺ : "**إن في المال حقاً سوى الزكاة**" ثم تلى الآية: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ

وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾

(البقرة : ١٧٧)

ولقد فصل الإسلام أنواع زكاة الأموال وحددها. فهناك زكاة المال وزكاة الذهب والفضة وعروض التجارة وزكاة الزرع والثمار وزكاة الحيوان وزكاة الركاز والمعدن وزكاة الخارج من البحر ووضع شروط استحقاق الزكاة من بلوغ النصاب ومقداره ونسبة الزكاة من هذه الأموال ومصارفها. والمجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية كانت من أولوياتها رعاية من لا ولي له فقد قال معدي بن كرب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " **أنا ولي من لا ولي له**" (**رواه أحمد ٤/١٣٣**). ولقد بدأ دور الدولة يتضح فقد قامت أول حكومة إسلامية في المدينة المنورة في عهد الرسول ﷺ وقامت مؤسسات بسيطة تطورت مع تطور الدولة وتعقد الحياة فكان الرسول ﷺ يأخذ هذه الأموال من المسلمين ويوزعها على فقراء المدينة وتبعه أبو بكر الصديق في هذه المهمة إلى أن جاءت خلافة عمر بن الخطاب فكان أول من دون الدواوين فأنشأ ديوان الجند لكتابة أسماء الجنود وما يخص كل منهم من عطايا وأنشأ ديوان الخراج والجباية لتدوين ما يرد إلى بيت المال وما يفرض لكل مسلم من العطايا(عوف محمد الكفراوي ١٩٨٣ م صـ٢٠٠). وحتى عصر بني أمية أصبحت الدواوين أربعة: ديوان الخراج- ديوان الرسائل- ديوان المستقلات أو الإيرادات المتنوعة- وديوان الخاتم. وفي العهد العباسي أصبحت الدوواين عشرة: ديوان الخراج- ديوان الدية – ديوان الزمام(قلم مراقبة

الحسابات- ديوان الجند – ديوان البحرية- ديوان زمام النفقات – ديوان الرسائل- ديوان النظر في المظالم- ديوان الأحداث والشرطة – ديوان العطاء).

وهكذا تطور دور الدولة لخدمة المسلمين وخاصة المحتاجين منهم و لم تترك الأمر لكل مسلم أن يؤدي الزكاة المفروضة عليه أو يتقاعس عنها. إلى أن استقر الأمر الآن إلى ترك الزكاة تؤدى بواسطة المسلم ولا تتدخل الدولة اجباراً لتأدينها. ولقد قامت الدولة بإنشاء بنك ناصر الاجتماعي لجمع الزكاة ولكنه لا يقوم بدوره في إجبار المسلمين على تجميع أموال الزكاة فيه بل جعلتها الدولة اختيارية لمن شاء وعلى الدولة أن تعاود إنشاء بيت مال للزكاة يقوم بتشغيل هذه الأموال وتنميتها وإنفاقها في أوجهها التي حددها الله فيكتمل بذلك الغرض من التكافل الاجتماعي بحيث لا يتسول الفقير طلباً للحصول على المال الذي يسد حاجته وحاجات أطفاله بل يجب حصر المحتاجين للإعانة وجعلها بصيغة معاشات شهرية لتحقيق هذا التكافل على أن ينشئ بيت المال المدارس والمستشفيات وما إلى ذلك لخدمة المحتاجين اقتصادياً واجتماعياً وصحياً.

ومن مظاهر الضمان الاجتماعي في الشريعة الإسلامية نظام الوقف. فمن الثابت تاريخياً أن من بين الأوقاف الخيرية التي أوقفها صلاح الدين الأيوبي وقفاً لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن فجعل من أحد أبواب قلعة دمشق باباً يسيل منه الحليب وآخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر فتأتي الأمهات يومين كل أسبوع فيأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر. ويذكر الرحالة المشهور ابن بطوطة أنه شاهد في دمشق أوقافاً خيرية كان منها وقف ما يكسر من صحون الفخار وغيرها لمتعلمي الحرفة من الأحداث والقصد منه جبر خاطر الطفل ودفع العقاب عنه وتعويض الصانع عما كسر له .

ومن هنا يأتي التأكيد على أهمية الأوقاف الإسلامية التي لو تم توظيفها بطريقة سليمة وصحيحة لأمكنها حل الكثير من مشاكل الأمة بإعمال الضمان الاجتماعي الذي يعود بالنفع على الأطفال وهو ما تحض عليه الشريعة الإسلامية.

هذا ما يهدف إليه فريضة الزكاة بل زاد على ذلك حقوق من هذه الزكاة لابن السبيل وهو المسافر الذي لا مال له أو معه مال ولكن لا يكفي سد حاجته حتى يعود إلى بلده. فما بالنا بأطفال المجتمع المسلم فهم الضعفاء الذي أوصى بهم الإسلام لرعايتهم واشباع حاجاتهم.

ورغبت الشريعة الإسلامية في قيام المسلم بتفريج كرب أخيه المسلم المحتاج وجعلت جزاء ذلك تفريج كربة يوم القيامة والتيسير عليه فقد قال أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **"من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه"**(أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب المعونة للمسلم ٢٨٨/٤٠ ح ٤٩٤٦والترمذي كتاب البر باب السترة على المسلم ٣٢٦/٤). وقد قال رسول الله ﷺ : **" ما آمن من بات شبعان وجاره جائع (رواه البخاري والطبراني وصححه الألباني برقم ١٤٩)**. وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : **" من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له "(رواه مسلم)**. ولنا أن نتخيل مجتمعاً يتعاون أفراده بالتضامن والأخوة حيث يعيش أفراده في رخاء ويعيش الجميع معيشة كريمة.

ويعد هذا الحق من الحقوق المباشرة للطفل.

٤٦- حق الطفل في التربية الدعوية:

الدعوة إلى الله هي رسالة الأنبياء وآخرهم محمد ﷺ وهي أيضاً أبرز مهام الأولياء والأصفياء من عباد الله الصالحين . وهذا الحق من الحقوق غير المباشرة. والدعوة هي سلسلة متصلة لا تنقطع حتى قيام الساعة. قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

(آل عمران : ١١٠)

والاعداد الدعوي غاية التربية بوجه عام وهي من أهم حقوق ا لطفل التي حثت عليها الشريعة وتأتي بعد تربيته عقائدياً وخلقياً وعلمياً وغير ذلك من أنواع التربية. فثمرة كل ذلك هو التمكين من الدعوة إلى الله. والطفل يجب أن يتعرف على أهمية الدعوة إلى الله بوصفها المخرج مما يعانيه المجتمع من تفرق. ويأتي هنا دور الأبوين في توعية الطفل بأحوال الأمة ويغرس فيه حب الدعوة إلى الله سبيلاً لمحبة الله فيرتبط فكر الطفل بهموم المجتمع الإسلامي فيسارع باتباع سلوك الدعاة. قال تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾

(لقمان : ١٧)

فالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف من أهم وصايا الآباء ليتعلم الطفل الصبر على ما يلاقيه جراء السير في هذا الطريق فيقول الرازي "إن إخلاص الإنسان في حال البلاء ورجوعه إلى الله تعالى أكثر من إخلاصه حال إقبال الدنيا عليه" قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴾

(العصر: ٣)

فالصبر على ما يصيب الإنسان جراء الدعوة إلى الله هي عزيمة أوجبها الله على عباده وحتمه على المكلفين ولم يرخص في تركه"(مصطفى العدوي ١٩٩٨م صـ٢٠٥،٢٠٤ و همام عبد الرحمن سعيد ١٩٩٩م صـ٤٤، ٤٥).

وتعريف الطفل فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأهمية بمكان فالداعية الحكيم يعرف أن عقول البشر مختلفة في الفهم والتقبل. والداعية الحكيم لا يقول كل ما يعرف لكل من يعرف فهو يتعامل مع العقول حسب مقدرتها لا حسب مقدرته ولا يحملها فوق طاقتها وقد فهم ابن عباس رضي الله عنهما قول الله: ﴿ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ ﴾ (آل عمران : ٧٩)

فقال كونوا فقهاء(همام عبد الرحمن سعيد ١٩٩٩م صـ٤٠).

وليعلم الطفل أن هناك تيارات فكرية لكل نوع من أصناف البشر فهناك المجادل وهناك غليظ الأخلاق وهناك قاس القلب وهناك المسيحي وهناك اليهودي وهناك العلماني فكل من هذه الفئات لها طريقة لدعوتها تختلف عن الأخرى يجب أن يتعلمها الطفل ليصير داعياً إلى الله وهذا دور المسجد والبيت ووسائل الإعلام الدينية.

وليعلم الطفل أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم فقد قال الرسول ﷺ : " **بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**" (**رواه البخاري عن عبد الله بن عمر ٣٢٩٢ صحيح الجامع ٣٥١٢**). فهو من هذا المنطلق واجب على كل مسلم ولو أن جمهور العلماء أنه فرض كفاية على الأمة. ويجب أن يعرف الطفل ما لا بد أن يعلم ما إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سوف يؤدي إلى منكر أعظم من المنكر المتواجد أولاً فإن كان هناك منكراً أعظم سيحدث فحينئذ لابد أن يؤجل الأمر والنهي إلى وقت تتحقق فيه المصلحة مع انعدام الضرر أو مع أخف الأضرار فلهذا فقه ينبغي أن يعلم ويفهم فالله لا يحب الفساد"(مصطفى العدوي ١٩٩٨م صـ٢٤).

ومن فقه الدعوة التي لابد أن يتعلمه الولد التحلي بالحكمة والموعظة الحسنة في الدعوة (مصطفى العدوي ١٩٩٨ صـ٢٤) فقال تعالى: ﴿ **ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ** ﴾

(**النحل :١٢٥**)

فعلى الداعي أن يؤلف قلوب المدعوين بحلمه وحكمته فالقلوب مجبولة على حب من أكرمها وبغض من أهانها.

ولابد أن يتعلم الطفل وسائل الدعوة فهي لا تقتصر على الخطب والمواعظ بل هناك المحاضرات الدينية والمعاملات والشرائط والكاسيت والكمبيوتر ووسائل الإعلام المختلفة فلابد أن يرى الطفل والده يقوم بهذه الدعوة وبهذه الأساليب ويراه يقوم

بخطب ود المدعوين خاصة من الصغار بالحلوى والهدايا لتأليف قلوبهم. وتعليمه أن الإنسان مهما كانت وظيفته مهندساً أو طبيباً أو عالماً أو مدرساً.. كل في مجاله يمكنه القيام بالدعوة إلى الله بالقدوة الحسنة في كل أعماله التي يقوم بها فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

(الأنعام : ١٦٢)

وليكون شعاره قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (يوسف : ١٠٨)

ويجب ضرب الأمثلة للأطفال بالدعاة صغاراً وكباراً فها هي قصة الطفل الذي أسلم على يديه ألف رجل وهو في سن العاشرة. فقد عرض النبي ﷺ الإسلام على الغلام بن عمار السلمي فقال الغلام أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وبعد إسلامه اتفق هذا الغلام على أن يحضر له ألف رجل كلهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ورجع الطفل إلى قبيلته بني سليم وأخذ يدعوهم إلى الله ليل نهار حتى أسلم على يديه ألف رجل وأخذ ٩٠٠ منهم لملاقاة النبي ﷺ وترك مائة رجل في القبيلة ليقوموا بأمرها وفي الطريق مات الداعية الطفل بن عمار السلمي فدفنوه وأكملوا سيرهم للنبي ﷺ ودخلوا عليه فسألهم من أنتم قالوا بني أسلم قال: **" أين الغلام الحسان فصيح اللسان" قالوا قد مات يا رسول الله قال "كم عددكم" قالوا تسعمائة قال لقد وعدني بألف رجل قالوا تركنا مائة في القبيلة قال "أحضروهم إلي"** (مصطفى مراد ٢٠٠٢م صـ٧٦).

فالأمة الإسلامية لن تقوم إلا على غرس هذه القيم بالأطفال الصغار الذي يتربون على الدين الصحيح وهمهم نشره بين المسلمين بالحكمة والموعظة الحسنة ليمن الله عليهم بالنصر والتمكين لهذا الدين دين الإسلام.

وهذان الغلامان الحسن والحسين ابني علي رضي الله عنهما وكرم الله وجه أبوهما يعلمان الأعرابي كيفية الوضوء لما رأوا منه عدم احسانه بطريقة لا يبدو منها النصيحة وهم يعلمان أن النصيحة ربما تكون فضيحة فقالا له أنا وأخي نختلف أينا يجيد الوضوء. فأرياه كيفية الوضوء فقال والله أنتما تجيدان الوضوء عني وبهذا الأسلوب الرقيق قاما بالأمر بالمعروف ونهوا عن منكر وهذه إحدى سبل الدعوة إلى الله.

ويروى أنه في عام ٤٩٥هـ فرغت عمارة المدرسة النظامية وتقرر التدريس بها للشيخ أبي اسحاق الشيرازي فلما اجتمع الناس لحضور الدرس انتظروا مجيئه تأخر فطُلب فلم يوجد، وكان سبب تأخره أنه لقيه صبي فقال له كيف تدرس في مكان مغصوب فتغيرت نيته عن التدريس بها" (محمد بن محمد الشيباني ١٤١٠هـ ١٩٩٥م ج٨ صـ٣٨٠) فهذا الصبي أمر بمعروف ونهى عن المنكر وأحسن ذلك مع العالم فكانت الاستجابة.

النصيحة إن كانت تجب على الناس كافة إلا إن إبداءها لا يجب إلا سراً لأن من وعظ أخاه علانية فقد شانه ومن وعظه سراً فقد زانه" (محمد محي الدين عبد الحميد ١٩٧٧م ج١ صـ١٩٩)كما إن " الإسراف في النصيحة هو الفضيحة"(أحمد زكي صفوت د.ت ج١ صـ١٢٣).

ويروى أن البادية قحطت في أيام هشام بن عبد الملك فقدمت عليه العرب فهابوا أن يكلموه وكان فيهم درداس بن حبيب وهو ابن ست عشرة سنة فذهب إلى أمير

المؤمنين وقال له إن للكلام نشراً وطياً وأنه لا يعرف ما في طيه إلا بنشره فإن أذن لي أمير المؤمنين أن أنشره نشرته فأعجبه كلامه وقال له انشره لله دُرك فقال يا أمير المؤمنين أنه أصابتنا سنون ثلاث سنة أذابت الشحم وسنة أكلت اللحم وسنة دقت العظم وفي أيديكم فضول مال فإن كانت لله ففرقوها على عباده وإن كانت لهم فعلام تحبسوها عنهم وإن كانت لكم فتصدقوا بها عليهم فإن الله يجزي المتصدقين. فقال هشام ما ترك الغلام لما في واحدة من الثلاث عذراً فأمر للبوادي بمائة ألف دينار وله بمائة ألف درهم ثم قال له ألك حاجة قال مالي حاجة في خاصة نفسي أو من عامة المسلمين فخرج من عنده وهو من أجل القوم(شهاب الدين محمد الأبشيهي ١٩٨٦م ج١ صـ١٠٨). فها هو الغلام يعظ أمير المؤمنين على فعل الخير فاستجاب له وعم الخير على المسلمين ونال الثواب من الله سبحانه.

٤٧- حق الطفل عديم الأهلية أو ناقصها في الولاية والوصاية:

فمن حق الطفل اللقيط أو الذي يفقد أباه إما لموت أو لكونه محبوساً في جريمة ارتكبها أن يكون هناك من يتولى رعايته واحسان ادارة أمواله نظراً لعدم قدرة الطفل فاقد أو ناقص الأهلية على القيام بذلك بنفسه وقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم في شأن اليتيم: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾

(النساء : ٦)

وقد أكد الله سبحانه وتعالى إلى أن الوصاية والولاية تنتهي ببلوغ الطفل الرشد. فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

(الأنعام : ١٥٢)

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾

(الإسراء: ٣٤)

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النساء : ١٠)

وقال تعالى: ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

(البقرة : ٢٢٠)

وقال تعالى: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾

(الضحى : ٩)

وعن النبي ﷺ قال:" **أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وأشار بالسبابة والوسطى**"(**رواه البخاري عن سهل**).

وقد حض الإسلام على الانفاق على اليتيم وجعل ذلك من مصارف الزكاة وحض الإسلام أيضاً على تنمية مال اليتيم إن كان له مال وحسن التصرف فيه فقال الرسول ﷺ : " **ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**"(**رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو**)**ويقول عمر بن الخطاب " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**"(**رواه مالك والبيهقي وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص إسناده صحيح**).

وقد بين الله لنا في سورة الكهف رعاية الله لليتامى فالقرآن يوضح لنا أن الله سبحانه وتعالى أمر الرجل الصالح (الخضر) أن يبني جداراً لغلامين يتيمين في قرية ظالمة حفاظاً على كنز أسفله حتى يبلغوا أشدهم ويحصلوا على كنزهم الذي تركه لهم أبوهم. فقال تعالى: ﴿ **وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا** ﴾

(الكهف : ٨٢)

وعلى الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم أحكام الولاية على النفس والمال والوصاية والقوامة والمساعدة القضائية والاجتماعية. وقد تنبهت الدول الإسلامية إلى هذا الحق فقامت بإنشاء مجالس الوصاية في حالة عدم وجود الوصي المناسب الذي

يحسن التصرف في أموال عديمي وناقصي الأهلية ليقوم بهذه المهمة حتى يبلغ اليتيم رشده فتُسلم له أمواله. والطفل اللقيط أو الغير معروف النسب يدخل ضمن عديمي الأهلية وعلى أجهزة الدولة أن تتبنى الانفاق عليه وتربيته وتعليمه سواء في أسر بديلة أو في مؤسسات رعاية الأيتام لتتولى الولاية والوصاية وتقوم بالدور الذي كان من الواجب أن يقوم به الوالدين وعلى أجهزة الدولة أو الجمعيات الأهلية التي تتولى هذه المهمة للإنفاق على هؤلاء اللقطاء حتى يشبوا مواطنين صالحين فلا ذنب لهم فيما أصابهم ويجب أن يعاملوا كباقي الأطفال دون تفرقة.

فقد روي أن امرأة حضرت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت يا أمير المؤمنين إني وجدت صبياً ووجدت معه قبطية فيها مائة دينار فأخذتها واستأجرت له ظئراً وإن أربع نسوة يأتينه فيقبلنه لا أدري أيهن أمه فقال لها:" إذا هن أتينك أعلميني" ففعلت فقال لإمرأة منهن " أيكن أم هذا الصبي" فقالت والله ما أحسنت ولا أجملت يا عمر تعمد إلى امرأة ستر الله عليها فتريد أن تنتهك سترها. فقال " صدقت" ثم قال للمرأة " إذا أتينك فلا تسأليهن عن شيء وأحسني إلى صبيهن" ثم انصرف(أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق محمد السعيد بسيوني د.ت ج٧).فهذا بالإضافة لقيمة ستر الفاحشة ففيه توجيه على العطف ورعاية اللقيط.

وعن اهتمام الدولة بكفالة اللقطاء فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقرض اللقيط من بيت المال ١٠٠ درهم ولوليه كل شهر رزقاً يعينه عليه فكانت الرضاعة والنفقة من بيت المال وعندما يكبر الطفل يساويه بغيره من الأطفال.

وأما في عصرنا الحالي فقد قامت الدولة بإنشاء المجلس الحسبي تابع لوزارة العدل لإيداع أموال اليتامى وتنميتها والصرف منها تحت وصاية هذا المجلس لما فيه خير اليتيم تنفيذاً لهذا الحق المباشر للطفل.

٤٨- حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي:

فللطفل الحق في حمايته من أداء أعمال تنطوي على خطورة على صحته وعقله وبدنه ودينه أو تعوقه عن انتظام تعليمه في المدارس كما ينبغي له أن يأخذ نصيبه من اللعب والرياضة والتعليم وذلك بتحديد السن الأدنى للقيام بأعمال تدر دخلاً ووضع ما يناسب سنه من ساعات عمل وظروف العمل نفسه وقد حددها القانون المصري لحقوق الطفل .

والإسلام حمى الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن كل ما يعرقل نموه الجسمي والعقلي والتعليمي فمن حق الطفل كحق مباشر له أن يستمتع بطفولته التي يجب ان تحاط بالحب والحنان حيث يكون الطفل فيها غير مكلف.

ونشير هنا إلى حديث النبي ﷺ : " **لا ضرر ولا ضرار**"(**رواه أحمد ومالك وابن ماجه والدراقطني والحاكم والبيهقي**). ويستند هذا الحق أيضاً على قاعدة المصالح المرسلة وحق ولي الأمر في تقييد المباح تحقيقاً لمصلحة عامة أو لمنع ضرر يترتب على اساءة استعمال الحق وهي مساحة واسعة في الشريعة الإسلامية وتجيز لولي الأمر تنظيمها بشرط اعمال المصلحة الراجحة وعدم الاضرار.

وقد سبق أن بينا في حقوق الطفل أرقام ٣٥،٣٦ حرص الإسلام على تمتع الطفل بطفولته وأن ينال قسطاً من اللعب والرياضة والمرح.

ومن حيث المبدأ فإن تشغيل الأطفال في الأعمال الشاقة والخطرة يتعارض مع حقهم في الإنفاق عليهم حتى الاستغناء التام كما يتعارض مع حق الطفل في أن يحيا في ظروف ملائمة تتفق مع احتياجات نموه الجسماني وادراكه العقلي وتهيء له فرص التعليم والنضج العاطفي. فلا يستطيع أي طفل أن يحصل على هذه الحقوق إلا من

خلال جو أسري يكفل للطفل حياة هادئة مطمئنة ويشعر فيها بأنه مسئول من شخص آخر ولديه أمان دائم. أما علاقة التعليم وعمالة الأطفال فهي أكثر تشابكاً وأشد تعقيداً حيث تغذ كل منهما الأخرى وتصبان في النهاية معاً في دائرة الفقر فعمل الطفل قد يضعف من تحصيله الدراسي ويحرمه قدرته على الوفاء بالتزاماته الدراسية فيدفعه في نهاية الأمر إلى التسرب من التعليم مما يؤدي إلى انتشار الأمية في المجتمع.

٤٩- حق الطفل في تحديد المسئولية الجنائية والمعاملة الخاصة:

فللطفل الحق في مراعاة سنه وحالته وظروفه والفعل الذي يرتكبه وأن تتم معاملته بطريقة تتناسب مع ذلك ومع ما يتفق مع احترام حقوقه الإنسانية وتحقيق الضمانات القانونية لذلك وهو بذلك من الحقوق المباشرة.

فيختلف الطفل الذي لم يبلغ سن التمييز عن الطفل الذي تجاوز سن التمييز و لم يصل لسن البلوغ كما يحددها القانون. فمعاملة الطفل قبل سن التمييز تتم على أنه غير مسئول جنائياً عن أفعاله والأمر منوط بالوالدين في رعايته والاشراف عليه وتوجيهه وعلى الدولة التدخل عندما يكون الوالدين غير صالحين لهذه المهمة.

أما الطفل الذي تجاوز سن التمييز فتتدرج معاملته إما بإخضاعه لأحد تدابير الرعاية أو لأحد تدابير الإصلاح أو لعقوبة مخففة بحيث يتم تشجيعه في إعادة اندماجه في المجتمع.

ومن حق الطفل أن يتم محاكمته أمام هيئة قضائية مختصة تفصل في دعواه على وجه السرعة ويساعدها خبراء اجتماعيون وقانونيون وبحضور والديه أو المسئول عن رعايته قانوناً ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى مع تأمين وجود سلطة قضائية أعلى لإعادة النظر في الأحكام الصادرة.

والشريعة الإسلامية ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسئولية الجنائية فقد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

(النور: ٥٩)

وقال الرسول ﷺ : " **رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل**"(رواه أحمد وأبو داود رقم ٤٤٠٣ والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه الألباني في الأرواء برقم ٢٩٧).

واستند الفقهاء والأصوليون إلى هذه النصوص الشرعية في تقريرات قاعدة أصولية هي أن شرط التكليف أن يكون المكلف عاقلاً فاهماً للتكليف. وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال أما الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز إلا أنه غير فاهم على الكمال مما يفوت معه شرط التكليف.

وإن كان الصغير مقارباً للبلوغ وإن كان فاهماً إلا أنه لما كان عقله وفهمه أمر خفي وغير متحقق وظهوره فيه على التدريج وليس له ضابط يعرف به فقد جعل له الشارع ضابطاً وهو البلوغ وحط عنه التكليف قبل ذلك تخفيفاً.

والعقوبة في نظر الإسلام ضرورة اجتماعية ووسيلة لحماية المجتمع وحفظ نظامه وتحقيق الأمن له. وكل ضرورة تقدر بقدرها فإذا اقتضت مصلحة الجماعة لتغليظ العقوبة غلظت وإن اقتضت تخفيفها خففت.

٥٠- حق الطفل في حمايته أثناء الحروب والطوارئ:

للطفل الحق في حمايته أثناء نشوب الحروب وفي حالة الطوارئ المختلفة بل هم أشد الفئات حرصاً على حمايتهم والوفاء بحقوقهم في المأوى والغذاء والرعاية الصحية. وقد شددت الشريعة الإسلامية على ذلك. فمن وصايا الرسول لقادة الجيوش فعن أنس

بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: " **انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**" (أخرجه أبو داود كتاب الجهاد ٣/٣٨،٣٩٠ ح ٢٦١٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٩٠). وقال ﷺ : " **لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً**" (رواه البزار والطبراني في الصغير والكبير).

فبالنظر إلى هذه الأحاديث يتبين أن الإسلام حريص على سلامة الأطفال حتى ولو كانوا أبناء الأعداء فما بالكم بأبناء المسلمين. وقد حرص الإسلام أيضاً على عدم اشراك الأطفال في الحروب فالحروب تتطلب أعمال قتالية من أشق الأعمال لا يطيقها إلا البالغين الكبار أصحاء البدن أقوياء الجسم. فقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾

(البقرة : ٢٨٦)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما "عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابني أربع عشرة سنة (أي يشارك في القتال) فلم يجزني" والأطفال لهم الحق في أولوية الإغاثة والرعاية الغذائية والصحية في أوقات الكوارث والطوارئ لأنهم العنصر الضعيف الذي يستوجب رعايته.

ويعامل الإسلام الأطفال اللاجئين نتيجة الحروب أو الكوارث معاملة الطفل اليتيم ويتكفل المجتمع الإسلامي والدولة رعايتهم مادياً ومعنوياً حتى لو كانوا لاجئين مع أحد آبائهم فهم قد فقدوا مصادر أرزاقهم فيتكفل المجتمع المسلم برعايتهم والانفاق عليهم وإعادة تأهيل أبائهم للعمل وكسب المال اللازم للمعيشة الكريمة. ولنا في معاملة أهل المدينة من الأنصار للمهاجرين إليهم من مكة المثل الأعلى في الإيثار والأخوة والمواساة وهم يعتبرون في عرفنا اليوم لاجئين فقال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ۝ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

(الحشر : ٨-٩)

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾

(سورة الأنفال الآية ٧٤)

ومثال على الإيثار ما حدث عندما آخى الرسول ﷺ بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع فقال سعد لعبد الرحمن "إني أكثر الأنصار مالاً فأقسم مالي نصفين

ولي امرأتان أعجبهما إليك فسمها لي فأطلقها فإذا انقضت عدتها فتزوجها قال عبد الرحمن: بارك الله في أهلك ومالك أين سوقكم؟"

فتعرض الأطفال لأهوال وكوارث الحروب تشعر الأطفال بعدم الأمان فينشؤا غير قادرين على العطاء يميلون إلى العدوان والعنف أو الخضوع التام وما يشاهد الطفل أثناء النزاعات المسلحة من قتل وفقد لمن حوله يجعله يمر فيما يعرف بمرض ما بعد الصدمة وتظهر على الطفل آثارها فيما بعد في صورة خوف وقلق وأحلام وكوابيس مزعجة ونوبات من الفزع عند استحضار الأحداث المؤلمة التي مر بها - وتجنب المجتمعات المزدحمة وعدم الارتباط بالآخرين

فيجب حماية الأطفال بتضافر جهود الأفراد والهيئات لجمع شمل الأسر التي اضطرت إلى النزوح لضمان أن يعود الأطفال إلى أحضان ذويهم مع العمل على سرعة توفير الموارد اللازمة لوصول كافة أنواع المساعدت – وتوفير مأوى آمن للأطفال في كفالة أسر حاضنة بديلة أو كملجأ أخير ايداعهم في مؤسسات الرعاية المتخصصة وهذا الحق من الحقوق المباشرة للطفل.

٥١- حق الطفل المعاق في الرعاية:

إن معتقد أهل الإسلام أن كل شيء بقدر الله تعالى فقال تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾

(القمر :٤٩)

فالطفل المعاق من خلق الله ومشيئته لابتلاء الانسان واختباره وقد قال تعالى:

﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ (الحديد : ٢٢)

وقال النبي ﷺ : " **عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له**" (**رواه مسلم حديث رقم ٢٩٩٩**).

ولا شك أن ابتلاء الانسان بولد معاق هو من أشد الابتلاءات وقد أمر الإسلام بالصبر على هذا الابتلاء والتسليم به والتعامل معه بالصبر والعطف والمعايشة. وقد وعد الله من يقوم بذلك بالجزاء العظيم وهو أجر الصابرين فقد قال تعالى:

﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾

(البقرة: ١٥٥-١٥٦)

فالطفل المعاق يعيش حياة يشعر فيها بالعجز والفشل وقلة الشأن ينعكس ذلك على سلوكه وعدم تكوين علاقات اجتماعية وعدم القيام بأوجه النشاط المختلفة فهو يحتاج لرعاية أسرية خاصة بجانب رعاية من يقوم بتعليمه ومن المجتمع والدولة فهم في النهاية بشر والإسلام يحض على الرحمة والشفقة والمعاملة الحسنة حتى مع الحيوان

الأعجم فما بالنا بهؤلاء الأطفال الذي لا ذنب لهم وقد خلقوا بهذه الإعاقة سواء البدنية أو الذهنية.

ولنا في قصة سيدنا أيوب وما لاقاه من أمراض أقعدته عن الحركة سنوات وما قامت به زوجته من رعايته رعاية كاملة ولم تتركه لمرضه بل صبرت على ما أصابه وأصابها حتى جاء نصر الله وشفاؤه فقال تعالى: ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَٰبِدِينَ ﴾

(الأنبياء: ٨٣-٨٤)

هذا يؤكد أصالة الإنسان المؤمن بقضاء الله وقدره ورحمته وعلى صبره على ما أصابه واحتسابه والمعايشة على ما ابتلاه الله به.

ولقد عاتب الله النبي ﷺ عندما جاءه الأعمى وهو الصحابي عبد الله بن أم مكتوم ليسأله سؤالاً فأعرض عنه النبي ﷺ ليقوم بدعوة المشركين للتوحيد وعبادة الله فعاتبه الله فقال تعالى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ﴿٣﴾ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ﴿٤﴾ أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ﴿٥﴾ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ﴿٦﴾ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَىٰ ﴿٩﴾ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ﴿١٠﴾ كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴾ (عبس: ١-١١)

ومن هنا يأتي توجه الآباء ومن بعدهم المجتمع إلى الرعاية والعناية بالطفل المعاق والعمل على تأهيله ليكون فرداً نافعاً في المجتمع على قدر طاقته واشعاره بأهميته وبث الثقة في نفسه. والدولة مكلفة بمساعدة الآباء في هذا الخصوص من قيامها بإنشاء المدارس والمعاهد التي تتعامل مع هذه النوعية من الأطفال. والدولة مسئولة عن رعايتهم صحياً وتدريبهم في الأعمال التي تناسب قدراتهم بل تفرض على أصحاب الأعمال ضرورة تشغيل نسبة من هؤلاء بعد تدريبهم في الأعمال التي تناسبهم وبأجور تعينهم على الاندماج في المجتمع.ويعتبر هذا الحق من الحقوق المباشرة للطفل المعاق.

٥٢- حق الطفل في تكريمه عند موته:

حرصت الشريعة الإسلامية على اعطاء الطفل حقه عند موته كالانسان البالغ وهو من حقوق الطفل غير المباشرة. فللطفل أن يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وينطبق هذا على السقط وعلى الذي ولد حياً ثم مات.

فجاء عن ابن قدامة (وإن كان الميت طفلاً جعل مكان الاستغفار له " اللهم اجعله فرطاً لوالديه وذخراً وسلفاً وأجراً")(رواه البخاري معلقاً عن الحسن بن علي رضي الله عنهما (٢٤٢/٣)) " اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم، والحقه بصالح سلف المؤمنين وأجره برحمتك من عذاب جهنم وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله"(ابن قدامة المقدسي ١٤٠١هـ (٤٨٩/٥)).

وقال ابن المنذر " أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه وإن لم يستهل قال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر غسل وصلى عليه" (ابن قدامة المقدسي ١٤٠١هـ (٥٢٢/٢)).

حتى إن الإسلام أعطى ولد الزانية نفس الحق فليس له ذنب في ذلك فقال أحمد:" من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا فصلي عليه وندفنه ويصلى على ولد الزنا والزانية"(ابن قدامة المقدسي ١٤٠١هـ (٢/٥٥٩) و محمد أبو بكر الزرعي ١٩٨٦م ١/٤٩٣).

وتكريم جنازة الميت لها أصل في الشريعة الإسلامية. فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " **إذا رأى أحدكم جنازة فليقف إن لم يكن ماشياً معها حتى يُخلّفها أو تُخلّفه أو توضع من قبل أن تُخلّفه" (رواه البخاري باب متى يقعد إذا قام للجنازة).**

بل جعل للصلاة على الجنازة ودفن الميت ثواب عظيم تكريماً للميت. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : " **من شهد الجنازة حتى يصلي عليه فله قيراط ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان" قيل وما القيراط قال " مثل الجبلين العظيمين" (رواه البخاري باب الجنائز).**

وعن النهي عن العبث برفاة الموتى هذا الحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله " إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسر عظمه حياً"(رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني في الأوراد).

وقد نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " **لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر" (رواه مسلم).**

فأي تكريم وأي عناية ورعاية للطفل كفلها الإسلام.

جـ- نظرة شاملة لحقوق الطفل في الإسلام:

يتبين مما جاء بالدراسة المفصلة لحقوق الطفل في الإسلام السابق تبويبها في اثنين وخمسي٢٣٥ن حقاً أن هذه الحقوق قد غطت بالكامل ما جاء بالميثاق الدولي للطفل الصادر في ١٩٥٩ بل وزادت عليه حقوق أخرى كثيرة مستمدة من الشريعة الإسلامية السمحاء ، كما صححت بعض حقوق وردت في الميثاق الدولي والتي تتعارض مع الشريعة الإسلامية ووضعت البديل الإسلامي لها مثل التبني وتمتع الطفل بنسبه الصحيح وتحريم اجهاض الأم الحامل لحرمة قتل الجنين، وواجب الآباء في توعية الأطفال بالعقيدة الدينية في بداية سن الطفولة، وتكريس حب الأبناء لأبائهم وطاعتهم وعدم التمرد عليهم. كما جاء سابقاً عند تناول المقارنة بين المواثيق الدولية والميثاق الإسلامي. ويلاحظ أن هذه الحقوق شملت حقوق قبل مولد الطفل وحقوق بعد ولادته وهي حقوق للطفل لإشباع الرعاية الجسدية والرعاية النفسية والتربوية والاجتماعية و الرعاية البدنية و الرعاية الاقتصادية.ومنها ما هي حقوق مباشرة للطفل يتمتع بها فوراً ومنها حقوق غير مباشرة له تؤتي ثمارها تدريجياً عند نمو الطفل حتى يكبر.

وبعد فإن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لبناء الشخصية الإنسانية البناء الصحيح والسوي وإقامة مجتمع قوي متماسك.

مجتمع :الناس جميعاُ فيه سواء، لا امتياز، ولا تميز بين فرد وفرد على أساس من أصل، أو عنصر، أو جنس، أو لون ،أو لغة، أو دين.

مجتمع :المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق، والتكليف بالواجبات...مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن

ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

(الحجرات: ١٣)

ومما أسبغه الخالق- جل جلاله- على الإنسان من تكريم لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء: ٧٠)

مجتمع: يرى في الأسرة نواة المجتمع ويحوطها بحمايته وتكريمه، ويهيء لها كل أسباب الاستقرار والتقدم.

مجتمع: ينعم أفراده بالصحة النفسية والاتزان الوجداني متحرراً من كل ألوان الخوف والقلق المدمر لطاقة الإنسان، مجتمع الأصحاء الأسوياء المبدعين المنتجين المبتكرين.

مجتمع: تعم فيه القيم السامية والأخلاقيات والفضائل الراقية التي ترتكز على حسن الخلق يُتخذ فيه هدي النبي صلى الله عليه وسلم نموذجاً يحتذى.

مجتمع: يساعد على خلق الإنسان صاحب الإرادة والصلابة النفسية لا يقبل الانهزامية ولا الاتكالية.

مجتمع: يجمع بين الأصالة والمعاصرة والحرية والمسئولية والأخذ والعطاء.

مجتمع: المسئولية فيه أمانة، ليحقق ما رسمته الشريعة من غايات، وبالمنهج الذي وضعته لتحقيق هذه الغايات.

مجتمع: يؤمن كل فرد فيه أن الله وحده هو مالك الكون كله وكل ما فيه مسخر للإنسان، عطاء من فضله، دون استحقاق سابق لأحد ومن حق كل إنسان أن ينال نصيباً عادلاً من هذا العطاء الإلهي لقوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

(الجاثية : ١٣)

مجتمع: تتحقق فيه الاستقامة و الاستجابة لأوامر الله عز وجل باتباع أوامره ونواهيه يلتزم الجميع فيه بمبدأ الشورى في أمور دنياهم لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾

(الشورى: ٣٨)

مجتمع: تتوافر فيه الفرص المتكافئة، ليتحمل كل فرد فيه من المسئوليات بحسب قدراته وكفاءته، وتتم محاسبته عليها دنيوياً أمام أمته، وأخروياً أمام خالقه فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **كلكم راع وكلكم مسئول فالإمام راع وهو مسئول والرجل راع على أهله وهو مسئول والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة والعبد راع على مال سيده وهو مسئول ألا فكلكم راع وكلكم مسئول** "(**متفق عليه**).

مجتمع: كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لينال الخيرية ويتم الأخذ فيه على أيدي المفسدين وكل من يرتكب جريمة في حق المجتمع .

مجتمع :حرية الإنسان مرادفة لمعنى حياته ، يولد بها، ويحقق ذاته في ظلها، آمناً من الكبت والقهر، والإذلال والاستعباد وكل ألوان الطغيان يضمن لكل فرد فيه الأمن والحرية والكرامة والعدالة، بالتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق والعمل على تطبيقها والسهر على حراستها.

فالإسلام ينظر لحقوق الطفل نظرة عملية تطبيقية فبينها ووضع آليات تنفيذها وهي تستمد قوتها من الفطرة السليمة الناشئة عن العقيدة الإسلامية الحقة وجعل المهيمن على تنفيذها هو الضمير الإنساني دون رقيب أو حسيب من أحد إلا ابتغاء رضوان الله وجزاؤه فهي ليست نصوص جوفاء ربما يتعذر تنفيذها أو رقابتها أو غض الطرف عنها لمصالح سياسية أو عسكرية.